

# اخيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقيه في كتاب (الجهاد)

"دراسة فقهية مقارنة"

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه

إعداد الطالبة:

حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني

الرقم الجامعي (ADM11AL577)

إشراف:

الدكتور نادي قبيصي سرحان

الفصل الدراسي الثاني

فبراير ٢٠١٢م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


## صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا ببحث الطالب (حنان بنت يوسف احمد الجعشاني)

من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\نادي قبيصي



الممتحن الداخلي

دارمضان محمد عبد المعطي




الممتحن الخارجي

د\ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل عشب



د\ أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس




## APPROVAL PAGE

The dissertation of (hanan yousef ahmed ) has been approved  
:by the following

---

Supervisor



---

Internal Examiner




---

External Examiner



---

Chairman






إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: حنان بنت يوسف احمد الجعشاني

التوقيع:

A handwritten signature in blue ink on a light purple background. The signature is written in Arabic script and includes the name 'الجعشاني' (Al-Ja'ashani) and the number '٥١٢٤٦' below it.


DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my  
.own investigation, except where otherwise stated

Student's name: hanan yousef ahmed

:Signature

:Date



جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٩ © محفوظة لـ (حنان بنت يوسف احمد الجعشاني)

عنوان البحث: (اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقهية في كتاب  
الجهاد)


لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون  
إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشق الوسائل وذلك  
لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور  
إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: حنان بنت يوسف احمد الجعشاني



التاريخ

التوقيع



## مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فهذا ملخص لبحث: (اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقهية في كتاب الجهاد "دراسة فقهية مقارنة")

المقدم لقسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية؛ لنيل درجة الماجستير.

والذي أعدته الطالبة: حَنَانُ بِنْتُ يُوسُفَ أَحْمَدَ الْجَعَشَانِي، وأشرف عليه فضيلة الدكتور: نادي قبيصي سرحان سلمه الله.

جمعت فيه اختيارات الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - والتي بلغت (٤٣) اختياراً في كتاب الجهاد حسب ما وقفت عليه، وقمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة.

وقد احتوى البحث على مقدمة، شملت: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث.

وتمهيد، شمل: ثلاثة مباحث، الأول: جعلته ترجمةً للشيخ محمد بن عثيمين، والثاني: عرّفت فيه الاختيارات، والثالث: عرفت فيه الجهاد، وأنواعه، وأدلة مشروعيته، وستة فصول: الأول: حكم الجهاد، وأحكام الإذن في الجهاد، وأحكام مواجهة العدو، والثاني: أحكام الغنيمة، والثالث: النفل والسلب والغلول، والفَيْء، والرابع: عقد الهدنة، والخامس: عقد الذمة، والجزية، والسادس: أحكام أهل الذمة ونواقض العقد.

وخاتمة، شملت: أهم النتائج، وفهارس، شملت: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصطلحات وغريب الألفاظ، وفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وقد هدفت الدراسة إلى: التعرف على الآراء الفقهية في المسائل الخلافية للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ومن ثم مقارنتها بالمذهب، والتعرّف على المنهج العلمي للشيخ - رحمه الله - في مقام الاستدلال والمناقشة والترجيح.

## ABSTRACT

All praise is due to Allah, and Allah's Peace and Blessings be upon His Messenger, his family and his companions.

To Proceed:

This paper outlines the main points that have been tackled in the research of "Jurisprudence Choices of Sheikh Muhammad bin Saleh bin Uthaymeen in the Book of Jihad". The research is presented in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of Jurisprudence to the Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Science at I-Madina International University.

The research is done by: Hanan bint Yuosef Ahmed Al-**Ja'ashani**, and supervised by: Dr. Nadi Qubaisy Sarhan.

I have been collected Sheikh bin Uthaymeen's choices in the Book of Jihad that have reached (43) choices. For the purpose of this research these choices have been studied comparatively.

The introduction of the research includes: reasons for choosing this topic, research problems and objectives, literature review, and research method.

The preface of the research is divided into three parts. The first part sheds the light on Sheikh Mohammed bin Uthaymeen's biography. The second part defines the choices, while the third part discusses the definition of Jihad, explains its types and presents evidences of its legality from Qura'an and Sunnah. The research includes six chapters. Chapter one: the rule of Jihad, rules of permission to Jihad, and rules of facing enemies. Chapter two: rules of booty (spoils of war). Chapter three: Al- Nafal (Reward for the fighter for his additional achievements), Al-Salab (by killing the enemy, the fighter deserves to take what he finds from clothing, weapons, and so on), Al- Ghulul (Stealing from the war booty before its distribution), and Al-Fay' (War booty gained without fighting). Chapter four: Al- Hudna (truce). Chapter five: Al-Dhimmah (Safekeeping which is covenant of protection giving to the Dhimmis), and Al -Jizya (poll tax). Chapter six: rules of Dhimmah and its abolition.

The conclusion includes most significant results, and a number of indexes: Ayat index, Ahadeeth and Traditions index, biographical names index, index of terms and weird words, bibliography, and table of contents.

This study aims at recognizing the jurisprudence opinions on the controversial issues of sheikh Bin Uthaymeen, comparing them to the (Madhab) school of religious law, and being introduced to the scientific method of Sheikh bin Uthaymeen in terms of reasoning by evidences, discussion and preference.

## شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الشكر أولاً وآخرًا للمولى - تعالى - على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، وله الشكر - سبحانه - على ما يسّر وأعان من إتمام هذا البحث.

ثم شكرٌ مرجّب لوالدي الكريمين - حفظهما الباري - إذ لولاهما - بعد الله - بدعائهما ودعمهما، ما كنت لأبلغ هذه المرحلة.

ثم أتقدم بوافر الشكر والعرفان للدكتور الفاضل: نادي قبيصي سرحان - حفظه الله - المشرف على البحث، والذي غمرني بنصحه وتوجيهه خطوة بخطوة، فجزاه الله عني خير ما جزى معلماً عن تلامذته.

كما أشكر جامعة المدينة العالمية، هذا الصّرح الشامخ، الذي كان له بعد المولى - تعالى - الفضل في فتح الباب لإكمال مسيرتي التعليمية، وتحقيق حلم كنت أطمح إليه.

ولكل من ساندني، وأسدى إليّ نصحاً، أو توجيهاً، أو دعاءً، أتقدّم بوافر الشكر والتقدير، مع دعائي للجميع بالتوفيق والسداد.

## مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَلَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد:

فمن جميل لطف المولى، وكريم إحسانه، أن منَّ على من شاء من عباده بالتفقه في الدين، واقتفاء أثر خير المرسلين، ووفق من شاء منهم لدلالة عباده وتبصيرهم بأوامره ونواهيه. يخرجونهم من الضلالة إلى الهدى، ويحيون بكتاب ربهم الموتى، وينيرون بنور الله أصحاب العمى، أولئك العلماء الربانيون، ممن عُرفوا بسلامة معتقدهم، ونقاء منهجهم، وحسن سيرتهم، أصحاب تراثٍ عظيم، إذ هم ورثة الأنبياء "وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر"<sup>(١)</sup>.

والشيخ الإمام العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - أسكنه الله فسيح جناته - قد جُمع له في العلم ما لم يتسنَّ لغيره، فقد بلغ في العلم ذروته، واحتلَّ مكانة رفيعة في قلب القاصي والداني، فمن لا يعرف الشيخ ابن عثيمين؟!!

كان في الفقه مدرسة مستقلة بخصائصها التأصيلية، ومناهجها الاستنباطية والاستدلالية، يجمع بين التأصيل العلمي والتقعيد الفقهي، مما جعل له اختيارات فقهية خالف في بعضها المذهب. وكنت قد شرفت بدراسة بعض من كتبه وشروحاته في الفقه خاصة، مما جعلني أطمح في خدمة هذا الإرث المبارك، فكان أن منَّ الله عليَّ باختيار موضوعي حول:

اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقهية في كتاب (الجهاد) دراسة فقهية مقارنة  
ولا يخفى ما لكتاب الجهاد من أهمية بالغة، تزداد في هذا العصر - خاصة - مع ما يعصف بالأمّة من أحداث، وفتن.

وكثير منّا جاهل بأحكام الجهاد، فكان من الواجب علينا التفقه فيها، ومعرفة تفاصيلها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الحث على طلب العلم، ٣/٣٥٤، رقم ٣٦٤٣، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط ٣،

(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ٢/١٠٧٩: حديث صحيح.



وفي هذا الشأن يقول ابن عثيمين رحمه الله: "وكنا قبل هذا الوقت نقول: لا حاجة لقراءة الجهاد؛ لأنه لا يوجد جهاد، ولا لقراءة أحكام أهل الذمة؛ لأنهم غير موجودين عندنا، أما الآن فلا بد لطلبة العلم من أن يقرأوا، ويحققوا أحكام الجهاد، وأحكام أهل الذمة وسائر الكفار؛ لأنه في هذا الوقت انفتحت جبهات للجهاد -ولله الحمد- وأما الكفار فقد ابتلينا بهم وكثروا بيننا -لا كثرهم الله- فالواجب أن نعرف كيف نعامل هؤلاء الكفار"<sup>(١)</sup>.

### وقد كان لاختياري هذا الموضوع أسباب منها:

(١) رغبتى الجادة في دراسة فقه الشيخ، ومعرفة آرائه في المسائل؛ خاصة وأن له عناية تامة بالدليل.

(٢) أن الشيخ -رحمه الله- من العلماء المبرزين في هذا العصر، ودراسة اختياراته تبين جوانب شخصيته الفقهية، وفيها نشر لعلمه، واعتراف بفضله.

(٣) إكمال المسيرة العلمية التي بدأ بها عددٌ من الباحثين، وذلك بجمع اختيارات الشيخ رحمه الله.

### مشكلة البحث:

يدور البحث حول إجابات الأسئلة التالية:

(١) ما هي الاختيارات الفقهية للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله؟

(٢) ما المنهج الذي اتبعه الشيخ في الاستدلال والترجيح لاختياراته؟

(٣) ما المسائل التي اتفق فيها الشيخ مع المذهب، والمسائل التي خالفه فيها؟

### أهداف البحث:

(١) التعرف على الآراء الفقهية في المسائل الخلافية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) التعرف على المنهج العلمي للشيخ في مقام الاستدلال والمناقشة والترجيح.

(٣) التعرف على الاختيارات الفقهية للشيخ مقارنة بالمذهب.

### الدراسات السابقة:

بالرجوع لقوائم الرسائل الجامعية في عدد من الجامعات، لم أجد من بحث الاختيارات في "كتاب الجهاد"، غير دراسات ذات صلة بموضوع الاختيارات، والتي شملت أبواب الفقه.

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ)، ٨١/٨-٨٢.

ففي جامعة أم القرى: سُجِّلَت رسالتان في اختيارات الشيخ من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الربا والصرف.

وفي المعهد العالي للقضاء: كان للطلاب مشروع في بحث اختيارات الشيخ، سُجِّلَت فيه عدد من الرسائل شملت باقي أبواب الفقه باستثناء الجهاد.

### منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي، متبعة المنهجية التالية:

(١) جمعت المسائل الفقهية من كتاب "الشرح الممتع على زاد المستقنع" وهو الكتاب الأم الذي

حوى فقه الشيخ ابن عثيمين وترجيحاته، إضافة إلى شروحاته التالية:

- تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين على الروض المربع.
- شرح بلوغ المرام.
- شرح صحيح مسلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٢) ذكرت عنواناً لكل مسألة.

(٣) رتبت المسائل حسب ترتيب كتاب زاد المستقنع ما أمكن، ما لم تدع الحاجة للتقديم أو التأخير.

(٤) ذكرت الآراء الفقهية في المسألة وأدلة كل قول.

(٥) ناقشت أدلة كل قول إن وجد.

(٦) ذكرت سبب الخلاف في المسألة من الكتب التي اعتنت بذلك، فإن لم أجد اجتهدت بعد الاطلاع على الأدلة.

(٧) ذكرت رأي الشيخ ابن عثيمين في المسألة حسب ما فهمت، ثم نقلت نصّ قوله.

(٨) ذكرت الرأي الراجح بعد الموازنة بين الأقوال واستدلالاتها.

(٩) بينت في كل مسألة ما وافق فيه الشيخ المذهب (وأعني به المذهب الحنبلي) وما خالفه.

(١٠) قمت بعزو الآيات إلى سورها، ورقم الآية فيها.

(١١) خرّجت الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم يكن منهما قمت بتخريجه، وبيان حكم العلماء عليه صحة وضعفًا.

- (١٢) ترجمت للأعلام عند ذكرهم أول مرة عدا المشهورين منهم، والمعاصرين.
- (١٣) عرّفت بما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.
- (١٤) سلكت في كتابة البحث الطرق المعروفة في عزو النصوص.
- (١٥) ذكرت الخاتمة وضمّنتها بما أتوصل إليه من نتائج.
- (١٦) أعددت فهارس البحث التالية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

### هيكل البحث:

اشتملت الخطة التي وضعتها للبحث على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة. احتوت المقدمة على: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث. وضمّنت التمهيد ثلاثة مباحث، الأول: جعلته ترّجماً للشيخ محمد بن عثيمين، والثاني: عرّفت فيه الاختيارات، والثالث: عرفت فيه الجهاد، ومرتبته، وأنواعه، وأدلة مشروعيته. وأما الفصل الأول: حكم الجهاد، وأحكام الإذن في الجهاد، وأحكام مواجهة العدو، والفصل الثاني: أحكام الغنيمة، والفصل الثالث: النفل، والسلب، والغلول، والفيء، والفصل الرابع: عقد الهدنة، والفصل الخامس: عقد الذمة، والجزية، والفصل السادس: أحكام أهل الذمة ونواقض العقد. ختمت البحث بخاتمة موجزة تحوي أهم ما توصلت إليه من النتائج.

### تقسيمات الرسالة:

- يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة:
- المقدمة، وتشتمل على:
- أسباب اختيار الموضوع.

- مشكلة البحث.
- أهداف البحث.
- أهم الدراسات السابقة.
- منهج البحث.

التمهيد، ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وتحت مطالب:

- المطلب الأول: نسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: أخلاقه وصفاته.
- المطلب الخامس: جهوده العلمية.
- المطلب السادس: مرضه ووفاته.

المبحث الثاني: تعريف الاختيارات لغة وشرعاً.

المبحث الثالث: مقدمة عن الجهاد، وتحت مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الجهاد، ومرتبته في الإسلام.
- المطلب الثاني: أنواع الجهاد.
- المطلب الثالث: أدلة مشروعية الجهاد.

الفصل الأول: حكم الجهاد، وأحكام الإذن في الجهاد، ومواجهة العدو.

ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الجهاد في سبيل الله.
- المبحث الثاني: أحكام الإذن في الجهاد:
- المطلب الأول: إذن ولي الأمر.
- المطلب الثاني: إذن الأبوين الكافرين.
- المطلب الثالث: إذن الأبوين الرقيقين.
- المبحث الثالث: أحكام مواجهة العدو:

المطلب الأول: مباغتة وتبييت العدو، والإغارة عليه.

المطلب الثاني: الاستعانة بالكافر في القتال.

### الفصل الثاني: أحكام الغنيمة.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: أحكام المنقولات من الغنائم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغنيمة، وأقسامها.

المطلب الثاني: أحكام المنقولات من الغنائم:

الفرع الأول: امتلاك الغنيمة.

الفرع الثاني: ما تعطى المرأة من الغنيمة.

الفرع الثالث: أحكام الخمس:

مسألة (١): تقسيم الخمس.

مسألة (٢): سهم الله ورسوله.

مسألة (٣): سهم ذي القربى.

مسألة (٤): سهم اليتامى.

مسألة (٥): تعميم المستحقين بالعطاء.

الفرع الرابع: حكم أربعة أخماس الغنيمة المتبقية.

المبحث الثاني: أحكام العقارات والأسرى:

المطلب الأول: الأراضي المغنومة (المفتوحة):

الفرع الأول: أقسام الأراضي المغنومة.

الفرع الثاني: حكم الأراضي المغنومة عنوة.

المطلب الثاني: ما يفعل بأسرى الحرب.

### الفصل الثالث: أحكام النفل، والسلب، والغلول، والفبيء.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النفل، وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف النفل، وموضعه.

المطلب الثاني: مقدار النَّفل.

المطلب الثالث: من ماذا يكون التنفيل.

المبحث الثاني: السَّلْب، وأحكامه

المطلب الأول: تعريف السَّلْب.

المطلب الثاني: السَّلْب، بين التشريع والتنظيم.

المبحث الثالث: الغلول، وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الغلول.

المطلب الثاني: عقوبة الغال.

المبحث الرابع: الفِيء، وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف الفِيء.

المطلب الثاني: قسمة الفِيء.

الفصل الرابع: عقد الهدنة

ويشمل ستة مباحث:

المبحث الأول: من يحق له عقد الهدنة.

المبحث الثاني: مُدَّة الهدنة.

المبحث الثالث: عقد الهدنة على بدل.

المبحث الرابع: حكم من جاء مسلماً من المهادين.

المبحث الخامس: حكم قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

المبحث السادس: نبذ العهد إلى العدو إذا خيف غدره.

الفصل الخامس: عقد الذَّمة، والجزية

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: عقد الذمة:

المطلب الأول: تعريف عقد الذمة.

المطلب الثاني: لمن يكون عقد الذمة.

المبحث الثاني: الجزية:

المطلب الأول: تعريف الجزية.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من العبد، والفقير.

المطلب الثالث: مقدار الجزية.

المطلب الرابع: امتهان الذمي عند أخذ الجزية منه.

الفصل السادس: أحكام أهل الذمة، ونواقض العقد.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يلزم أهل الذمة:

المطلب الأول: قتل المسلم بالكافر.

المطلب الثاني: بناء ما تهدم من الكنائس.

المطلب الثالث: غُلُوّ بنيانهم على بنيان المسلم.

المطلب الرابع: مساواة بنيانهم لبنيان المسلم.

المطلب الخامس: إقرار الذمي اليهودي إن تنصّر أو العكس.

المبحث الثاني: معاملة أهل الذمة:

المطلب الأول: إلقاء السلام عليهم، وردّه.

المطلب الثاني: قول: كيف حالك؟ كيف أصبحت؟ ونحوها

للذمي.

المطلب الثالث: تهنيتهم.

المطلب الرابع: تعزيزيتهم.

المطلب الخامس: عيادتهم.

المبحث الثالث: نواقض عقد الذمة:

المطلب الأول: أقسام المعاهدين بالنسبة لنقض العهد.

المطلب الثاني: ما ينقض به العهد.

المطلب الثالث: قتل من سبَّ الرسول ﷺ منهم.

الخاتمة، وتشمل: أهم ما توصلت إليه من النتائج.

الفهارس، وتشمل: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصطلحات، وغريب الألفاظ، وفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

## مَهْيَدٌ

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: أخلاقه وصفاته.

المطلب الخامس: جهوده العلمية.

المطلب السادس: مرضه ووفاته.

المبحث الثاني: تعريف الاختيارات لغة وشرعاً.

المبحث الثالث: مقدمة عن الجهاد، وتحتة مطلب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد، ومرتبته في الإسلام.

المطلب الثاني: أنواع الجهاد.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الجهاد.



## المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -

### المطلب الأول: نسبه ومولده.

#### نَسَبُهُ:

هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل، من آل ريس الوهبي التميمي، وجدّه الرابع عُثْمَانُ، أُطْلِقَ عليه: عثيمين، فاشتهر به، فصارت الأسرة تنسب إلى هذا الجد<sup>(١)</sup>.

#### مَوْلَدُهُ:

وُلِدَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَدِينَةِ عَنِيْزَة - إِحْدَى مُدُنِ الْقَصِيْمِ - عَامَ (١٣٤٧هـ) فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الحسين، وليد بن أحمد، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ط ١، (بريطانيا: إصدارات الحكمة، ١٤٢٢هـ)، ص ١٠، والطيار، عبد الله، لقاء الباب المفتوح للشيخ العثيمين، (الرياض: دار الوطن)، اللقاء الأول، ص ١٩، والمقرن، عبد الكريم، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (الرياض: دار طويق)، ص ٩، والزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ط ١، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص ٣، والعباد، عبد المحسن، محاضرة الشيخ ابن عثيمين وشيء من سيرته ودعوته، مؤسسة دار ابن رجب للإنتاج والتوزيع.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

## المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ الشيخ في عائلة معروفة بالتدين والاستقامة، وتلمذ على جده من جهة أمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامج - رحمه الله - فقد قرأ عليه القرآن كاملاً، فحفظه عن ظهر قلب في ستة أشهر<sup>(١)</sup>.

ثم اتجه إلى تعلم العلوم الأولية، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الأدب<sup>(٢)</sup>.  
شرع في طلب العلم على يد الشيخ علي الحمد الصالح، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوّع - من تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي - فقرأ عليهما مختصر العقيدة الواسطية ومنهج السالكين في الفقه - وهما من مؤلفات الشيخ السعدي - والآجرومية والألفية<sup>(٣)</sup>.

وقرأ على الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - الذي يُعدّ شيخه الأول، حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والفرائض، ومصطلح الحديث، والنحو والصرف، وكانت هذه المرحلة من أبرز المراحل في تكوين الشخصية العلمية للشيخ<sup>(٤)</sup>.  
ولقد كان للقراءة والمطالعة حظ كبير من وقت الشيخ؛ حيث كان يكثر تردّده على مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد المانع، وهو في مقتبل عمره، وفي صباه، يأتي إليها في الصباح الباكر حاملاً كتبه وأوراقه في قُفَّة<sup>(٥)</sup> على رأسه، ويبقى فيها إلى الظهر<sup>(٦)</sup>.

كان - رحمه الله - ذا جدّ ونشاط في الطلب على قلة ذات اليد في ذاك الزمان، وقد حدّث عن نفسه أنه كان لا يملك إلا كتاب "الروض المربع" يقرؤه في غرفة من طين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المقرن، أربعة عشر عاماً، ص ٩، والحسين، الجامع، ص ١١، والزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص ٣، والطيار، عبد الله، اللقاء

الشهري للشيخ ابن عثيمين، (الرياض: دار الوطن)، اللقاء الأول، ص ١١.

(٢) شريط: ابن عثيمين علم وعمل، (الشريط الأول)، مؤسسة الاستقامة للإنتاج والتوزيع، وشريط: في موكب الدعوة، تسجيلات التقوى.

(٣) انظر: المقرن، أربعة عشر عاماً، ص ١٠، وشريط في موكب الدعوة.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) القُفَّة الزَّبِيل، وهو الوعاء يُحْمَل فيه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "قفف"، ٢٨٧/٩، ومادة: "زبل"، ٣٠٠/١١.

(٦) انظر: الحسين، الجامع، ص ١٠.

(٧) انظر: العتيبي، إحسان بن محمد بن عايش، رسالة وقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين، ص ٥.

وكان الشيخ يتميز بالذكاء والنجابة، حتى أن أقرانه لمسوا ذلك وشهدوا به، منهم الشيخ محمد العثمان القاضي، حيث قال: زاملت الشيخ ابن عثيمين عند الشيخ السعدي في عام ١٣٦٠هـ، ولمست منه النجابة والذكاء والحرص، وكان مشايخنا معجبين بفرط ذكائه وعلو همته<sup>(١)</sup>. وفي عام ١٣٧٢هـ التحق الشيخ بالمعهد العلمي بالرياض، وتخرج منه بعد سنتين، وكانت مدة الدراسة أربع سنوات.

وعن هذه المرحلة يقول الشيخ: دخلت المعهد العلمي، ونظرًا لعلم المسئولين فيه عن مستواي العلمي دخلت السنة الثانية، والتحقته به بمشورة من الشيخ علي الصالحي، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدي -عليه رحمة الله- وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين: خاص وعام، فكنت في الخاص، وكان في ذلك الوقت أيضًا من شاء أن يقفز -كما يعبرون- بمعنى: إنه يدرس السنة المستقبلية أثناء العطلة، ثم يختبرها في أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها، وبهذا اختصرت الزمن<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الفترة تتلمذ -رحمه الله- على الشيخ عبد العزيز بن باز، ودرس عليه الحديث وقرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه<sup>(٣)</sup>.

وبعد تخرج الشيخ في المعهد عُيِّن مُدرِّسًا في معهد عزيزة العلمي، مع مواصلة الدراسة انتسابًا في كلية الشريعة، ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ السعدي<sup>(٤)</sup>.

وتخرج الشيخ في كلية الشريعة عام ١٣٧٧هـ، واستمرَّ في عمله في التدريس بالمعهد العلمي بعنيزة، وخلف الشيخ السعدي في دروسه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الحسين، الجامع، ص ٦٥.

(٢) انظر: الطيَّار، اللقاء الشهري، ص ١٤، وشریط: في موكب الدعوة.

(٣) انظر: الحسين، الجامع، ص ١٦.

(٤) انظر: الطيَّار، اللقاء الشهري، ص ١٤، ولنفس المؤلف، لقاء الباب المفتوح، ص ٢٢.

(٥) انظر: الحسين، الجامع، ص ٦٦.

### المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

تلقى الشيخ - رحمه الله - علمه في عنيزة والرياض، عندما انتقل إليها لمواصلة دراسته في المعهد العلمي ولم يعرف أن الشيخ ارتحل في طلب العلم خارج القصيم إلا للرياض<sup>(١)</sup>.

#### ومن أبرز مشايخه:

أولاً: فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - ويعتبر الشيخ عبد الرحمن السَّعْدِي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه، وتأثر بمنهجه، وتأصيله، واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه؛ إذ لازمه قرابة ست عشرة سنة.

ويقول الشيخ ابن عثيمين عن شيخه ابن سعدي: "إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس، وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق؛ لأن الشيخ - رحمه الله - كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، وكان - رحمه الله - على قدر كبير في العلم والعبادة، وكان يمازح الصغير ويضحك إلى الكبير، وهو من أحسن من رأيت أخلاقاً"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - حيث قرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب، والمقارنة بينها. وعنه قال الشيخ ابن عثيمين: "تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً، وبسط نفسه للناس"<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الإمام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - صاحب التفسير المشهور (أضواء البيان) وقد تلقى عنه في المعهد العلمي بالرياض.

(١) انظر: الطيار، لقاء الباب المفتوح الأول، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

(٣) المرجع السابق، والزهراني، ابن عثيمين سيرة زاهد، ص ٣.

وعنه يقول الشيخ: "كنا طلاباً في المعهد العلمي في الرياض، وكنا جالسين في الفصل، فإذا بشيخ يدخل علينا، إذا رأيته قلت: هذا بدوي من الأعراب ليس عنده بضاعة من علم، رث الثياب، ليس عليه آثار الهيبة، لا يهتم بمظهره، فسقط من أعيننا، فتذكرت الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقلت في نفسي: أترك الشيخ عبد الرحمن السعدي، وأجلس أمام هذا البدوي؟ فلما ابتداء الشنقيطي درسه انهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية من بحر علمه الزاخر، فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء، وفحل من فحوله، فاستفدنا من علمه وسمته وخلقه وزهده وورعه"<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** الشيخ علي بن محمد الصالح، وهو شيخه، وقرينه في الطلب على يد الشيخ السعدي.

**خامساً:** الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوّع - رحمه الله - قاضي عنيزة.

**سادساً:** الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان - رحمه الله - قرأ عليه في علم الفرائض والفقه.

**سابعاً:** الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله - درس عليه القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

**ثامناً:** الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - قرأ عليه في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة<sup>(٣)</sup>.

**تاسعاً:** الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رحمه الله.

**عاشراً:** الشيخ عبد الله بن عقيل العقيل، وقد قرأ عليه في الفقه، وغيرهم كثير<sup>(٤)</sup>.

#### تلاميذه:

للشيخ - رحمه الله - تلاميذ كثر؛ لأن منهم من أخذ عنه العلم في المعهد العلمي بعنيزة، ومنهم من أخذ عنه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، ومنهم من أخذ عنه في الجامع الكبير بعنيزة، ومنهم من أخذ عنه في الدورات العلمية الصيفية المكثفة<sup>(١)</sup>.

(١) الحسين، الجامع، ص ١٥.

(٢) انظر: الحسين، الجامع، ص ٤٨-٤٩، وشريط: ابن عثيمين علم وعمل، (الشريط الأول)، وشريط في موكب الدعوة.

(٣) انظر: المرّي، عصام عبد المنعم، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، (الإسكندرية: دار البصيرة)، ص ٦٨.

(٤) انظر: الحسين، الجامع، ص ١٥.

وقد كان طلابه من جنسيات متعددة، وفي ذلك يقول علي بن سليمان الديلمي:  
"ولقد حضرت يوماً أحد دروس الشيخ، وإذا من بين الحضور أكثر من ثلاث عشرة جنسية، كلهم  
حضرُوا للإقامة في عنيزة؛ لينهلوا من علمه وفقهه، رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى"<sup>(٢)</sup>.  
وكان عدد الطلاب الذين يجتمعون في بعض دروس الفقه يصل إلى خمسمائة أو يزيدون<sup>(٣)</sup>.  
لكن أبرز هؤلاء الطلاب هم الذين اختارهم الشيخ - رحمه الله - لحضور مجلس البارزين من طلابه  
وذلك بدءاً من عام ١٤١٣ هـ - وكانوا اثني عشر طالباً، منهم:

١. الشيخ خالد المصلح.
٢. الشيخ سامي الصغير.
٣. الشيخ خالد المزيني.
٤. الشيخ عبد الرحمن الدهش.
٥. الشيخ أحمد القاضي.
٦. الشيخ عبد الرحمن الإبراهيم.
٧. الشيخ بندر العبدلي.
٨. الشيخ أحمد خليل.

وكل هؤلاء أساتذة في فرع جامعة الإمام بالقصيم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) المري، الدر الثمين، ص ٣٣١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الحسين، الجامع، ص ١١٨.

#### المطلب الرابع: أخلاقه وصفاته.

إن المتتبع لسيرة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - يتبين له ما تميّز به من أخلاق وصفات، هي أقرب ما تكون لأخلاق السلف، فقد عُرف بكرم الخلق وحميد الصفات، يظهر بعض منها في الأسطر التالية:

##### عبادته:

عُرف الشيخ - رحمه الله - بجلده<sup>(١)</sup> في العبادة، وكان لا يترك قيام الليل حتى في السفر، يشهد له بذلك من صاحبه في سفره إذ يقول أحدهم: إنه صاحب الشيخ من عنيزة إلى الرياض، ثم توجهوا إلى مكة بالسيارة لأداء العمرة، وبعد انتهائهم من العمرة نام الجميع من شدة التعب، قال: فاستيقظت في منتصف الليل وإذ بالشيخ قائم يصلي، فتوضأت وشرعت أصلي اقتداء به، لكن لم أتمكن لشدة النعاس، فنمت وتركت الشيخ يصلي<sup>(٢)</sup>.

##### زهده وورعه:

كان - رحمه الله - زاهدًا ورعًا، ليس عن تقصير في ذاته؛ بل زهدًا في حطام الدنيا، ومن عاشره، أو تعامل معه، فلا يخفى عليه ذلك، ولعل فيما ينقله لنا تلامذته خير دليل على هذا، ومن ذلك: ما ذكره ابنه عبد الله إذ يقول: أرسل الأمير عبد الإله بن عبد العزيز - أمير منطقة القصيم - سيارة جديدة أمريكية هدية للشيخ، فلما رآها الشيخ عند بابهِ بقيت خمسة أيام لم تتحرك، ثم قرر أن يرسل ابنه ليعيدها للأمير، ويخبره أنه ليس في حاجة إليها، فردّ إليه السيارة<sup>(٣)</sup>.

(١) الجلد: القوة، والصبر، والصلابة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "جلد"، ٣/ ١٢٤.

(٢) انظر: الحسين، الجامع، ص ٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣.

ومما يدل على ورعه - رحمه الله - أنه أفتى بفتيا، أثم على إثرها بتهم شتى في اعتقاده، فسُئل ذات مرة من أحد الطلاب عن تلك الفتوى، فأجاب الشيخ، وكان ضمن إجابته قوله: "إن الناس إذا رأوا إنساناً مشهوراً تكلموا عليه، وطعنوا فيه حسداً من عند أنفسهم"، وفي مساء ذات يوم طلب الشيخ الشريط الذي تضمن هذا الكلام ليطلب حذفه، وقال: "قولي: إنساناً مشهوراً ما كان ينبغي لي قولها، فهذه فيها تزكية للنفس".

ومن أعجب ما نقل عنه في الورع أنه كان إذا استخدم القلم في الجامعة، واضطر أن يملأه حبراً من مكتبة الجامعة، فإنه يقوم بإفراغه من الحبر إذا أراد الانصراف<sup>(١)</sup>.

#### تواضعه:

تحلى الشيخ - رحمه الله - بالتواضع في ملبسه وممشاه، وتعامله مع الناس، بل في سائر شئونه؛ الأمر الذي جعل له قبولاً عند العامة والخاصة من الناس.

فقد عرف عنه - رحمه الله - من خلال فتاواه وتزكياته أنه لا يكتب اسمه تحت لقب الشيخ، ولا بالابن، بل يكتب محمد الصالح العثيمين؛ وذلك من تواضعه رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ويروي أحد طلابه يقول: سُئل الشيخ مرة في درس التفسير عن سبب ذكر السمع مفرداً في القرآن والبصر مجموعاً، فأطرق الشيخ - رحمه الله - برهة، وقد أشرعنا أقلامنا لكتابة الجواب، فقال الشيخ: لا أعلم، يقول الطالب: فوالله ما أعطينا فائدة في تلك الليلة أعظم من تلك الفائدة<sup>(٣)</sup>.

#### وفاءه بالوعد:

من دقته وعدله - رحمه الله - أنه كان صادق الوعد، محافظاً على وقته، وإذا قلت: إن الشيخ يمر الساعة الرابعة إلا خمس دقائق - مثلاً - بالمكان الفلاني، وهو ذاهبٌ إلى المسجد، فإنك تجده يمر بذلك المكان في ذلك الوقت بالضبط، يمشي كالساعة، وإذا أعطى موعداً التزم به، على كثرة مواعيده وأشغاله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المري، الدر الثمين، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٤) المنجد، محمد صالح، مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين.



### أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

من المعلوم أن خيرية أمة محمد ﷺ منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد كان للشيخ - رحمه الله - نصيبٌ من هذه الخيرية، فمن فقهه في إنكار المنكر ما جاء في قوله: "ليس من الحكمة أن تتعجل وتريد من الناس أن ينقلبوا عن حالهم التي هم عليها إلى الحال التي كان عليها الصحابة بين عشية وضحاها، ومن أراد ذلك فهو سفيه في عقله بعيد عن الحكمة، فلا بد من طول النفس، واقتل من أخيك الذي تدعوه ما عنده اليوم من الحق، وتدرج معه شيئاً فشيئاً حتى تنتشله من الباطل"<sup>(١)</sup>.

### اهتمامه بأمر المسلمين وقضاياهم:

كان الشيخ - رحمه الله - يحمل هم الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، من ذلك أنه كان ينتظر وفداً من إحدى الدول الإسلامية، وكان ذلك في رمضان، إذ عاد من الحرم السابعة والنصف ضحى؛ لينام بمأزله، وكان مواعده مع الوفد الساعة التاسعة والنصف، فطلب من مرافقه أن يوقظه في الموعد، فلما حضر الوفد طلب منهم مرافقه أن ينتظروا ساعة ليرتاح الشيخ، فوافقوا، غير أن الشيخ استيقظ في الموعد، وعاتب مرافقه؛ لعدم إيقاظه لاستقبالهم<sup>(٢)</sup>. وكان - رحمه الله - في أوقات النوازل الكبيرة بالأمة لا ينام إلا قليلاً؛ إذ كان يقوم الليل، ويدعو للمسلمين بالنصر، ورد كيد العدو. كما أنه - رحمه الله - عاصر طيلة حياته العديد من محن الأمة الإسلامية، ابتداءً بمحنة فلسطين، وقد كان له حيال هذه المحن مواقف عظيمة، يبذل فيها ما يستطيع من جهد مادي ودعوي وعلمي<sup>(٣)</sup>.

(١) الطَّيَّار، عبد الله، صفحات من حياة الفقيه العالم الزاهد، المجلة العربية، العدد: ٤٨، (١٤٢١ هـ).

(٢) انظر: المري، الدر الثمين، ص ٢٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠٠-٣٠١.

### المطلب الخامس: جهوده العلمية.

قضى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حياته في العلم والتعليم، وسلك لذلك سبلاً عدة، تمثلت في الآتي<sup>(١)</sup>:

أولاً: الدروس العلمية.

ثانياً: الدروس العامة والمحاضرات.

ثالثاً: اللقاءات.

رابعاً: الفتاوى.

خامساً: منبر الجمعة.

سادساً: التعليم النظامي.

سابعاً: الإذاعة.

ثامناً: الصحف والمجلات.

تاسعاً: الشريط.

عاشراً: الإنترنت.

---

(١) انظر: المرجع السابق ٣٤٧-٣٥٦.

## اِخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْفِقْهِيَّةُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ "دراسة فقهية مقارنة"

ثم إن هذه المشاركات له - رحمه الله - بقيت شاهدة لسيرته العطرة في مسيرته العلمية، وأضحت خير مرجع لطلاب العلم ومريديه، المقروء منها والمسموع، وفيما يلي بيان لآثاره وجهوده في هذا المجال.

### مؤلفات الشيخ المطبوعة<sup>(١)</sup>:

التفسير		العقيدة:	
م	الكتاب	م	الكتاب
١	سورة الفاتحة والبقرة (٣ مجلدات)	١	شرح العقيدة الواسطية (مجلدان)
٢	سورة آل عمران (مجلدان)	٢	القول المفيد شرح كتاب التوحيد (مجلدان)
٣	سورة النساء (مجلدان)	٣	شرح ثلاثة الأصول
٤	سورة المائدة (مجلدان)	٤	شرح كشف الشبهات
٥	سورة الكهف	٥	شرح العقيدة السفارينية
٦	سورة يس	٦	عقيدة أهل السنة والجماعة
٧	سورة الصافات	٧	القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى
٨	سورة ص	٨	فتح رب البرية بتلخيص الحموية
٩	السر من الحجرات إلى الحديد	٩	نبذة في العقيدة الإسلامية
١٠	جزء عم	١٠	تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد
١١	أحكام من القرآن (مجلدان)	١١	مذكرة على العقيدة الواسطية
١٢	فوائد التقوى من القرآن الكريم	١٢	تقريب التدمرية

(١) اكتفيت بذكر المؤلفات المطبوعة - فقط - للشيخ، -وفقاً للتحديث الأخير الذي أصدرته مؤسسة الشيخ ابن عثيمين في محرم ١٤٣٣هـ-؛ استغناءً

عن كتب قبلي. [http://www.ibnothaimen.com/all/index/article\\_18181.shtml](http://www.ibnothaimen.com/all/index/article_18181.shtml)

## اِخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - الْفِقْهِيَّةُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ "دراسة فقهية مقارنة"

الحديث:	١٣	منهاج أهل السنة والجماعة
م	الكتاب	١٤
١	شرح رياض الصالحين (٦ مجلدات)	رسالة في القضاء والقدر
٢	شرح الأربعين النووية	الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع
٣	فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١-٨)	التمسك بالسنة النبوية وآثاره
٤	شرح حديث جبريل عليه السلام	الأدلة على بطلان الاشتراكية
٥	شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ	
٦	التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ المجلد الأول	
٧	التعليق على صحيح مسلم - المجلد الأول	

### الفقه:

م	الكتاب	م	الكتاب
١	الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ مجلدًا)	١٨	الصيام ومجموعة أسئلة في أحكامه
٢	رسالة في حكم تارك الصلاة	١٩	٤٨ سؤالًا في أحكام الصيام
٣	رسالة في مواقيت الصلاة	٢٠	شرح دعاء القنوت
٤	رسالة في سجود السهو	٢١	التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع
٥	٧٠ سؤالًا في أحكام الجنائز	٢٢	مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة
٦	بحوث وفنّاوى في المسح على الخفين	٢٣	المنهج لمريد العمرة والحج
٧	من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز	٢٤	أخطاء يرتكبها بعض الحجاج
٨	٦٠ سؤالًا في أحكام الحيض والنفاس	٢٥	صفة الحج
٩	رسالة في الحجاب	٢٦	أحكام الأضحية والذكاة
١٠	رسالة في زكاة الحلي	٢٧	تلخيص أحكام الأضحية والذكاة
١١	رسالة في الدماء الطبيعية للنساء	٢٨	تلخيص فقه الفرائض
١٢	مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب	٢٩	تسهيل الفرائض
١٣	دور المرأة في إصلاح المجتمع	٣٠	شرح القلائد البرهانية في علم الفرائض
١٤	الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه	٣١	المداينة
١٥	مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة	٣٢	إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر
١٦	محال شهر رمضان	٣٣	الربا طريق التخلص منه في المصارف
١٧	فصول في الصيام والتراويح والزكاة		الأصول:

## اخْتِيارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - الْفِقْهِيَّةُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ "دراسة فقهية مقارنة"

الكتاب		م	الفتاوى:
الكتاب	م	م	الكتاب
أصول في التفسير	١	١	مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ - رحمه الله - (١-٢٩)
شرح مقدمة التفسير	٢	٢	فقه العبادات
الأصول من علم الأصول	٣	٣	فتاوى أركان الإسلام
منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه	٤	٤	المجلدات الأولى من الفتاوى المفردة لفضيلة الشيخ:
شرح نظم الورقات في أصول الفقه	٥		١- العقيدة (٦ مجلدات)
مصطلح الحديث	٦		٢- الصلاة (مجلدان)
شرح البيقرنية في مصطلح الحديث	٧		٣- الزكاة والصيام
التطبيق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة	٨		٤- الحج والعمرة
شرح الأصول من علم الأصول	٩		

موضوعات عامة:		الخطب:	
الكتاب	م	الكتاب	م
المنتقى من فوائد الفرائد	١	الضياء الالامع من الخطب الجوامع (٦ مجلدات)	١
كتاب العلم	٢	النحو:	
التعليق على السياسة الشرعية	٣	الكتاب	م
الخلاف بين العلماء	٤	شرح الآجرومية	١
مكارم الأخلاق	٥	مختصر مغني اللبيب	٢
رسالة في الدعوة إلى الله	٦	المطويات:	
حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة	٧	الكتاب	م
الصحة الإسلامية ضوابط وتوجيهات	٩	لا يجوز جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة	١
زاد الداعية إلى الشباب	١٠	فتاوى مهمة عن صلاة الفجر	٢
رسالة في تعاون الدعاة	١١	أحكام الأضحية	٣
التعليق على ميمية ابن تيمية - رحمه الله تعالى -	١٢	كيف يؤدي المسلم مناسك الحج والعمرة	٤
التعليق على رسالة رفع الأساطين	١٣	حكم الاحتفال بالمولد النبوي	٥
مع رجال الحسبة (توجيهات وفتاوى)	١٤	نبذة في أحكام الصيام	٦
		مطوية الأذكار	٧
		صفة صلاة المريض	٨

#### المطلب السادس: مرضه ووفاته.

في عام ١٤٢٠هـ اكتشف الأطباء بعد جملةٍ من الفحوصات مَرَضَ الشيخ بسرطان القولون، وبدأ الشيخُ رحلةً علاجيةً مع هذا المرض؛ إيمانًا منه بفعلِ الأسبابِ، وقيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال من عام ١٤٢١هـ كان مَوْعدًا لرحيله من هذه الدنيا، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلِّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة بجوار قبر شيخه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحل - رحمه الله - عن عُمرٍ يُناهز الرابعة والسبعين، قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين حتَّى آخر أيام حياته؛ حيث استمر في إلقاء دروسه المعتادة في شهر رمضان رغم حالته الصحية الصعبة، ويذكر بعض طلابه أنه - رحمه الله - كان يُلقِي دروسه والأوكسجين على أنفه، وأثر المرض باديًا عليه، وقد ودع الشيخ طلابه في اليوم التاسع والعشرين من رمضان، كأنه شعر بدنوّ أجله، حيث ختمَ درسه بقوله: "لَعَلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا".

رحمَ الله الشيخَ رحمةً واسعةً وأسكنهُ فسيحَ جنَّاته<sup>(١)</sup>.

\*\* \* \*\*

### المبحث الثاني: تعريف الاختيارات لغة وشرعاً

إنَّ المطلع على كتب الفقه، يجد أنَّ مصطلح الاختيارات قد ورد في كتب الفقه القديمة، وكذا في الدراسات الفقهية الحديثة، حيث استخدم للتعبير عن معانٍ غير متطابقة، وإن اتفقت في أصل اشتقاقها.

#### الاختيارات في اللغة:

جمع اختيار، اسم مصدر مشتق من الفعل «اختار» على وزن افتعل، ولفظة اختيار تدور على معنى: الانتقاء-أي طلب خير الأمرين أو الأمور-، والتمييز والاصطفاء.

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا...﴾<sup>(٢)</sup>، أي اختار منهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مؤسسة ابن عثيمين الخيرية [www.binothaimen.com](http://www.binothaimen.com)، والبريدي، أحمد، جهود ابن عثيمين وآراؤه، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ)، ص ٣١-٣٢.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٥.

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١، (بيروت: دار صادر) مادة: "خير"، ٢٦٥/٤-٢٦٦، والفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيطة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مادة: "خير"، ص ٣٨٩، والرازي، زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مادة: "خير"، ٩٩/١.

ويتبين أن معنى الاختيار في القرآن لا يختلف عنه في اللغة، وهو اختيار الشيء على غيره، ويقتضي ذلك ترجيح المختار وتخصيصه، وتقديمه على غيره.

### مصطلح الاختيار الفقهي:

تنشأ المصطلحات الفقهية وتتطور في استعمالاتها، وتحدد دلالتها بمعان لم تكن لها من قبل، ومن ذلك الاختيار، فقد كان له معنى عام، حيث أطلق على اختيار الصحابي، بمعنى: مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف، كما أطلق على مذاهب التابعين، والأئمة المجتهدين بعدهم<sup>(١)</sup>.

وحين جاءت المذاهب الفقهية، وتقررت منذ القرن الثاني الهجري، واستقرت على المذاهب المتبوعة، صار كل مذهب له إمام، يتبعه تلاميذ، ثم أصحاب يتبعون أقوال الإمام ويدللون، ويخرجون عليها، فكل مذهب منها هو مدرسة يتتابع فيها أجيال، قليل منهم يبلغ رتبة الاجتهاد، ويصير صاحب وجوه في المذهب<sup>(٢)</sup>، واختيارات قد يخالف فيها المذهب أو يوافق، ويدلل على اختياره بأدلة عقلية وعقلية، لكن هذا الاجتهاد، وهذه الاختيارات لا تجعله صاحب مذهب مستقل؛ لأن الفقهاء اجتمعوا على عدم إحداث مذاهب فقهية جديدة، ومن سعى لإحداث مذهب فقهي جديد بعد استقرار المذاهب الأربعة المتبوعة، يثور عليه الخاص والعام<sup>(٣)</sup>.

فيكون تعريف الاختيار بأنه:

«اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب»<sup>(٤)</sup>.

أي أن الاختيار اجتهاد؛ لأنه قائم على الدليل الشرعي، لا مجرد أخذ أو رد. وهذا الاجتهاد -بطبيعة الحال- إما أن يوافق فيه المجتهد المذهب الذي ينتسب إليه في الراجح، أو المرجوح، أو يخالفه بموافقة غيره من المذاهب.

(١) انظر: النجيري، محمود محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ط١، (الكويت: روافد، وزارة والأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٦م)، ص ١٨.

(٢) الوجه في المذهب: قول بعض أصحاب الإمام في المذهب، بحيث يستقل صاحب بتقرير الدليل على أصول الإمام وقواعده، ويُتقن الفقه وأصوله، وأدلة المسائل الفقهية، ويعلم القياس والاستنباط والتخريج وإلحاق الفروع بالأصول في مذهبه، إذ أنه مقيد بنصوص إمامه، لا بنصوص الوحيين، وقد يخل ببعض علوم الاجتهاد، انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مصر - القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ٢٣٣/٤.

(٣) انظر: النجيري، الاختيار الفقهي، ص ٢٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١.



وكل ذلك يُعدُّ اجتهادًا طالما استند لأدلة وحجج شرعية.  
ومع ذلك، يمكن للفقيه أحيانًا أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام، ولا يكون هذا منه اختيارًا، ولكن يُعد من المفردات، أو الغرائب، أو الشواذ<sup>(١)</sup>.

إذن، فالدراسات التي تختص بالاختيارات الفقهية عند أي إمام من الأئمة، لا تقصد البحث في فقه الإمام عمومًا، بقدر ما تقصد إظهار رأيه في مسألة فقهية بين الآراء المختلفة.

\*\* \* \*\*

### المبحث الثالث: مقدمة عن الجهاد

إن الجهاد في سبيل الله فريضة تميّزت بها الشريعة الإسلامية، وهو أحد المسالك التي سنّها النبي ﷺ بوحى من الله ﷻ، لا رغبة في ذات القتل، وإراقة الدماء، وتدمير الممتلكات والمنشآت؛ بل من أجل أن يعم السلام، وينتشر الخير، ويُدفع تسلط الطواغيت والظلمة والكافرين؛ إنقاذًا للمظلومين، وتحقيقًا لحرية الناس، وحقهم في العيش في أمن وسلام.

المطلب الأول: تعريف الجهاد، ومرتبته.

#### تعريف الجهاد:

لغة: الجهاد: مصدر جاهد جهادًا، ومجاهدة، وجاهد: فاعل، من جَهَدَ.  
ومادة: "جَهَدَ" تأتي لمعانٍ كثيرة في اللغة، منها: الطاقة، والمشقة، وحيث وجدت مادة جهد ففيها معنى المبالغة<sup>(٢)</sup>.

شرعًا: عُرِّفَ الجهاد بتعريفين: أحدهما عام، والآخر خاص:

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "جهد"، ١٣٣/٣، والرازي، مختار الصحاح، مادة: "جهد"، ص ٦٣، وابن فارس، أبا حسين أحمد،

مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مادة: "جهد"، ٤٨٦/١.

**التعريف العام:** يشمل كل ما يبذله المسلم من جهد يرضي به الله - تعالى -<sup>(١)</sup>، من عمل بالإسلام، والدعوة إليه، والدفاع عنه، وإعرازه بكل ممكن.

قال شيخ الإسلام: "الجهاد: هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق"<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: "الجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالدعوة، والحجة واللسان، والرأي والتدبير والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه"<sup>(٣)</sup>.

فجمع تعريف ابن تيمية كل أنواع الجهاد التي يجب على المسلم أن يحققها في نفسه وفي غيره.

**وأما التعريف الخاص:** قتال الكفار على وجه الخصوص، وهذا الذي يراد به عند إطلاق الجهاد في اصطلاح الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

### مرتبة الجهاد في الإسلام:

الجهاد في سبيل الله - تعالى - ذروة سنام الإسلام، وأعلى مرتبة فيه؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المروزي، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، ط ١، ( المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ٨/ ٣٨٣٧.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإصدار الثاني، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١٠/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) البعلبي، علاء الدين أبو الحسن، الأخبار العلمية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، (مصر: مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ)، ص ١٨٤.

(٤) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ٤/ ٢٩٦، وعلي بن خلف

المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط ١، (القاهرة: مطبعة المدني، ١٤٠٩هـ -

١٩٨٩م)، ٣/ ٥، والشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعلى هامشها مع الشرح تقرير

السيد: مصطفى الذهبي، ط ٣، ٢/ ٤٣٦، والبيجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم، ضبط وتصحيح: محمد عبد

السلام شاهين، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢/ ٤٨٩، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن

الإقناع، تحقيق: محمد الضأوي، ط ١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢/ ٣٦١، والرحباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي

النهي في شرح غاية المنتهى، وتجرید زوائد الغاية والشرح، تأليف العلامة الشيخ حسن الشطي، (منشورات المكتب الإسلامي بدمشق)، ٢/ ٤٩٧،

وابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/ ٥، وابن عثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحين محمد

رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط ١، (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع)، ٥/ ٤٣٦.

"والسنام هو الشحم النابت فوق ظهر الجمل، وذروته أعلاه، وإنما جعله النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام؛ لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع به، كما أن سنام البعير كان فوقه مرتفعاً" (٢).  
ويقول ابن رجب: "وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض" (٣).

### المطلب الثاني: أنواع الجهاد.

للجهاد في سبيل الله أنواع عدة، بعضها يدخل في المعنى العام، وبعضها الآخر يدخل في المعنى الخاص.

فأنواع الجهاد بمعناه العام خمسة، ذكرها أهل العلم (٤):

النوع الأول: جهاد النفس:

وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله، وهذا النوع يكون شاقاً على الإنسان، سيما إذا كان في بيئة فاسقة؛ فإن البيئة قد تعصف به حتى ينتهك حُرُمات الله، ويترك الواجبات، وقد روي عن النبي ﷺ حينما رجع من غزوة تبوك أنه قال: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» (٥) (٦).

(١) أخرجه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح".

كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، ١١/٥، رقم ٢٦١٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ١٣١٤/٢، رقم ٣٩٧٣، وأحمد، ٣٤٥/٣٦، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف ابن ماجه، (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ٤٧٣/٨، رقم ٣٩٧٣، ولنفس المؤلف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٣٨/٢، رقم ٤١٣، ولنفس المؤلف، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٨١٣/٢، رقم ٩٢٦٧.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧/٨.

(٣) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط ١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ)، ١٨/١٣، رقم: ٢٩.

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٩/٣، وابن رشد القرطبي، أبا الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٣٤١/١-٣٤٢، وابن المناصف، أبا عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ، الإنجاد في أبواب الجهاد، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبا غازي، ط ١، (دار مالك، عام ١٤٢٥هـ)، ١١/١-١٨.

(٥) قال الألباني: منكر، ونقل قول الخافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ٦/٢: "رواه البيهقي في "الزهد" من حديث جابر، وقال: هذا إسناد فيه ضعف"، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط ١، (الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤٧٨/٥.

(٦) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥/٨.

النوع الثاني: جهاد الشيطان.

وقد ذكر ابن القيم أنه على مرتبتين:

- جهاده على دفع ما يلقي من الشبهات.
- وجهاده على دفع ما يلقي من الشهوات<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات.

قال ابن القيم: "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فتلاث مراتب، الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه"<sup>(٢)</sup>.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

النوع الرابع: جهاد الكفار المبارزين المعاندين المحاربين:

"وهذا يكون بالسلاح، وقد يقال: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾<sup>(٤)</sup>

يشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم، وجهاد الكفار بالسلاح، ولكن قول الرسول ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ»<sup>(٥)</sup>، يؤيد أن المراد بذلك السلاح، والمقاتلة"<sup>(٦)</sup>.

النوع الخامس: جهاد المنافقين:

ويكون جهادهم بالعلم، لا بالسلاح؛ لأنهم لا يقاتلون، فإني ﷺ استؤذن أن يُقْتَلَ المنافقون الذين علم نفاقهم، فقال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(٧)</sup>، ويدل على أنهم يُجَاهِدُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ١٠/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٦٩/١، رقم ٤٩.

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ١٥٢٢/٣، رقم ١٩١٧.

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦-٥/٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، ١٩١/٦، رقم ٤٩٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ١٩٩٨/٤، رقم ٢٥٨٤.

(٨) سورة التحريم، من الآية: ٩.

(٩) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦-٥/٨.

وأما الجهاد بمعناه الخاص فعلى نوعين:

النوع الأول: جهاد الدفع، ويقصد به الدفاع عن بلاد المسلمين.

النوع الثاني: جهاد الطلب، وهو غزو الكفار في بلادهم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة مشروعية الجهاد.

دلّ على مشروعية الجهاد، القرآن والسنة والإجماع والعقل.

فمن القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ...﴾<sup>(٢)</sup>.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾<sup>(٣)</sup>.

٣. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات، الدالة على مشروعية الجهاد.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

(١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، ٤٣٨/٥، وابن مودود الموصل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (لبنان-بيروت: دار المعرفة)، ١١٨/٣، وابن عبد البر، أبا عمر عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، ط٢، (مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٤٦٢/١-٤٦٣، والشريني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢٠٨/٤-٢١٩، وابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع، ط١، (١٣٩٧هـ-٢٠٧٧م)، وابن عثيمين الشرح الممتع، ١٦/٨، وابن عثيمين، محمد بن صالح، فتح الجلال والإكرام، ٤٣٥/٤.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١١١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٣.

١. حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا<sup>(١)</sup> مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وهذه النصوص كلها متضافرة في الدلالة على فضل ومشروعية الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى.

### الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعية الجهاد في سبيل الله<sup>(٥)</sup>.

### العقل:

إذا كان الجهاد قد شُرع بالدليل القرآني، وأدلة السنة الصحيحة، والإجماع، فإن العقل أيضاً يُقرُّ مشروعية الجهاد بوجوه، منها<sup>(٦)</sup>:

١. أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وسياس مبادئه، وبه حماية الدين وعزة المسلمين.

(١) العَصْمَةُ: المنع، وعَصَمَهُ اللَّهُ عَبْدَهُ: أَنْ يَعْصِمَهُ مِمَّا يُؤْبِقُهُ، وَعَصَمَهُ: مَنَعَهُ وَوَقَاهُ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "عصم"، ٤٠٣/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وعاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، ٧٥/١، رقم ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ٢٠٦/١، رقم ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يحدث نفسه بالغزو، ١٥١٧/٣، رقم ١٩١٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند أنس بن مالك، ٢٧٢/١٩، رقم ٢١٢٤٦، والدارمي في سننه، باب جهاد المشركين باللسان، ٢٨٠/٢، رقم ٢٤٣١، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ١٣/٢، رقم ٢٥٠٤، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ٦/٢، رقم ٤٣٠٤، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، ط ١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٢٦٥/٧.

(٥) انظر: ابن مودود، الاختيار، ١١٧/٤، وابن رشد، المقدمات الممهدة، ٣٤٧/١، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٥/٤، والبهوتي، كشف القناع، ٣٦١/٢، وابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، معونة أولي النهى شرح المنتهى، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ١، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ)، ٥٨١/٣، وابن قاسم، حاشية الروض المربع، ٢٥٣/٤.

(٦) انظر: السباعي، مصطفى، نظام السلم والحرب في الإسلام، ط ٢، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الوراق، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٧.

٢. أن الجهاد في الإسلام يدافع عن المستضعفين، ويرُدُّ كيد الظالمين؛ وعليه فإذا ما حلَّ ظلمٌ بالأمة من عدوٍّ، كان لزاماً عليها أن تدفعه بالجهاد.
٣. أن الجهاد متصل بمكونات هذا الدين، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وبحرية وكرامة أتباعه، وهذا يستلزم الإعداد له.
٤. أن في الناس من لا تردعهم التربية، ولا القانون عن العدوان والطغيان، وفي الأمم من تغريها قوتها وضعف جيرانها بالعدوان والاستعمار، فلا جرم حينئذ أن يُشرع استعمال القوة.

## الفصل الأول

حكم الجهاد، وأحكام الإذن في الجهاد، ومواجهة العدو.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجهاد في سبيل الله، ومرتبته.

المبحث الثاني: أحكام الإذن في الجهاد:

المطلب الأول: إذن ولي الأمر.

المطلب الثاني: إذن الأبوين الكافرين.

المطالب الثالث: إذن الأبوين الرقيقين.

المبحث الثالث: أحكام مواجهة العدو:

المطلب الأول: مباغطة وتبييت العدو، والإغارة عليه.

المطلب الثاني: الاستعانة بالكافر في القتال.

المبحث الأول: حكم الجهاد في سبيل الله ومرتبه

حكم الجهاد في سبيل الله:

سبق الحديث عن الجهاد بالمعنى العام، وأنه شامل لجهاد النفس، والشيطان، والكفار، والمنافقين، والعصاة، ويكون بالقلب، واللسان، وبالمال، واليد، وهذا -من حيث الجملة- فرض عين. يقول ابن القيم رحمه الله: "والتحقيق، أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع"<sup>(١)</sup>.

وأما حكم الجهاد بمعناه الخاص (قتال الكفار) ففيه خلاف عند الفقهاء، على ثلاثة أقوال:

\*القول الأول:

إن جهاد الكفار فرض كفاية.

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٦٤/٣.



أَي إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ فِيهِ كِفَايَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>،  
وَالْمَالِكِيَّةِ - فِي الْمَشْهُورِ -<sup>(٢)</sup>، وَالشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَنَابِلَةُ<sup>(٤)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْمَعْقُولِ:

أ - دَلِيلُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

فَاللَّهُ تَعَالَى فَاضِلٌ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَالْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ بِدُونِ عَذْرِ، وَوَعَدَ كُلًّا الْحُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ،  
وَالْعَاصِي لَا يُوْعَدُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ بِدُونِ عَذْرِ غَيْرِ آثِمِينَ، إِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ فِيهِ  
الْكِفَايَةُ، وَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ، لَاسْتَحَقَّ الْقَاعِدُونَ الْوَعِيدَ لَا الْوَعْدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: السرخسي، أبا بكر محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٣/١٠، والسمرقندي، أبا بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط ٢، (لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢٩٤/٣، والكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ٢، (لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٣٨٠/٩، والبارعي عثمان بن علي، والزليعي فخر الدين، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد شلبي، ط ١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٤١٣هـ)، ٢٤١/٣، وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ: زكريا عميرات، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١١٩/٥.

(٢) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣٤٧/١، وابن عبد البر، الكافي، ٤٦٣/١، وابن رشد القرطبي، أبا الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٦، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ٣٨٠/١.

(٣) انظر: الشربيني، المنهاج، ٢٧٥-٢٧٦، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢٠٨/١٠، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٤٦/٨.

(٤) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط ٣، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦/١٣، وابن مفلح، شمس الدين أبا عبد الله محمد، الفروع، ومعه تصحيح الفروع، للفقهاء العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، حاشية ابن قندس، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة - دار المؤيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢٢٥/١٠، وابن مفلح، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢٨٠/٣، والبهوتي، كشف القناع، ٣٦١/٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨٠/٩، والخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط ٢، (مصر: المطبعة الأميرية، ١٤١٣هـ)، ١٠٨/٣، وابن قدامة، المغني، ٦/١٣ - ٧، والبهوتي، كشف القناع، ٣٦١/٢.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَأَنَّهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ؛ إِذْ لَوْ نَفَرَ الْكُلُّ لَضَاعَ مِنْ وِرَاءِهِمْ، فَلْيَكُنْ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يُخْرَجُ لِلْجِهَادِ، وَفَرِيقٌ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ (٢).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ فَرْضٌ عَيْنٌ، وَإِنَّمَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ (٣).

### ب - دليهم من السنة:

١. فِعْلُهُ ﷺ، فَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخْرَجُ إِلَى الْجِهَادِ تَارَةً، وَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ تَارَةً أُخْرَى، وَكَانَ يَأْمُرُ الْجِيُوشَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالْخُرُوجِ، وَيَبْقَى هُوَ، وَلَمْ يُخْرَجْ قَطُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَتَرَكَ بَعْضَ النَّاسِ (٤).

٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» (٥). قَالَ النَّوَوِيُّ: "أَيُّ حَصَلٍ لَهُ أَجْرٌ بِسَبَبِ الْغَزْوِ، وَهَذَا الْأَجْرُ يَحْصُلُ بِكُلِّ جِهَادٍ، وَسِوَاءٍ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلِكُلِّ خَالَفٍ لَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ لَهُمْ، وَإِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ مُسَاعَدَتِهِمْ فِي أَمْرِهِمْ" (٦).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ كُلَّ النَّاسِ بِالْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ، أَيُّ أَنَّهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنِّي شَقْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سِرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْلِمُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي» (٧).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) انظر: القرطبي، أبا عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٢٩٤/٨.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨٠/٩، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨١/١، وابن قدامة، المغني، ٧/١٣.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨٠/٩، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨١/١، والبيهقي، كشف القناع، ٣٦١/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ١٥٠٦/٢، رقم ١٨٩٥.

(٦) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ - ١٤٠١م)، ٤٠/١٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ١٣/٢٢، رقم ١٨٧٦.

وهذا دليل على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين؛ إذ لو كان فرض عين ما كان له ﷺ أن يقعد أو يأذن لأحد بالعودة مع القدرة.

### ج - الإجماع:

أجمع العلماء على أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، إلا أن يتزل العدو بأرض الإسلام فهو حينئذ فرض عين<sup>(١)</sup>.

لكن دعوى الإجماع تتناقض مع الأقوال المختلفة؛ إذ نقل الخلاف بعض السلف كما سبق.

### د - دليلهم من المعقول:

أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله، ودفع شر الكفرة، وقهرهم ومنع وقوفهم أمام انتشار الدين الإسلامي الخفيف، فإذا قام بهذا الواجب بعض المسلمين فقد تحقق الهدف الذي من أجله شرع الجهاد، فلا محل لفرضه على كل أفراد الأمة؛ لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه، فهو فرض كفاية<sup>(٢)</sup>.

### \*القول الثاني:

الجهاد فرض عين على كل مسلم مستطيع في كل زمان ومكان، وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٣)(٤)</sup>.

### أ - دليلهم من الكتاب:

استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالجهاد، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>.

٢. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْثَلُثُمُ إِلَى

الْأَرْضِ...﴾<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة، ٣٤٧/١، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨٠/١.

(٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٣٩/٥.

(٣) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيُّ، ابْنُ أَبِي وَهْبٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ بْنِ يَفْظَةَ، الْإِمَامُ، الْعَلَمُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ، وَلِدَ بِالْمَدِينَةِ لِسِتِّينَ مَضْنًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: لِأَرْبَعِ مَضْنِينَ مِنْهَا، رَأَى عُمَرَ، وَسَمِعَ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَعَدَدًا كَبِيرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ زَوْجَ بِنْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ: (٩٣هـ). انظر: الذهبي، شمس الدين أبا عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٢١٧/٤.

(٤) انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٣١٣/٤.

وابن الهمام، فتح القدير، ٤٣٩/٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٨/٣، وابن قدامة، المغني، ٦/١٣، وابن مفلح، المبدع، ٢٨٠/٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢١٦.

٣. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾ (٢).

٤. وقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ (٣).

وغيرها من الآيات التي فيها الأمر بالقتال، مما يدل على الوجوب.

#### ب - دليلهم من السنة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» (٤).

فالنبي ﷺ أمر في الحديث بمجاهدة الكفار بالأموال والألسن، والأنفس، والأمر يقتضي الوجوب (٥).  
وتناقش أدلتهم بـ: أن هذه الآيات والأحاديث قد وردت بإزائها نصوص أخرى صريحة، تدلّ على عدم تعيين الجهاد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...﴾ (٦).

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً...﴾ (٧).

كما يمكن حمل هذا المعنى في تلك الآيات والأحاديث على من تعيين عليه الجهاد من إمام المسلمين واستنفره لذلك، أو عند قلة المسلمين.

يقول ابن حجر: "وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام" (٨).

(١) سورة التوبة، من الآية: ٣٨.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٣٩.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٤١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٣، هامش (٢).

(٥) انظر: الشوكاني، نبيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (إدارة الطباعة المنيرية)، باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس، ١٧/٨.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٩٥.

(٧) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٨) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية، موقع مكتبة المدينة الرقمية)، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، ٣٨/٦، رقم ٢٨٢٥.

### \*القول الثالث:

إن الجهاد مندوب إليه<sup>(١)</sup>، يعني أنه ليس بفرض عين ولا كفاية، ولا يجب قتال الكفار إلا دفاعاً، وهو مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقيل: لا يصح عنه، ومروي عن الثوري<sup>(٢)</sup>، وابن شبرمة<sup>(٣)</sup>، وسحنون<sup>(٤)</sup> من المالكية<sup>(٥)</sup>.

#### أ - دليلهم من الكتاب:

استدلوا بعموم الآيات التي تأمر بالجهاد، وقالوا: الأمر فيها للندب والاستحباب، لا للوجوب.

كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ...﴾<sup>(٦)</sup>.

قالوا: الأمر في هذه الآية ليس للوجوب، بل للندب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٣٧/٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٨/٣، وابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن،

راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١٤٦/١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيّد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، مُصنّف كتاب (الجامع)، وُلِدَ سَنَةً: (٩٧هـ) اتَّفَقًا، وَمَاتَ سَنَةً: (١٢٦هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٧/١٣.

(٣) فقيه الكوفة أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبيّ القاضي، حدث عن أنس بن مالك والشعبي والنخعي، وثقه أحمد وأبو حاتم الرازي، كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، يشبه التساك، شاعراً، جواداً، وكان من أئمة الفروع، وأمّا الحديثُ فما هو بالكثير منه، له نحو من سِتِّينَ أو سَبْعِينَ حَدِيثًا، توفي سنة: (٤٤هـ) بخراسان.

انظر: ابن أبي حاتم، أباً محمد عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، ٨٢/٥، وابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٢٥٥/٥، وأبا الفلاح، عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ط١، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢٠٥/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢٠/١١.

(٤) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، فقيه مالكي، ولد في القيروان، سنة: (٥١٦٠هـ)، وولي القضاء بها سنة: (٥٢٣٤هـ)، صاحب "المدونة"، أخذ عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وله عدة أصحاب، وعاش ثمانين سنة، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجلود والبذل، وافر الحرمة، عدم النظر، توفي بالقيروان، سنة: (٥٢٤٠هـ).

انظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي، واليعمرى برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٦٠، واليحصي، أباً الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك، تحقيق: عبد القادر الصحراري، ط١، (المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٦٦-١٩٧٠م)، ٤٦/٤، وأبا الفلاح، شذرات الذهب، ١٨٢/٣، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٨/٢٣.

(٥) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق الأستاذ: محمد باخيزة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣٨٥/١.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢١٦.

فكما دلَّت الآية على أن الوصية مندوبة، فكذلك الآية الأخرى تدل على أن الجهاد مندوب إليه، ولا يجب إلا دفاعاً<sup>(٢)</sup>.

#### ب - دليلهم من السنة:

استدلَّوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله»<sup>(٣)</sup>.

فدلَّ الحديث على أن الجهاد ليس بفرض؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض الخمس، ولم يذكر فيها الجهاد، وهذا يدل على أنه ليس بفرض إذ لو كان فرضاً لذكره<sup>(٤)</sup>.

#### وتناقش أدلتهم بالتالي:

• قولهم بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾<sup>(٥)</sup>، للندب والاستحباب، وكذلك باقي الآيات الأخرى التي تأمر بالجهاد بدليل أن الأمر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(٦)</sup>، للندب لا للوجوب.

يردّ عليهم: أن كُتِبَ بمعنى فرض، فلا تصرف إلى الندب والاستحباب إلا بدليل، ولا دليل. أما آية الوصية فقد كانت دالة على الوجوب قبل مشروعية المواريث، ثم نسخت دلالتها على الوجوب بعد مشروعية المواريث<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

(٢) انظر: الحصص، أحكام القرآن، ٣١١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ١ / ٩، رقم ٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ٤٥/١، رقم ١٦.

(٤) انظر: الحصص، أحكام القرآن، ٣١١/٤.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢١٦.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

(٧) انظر: المرجع السابق، ٣١٣/٤ - ٣١٤.

- أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيقال: إن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفروض الخمسة؛ لأنه قصد إلى ذكر ما يلزم الإنسان في نفسه دون ما هو فرض على الكفاية، والجهاد منه فلم يذكره<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف:

يظهر مما سبق أن سبب اختلاف الفقهاء في حكم الجهاد، هو اختلافهم في مفهوم الأمر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>، وغيرها من النصوص التي ورد فيها الأمر بالجهاد.

فمن أخذ بإطلاق الأمر في النصوص قال: إن الجهاد فرض عين. ومن حمله على الندب والاستحباب، قال: الجهاد ليس فرض عين ولا كفاية بل مندوب إليه. ومن قال: إن هذه النصوص المطلقة من القرآن والسنة الدالة على أن الجهاد فرض على المسلمين، وردت بإزائها نصوص أخرى مقيّدة لهذا الإطلاق، تدل على أن هذا الوجوب ليس عيناً، وإنما هو فرض كفاية، قال: إن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين.

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الجهاد بمعناه الخاص فرض كفاية، إلا في المواضع التي يتعين فيها على كل مسلم، وسيأتي ذكرها، وقد صرح بذلك في عدة مواضع:

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢١٦.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٤١.

قال رحمه الله: "وهو فرض كفاية، وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وصار في حقهم سنة، وهذا حكمه" (١).

وقال في موضع آخر: "الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به من يكفي تعيّن عليهم" (٢).

وبيّن شرط الوجوب حيث قال: "لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة، وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله ﷻ على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ (٣)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ (٤) (٥).

ثم بيّن - رحمه الله - متى يتعيّن الجهاد، حيث قال: "جهاد الدفاع واجب، فرض عين بدون تفصيل؛ لأنه يجب أن يدافع عن دينه؛ لأنه دفاع عن النفس، وعن بلاد المسلمين، فيجب أن نقاتل، حتى من يستطيع من النساء أو المراهقين، أو ما أشبه ذلك، بشرط أن نأمن هزائمهم، فإن خفنا من هزائمهم - كما هو الغالب في النساء، ومن لم يبلغ - فإننا لا نمكنهم من القتال" (٦).

"ولهذا قال العلماء: يجب القتال ويكون فرض عين بأمور:

الموضع الأول: إذا حضر الإنسان القتال، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۖ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدِ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٧).

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦/٨.

(٢) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٣٧/٥.

(٣) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧/٨.

(٦) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٣٦/٥.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ١٥-١٦.



وقد أخبر النبي ﷺ: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها- التولي يوم الزحف»<sup>(١)</sup>، إلا أن الله -تعالى- استثنى حالين:

**الأولى:** أن يكون متحرِّقاً لقتال بمعنى أن ينصرف؛ ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كره<sup>(٢)</sup> عليه فقتله.

**الثانية:** أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألا يخاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه<sup>(٣)</sup>.

الموضع الثاني: "إذا حصر بلد العدو فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد.

وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد فإنه سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعاً عن بلدهم"<sup>(٤)</sup>.

الموضع الثالث: "إذا استنفره الإمام وجب عليه الخروج"<sup>(٥)</sup>.

واستدل لذلك بأدلة:

"قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ...﴾"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾، ١٢/٤، رقم ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/٢، رقم ٨٩.

(٢) الكر: الرجوع، ويقال: كرهه وكره بنفسه، والكر مصدر كره عليه يكر كراً وكروراً وتكراراً، وكره عنه رجع وكره على العدو يكره، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "كر"، ١٣٥/٥.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨-٧/٨، ولنفس المؤلف، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، (دار الوطن-دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ٥٠٤/٩، ولنفس المؤلف، فتح ذي الجلال، ٤٣٦/٥-٤٣٧.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨-٧/٨، ولنفس المؤلف، فتح ذي الجلال، ٤٣٦/٥-٤٣٧.

(٥) المرجعان السابقان: الأول، ١٠/٨، والثاني، ٤٣٦/٥.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٣٨.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «وإذا استنفرتهم فانفروا»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وكذا استدللّ بدليل عقلي: "هو أن الناس لو تمرّدوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام؛ إذ إن العدوّ سوف يُقدم إذا لم يجد من يقاومه ويدافعه"<sup>(٤)</sup>.

الموضع الرابع: "إذا احتيج إليه صار فرض عين عليه"<sup>(٥)</sup>.

ومثّل له - رحمه الله - بقوله: "عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه، وربما نقول: إن هذه المسألة الرابعة تؤخذ من قولنا: إنه فرض كفاية؛ لأنه إذا لم يقم به أحد واحتيج إلى هذا الرجل، ففرض الكفاية يكون فرض عين عليه"<sup>(٦)</sup>.

الموضع الخامس: "إذا حصره العدو"<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبيّن أن القول الراجح - والله أعلم - في حكم الجهاد هو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه قول المذهب، وهو أن الجهاد فرض كفاية، إلا في المواطن التي يتعيّن فيها؛ وذلك لقوّة أدلتهم، وصحة الاستدلال بها، وسلامتها من المناقشة.

إضافة إلى أن النصوص المطلقة في فرضيّة الجهاد، ورد بإزائها نصوص دلّت على الكفاية، ومن قواعد الأصول: حمل المطلق على المقيد، ولو فرضنا أن الجهاد فرض عين، لتعطّلت كثير من مصالح المسلمين، لذا فالصّواب: أنه على الكفاية.

## المبحث الثاني: الإذن في الجهاد

### المطلب الأول: إذن ولي الأمر

(١) سورة التوبة، من الآية: ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصّبيد، باب لا يحل القتل - تال بمكة، ١٨/٣، رقم ١٨٣٤، ومسند في صحيحه، كتاب الإمامة، باب المبيعة - بعد فتنه - ح - مكة، ٢٨/٦، رقم ٤٩٣٦.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٠/٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، وابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٣٦/٥.

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٩/٨ - ١٠.

(٧) فرّق بينه وبين إذا حاصر العدو بلده، انظر: العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب (صوتية)، الحج والجهاد، مؤسسة الشيخ العثيمين.

للمجاهد في خروجه للجهاد حالتان<sup>(١)</sup>:

**\*\* الحالة الأولى:** خروجه للدفاع عن ديار الإسلام والمسلمين؛ لمفاجأة العدو ديار المسلمين.

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا فاجأ العدو ديار المسلمين، وتعذر استئذان الإمام، فإن المجاهد يخرج لملاقاة الكفار بغير إذن الإمام<sup>(٢)</sup>.

**\*\* الحالة الثانية:** هي خروجه لطلب العدو في ديارهم.

اتفق الفقهاء رحمهم الله - فيما يظهر - على مشروعية استئذان الإمام، أو من يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>.

لكنهم اختلفوا في حكم خروج المجاهد بدون إذن الإمام إلى ثلاثة أقوال:

**\* القول الأول:**

يحرم خروج المجاهد بدون إذن الإمام؛ لأن إذنه في الخروج واجب، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب، وعليها أكثر الحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾<sup>(٧)</sup>، فالآية نص في وجوب طاعة ولاية الأمر، ولهذا ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن هذه الآية نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر في قسمهم، وحكمهم، ومغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: عبد الرحيم، محمد، أحكام إذن الإنسان في الفقه، ط١، (دمشق - سوريا: دار البشائر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ٦١١/٢.

(٢) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٤١/٣ - ٢٤٢، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٩٨/٤ - ١٩٩، والخطاب الرعيني، أبا عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٣٤٩/٣، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٩١/٤، وابن قدامة، المغني، ٣٣/١٣، والبهوتي، كشف القناع، ٣٦٩/٢، وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - موقع مكتبة المدينة الرقمية) ٣٤١/٥.

(٣) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٢٣/١، وابن رشد، المقدمات الممهدة، ٣٤٦/١، والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣)، ٢٤٢/٤، وابن قدامة، المغني، ٣٣/١٣.

(٤) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ١٢٣/١.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ٣٤٩/٣، وابن رشد، المقدمات الممهدة، ٣٤٦/١.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٣/١٣، والبهوتي، كشف القناع، ٣٦٩/٢.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٨) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (دار المعرفة)، ص ١٢.

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ

جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ...﴾<sup>(١)</sup>، فالآية نصّت على وجوب استئذان المؤمنين النبي ﷺ في

الأمر الجامعة التي يحتاج الإمام فيها إلى جمع الناس، ومنها ترهيب عدوّ، وحرب<sup>(٢)</sup>، وغيرها.

يؤيّد هذا أنه جاء في سياق الآيات أن عدم الاستئذان يُعد خروجاً عن الطاعة، وسبباً لسخط الله،

كما قال تعالى: ﴿... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد

عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّةٌ<sup>(٤)</sup> يقاتل

من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه

وزراً»<sup>(٥)</sup>.

فالحديث يدل على وجوب استئذان الإمام من وجهين:

الأول: نصّ الحديث على وجوب طاعة الأمير، والجهاد من أهم ما يجب أن يطاع فيه.

الثاني: أن الشارع أناط أمر الجهاد بالإمام، نظراً لهذه المزايا التي اختصه بها دون غيره<sup>(٦)</sup>.

٤. ومن المعقول: أن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومواقعهم، وقربهم وبعدهم، فإذا

خرج خارجٌ بغير إذنه، لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو، فيأخذوه، أو طليعة لهم، وإذا كان بإذن

الأمير، لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما بعث معهم من الجيش من يحرسهم، ويطلع لهم<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النور، من الآية: ٦٢.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٢٠/١٢.

(٣) سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٤) يقال: جنّه كذا، بمعنى: ستره، وكلّ ما جنّ عنك فقد استتر، وجنة: أي ستر، انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة: "جنن"، ٩٣/١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ٦٠/٤، رقم ٢٩٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب

الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ١٤٦٦/٣، رقم ١٨٣٥.

(٦) انظر: الغيتاني، أبا محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٢٢/١٤.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٣/١٣-٣٤، وابن العربي، أحكام القرآن، ٥٨١/١.

### \* القول الثاني:

يكره خروج المجاهد بدون إذن الإمام، ولا يجرم، وهو قول الحنفية، إذا كان في من خرج منعة<sup>(١)</sup> عند مواجهة العدو<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على كراهية الخروج: بأدلة الفريق الأول، لكن حملوا النهي على الكراهة. كما استدلووا على عدم تحريمه: بأنه ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد<sup>(٤)</sup>.

### \* القول الثالث:

جواز جهاد الطلب بغير إذن الإمام، وهو رواية عند أحمد<sup>(٥)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

"وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد"<sup>(٨)</sup>.

ويناقش: بأنه لا دليل فيه على عدم استئذان الإمام؛ لأن الخطاب في الأصل للنبي ﷺ وهو الإمام، والناس له تبع، وإنما المراد بالآية أن المسلمين كانوا سراعاً إلى القتال قبل أن يفرض، فلما أمر الله ﷻ بالقتال أعرض عنه قوم، فقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: قد بلغت، قاتل وحدك ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٩)</sup>، فسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم<sup>(١٠)</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾

(١) بسكون النون وفتحها: قوة تمنع من يريدهم بسوء، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "منع"، ٣٤٣/٨.

(٢) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ١٢٣/١.

(٣) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٢٩١/٤، والنووي، روضة الطالبين، ٢٣٨/١٠.

(٤) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٢٩١/٤.

(٥) انظر: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١٤٠/٤.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٥١/٧.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٨٤.

(٨) ابن حزم، المحلى، ٣٥١/٧.

(٩) سورة النساء، من الآية: ٨٤.

(١٠) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٥٨٦/١.

﴿١﴾.

٣. وقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾<sup>(٢)</sup>.

فالله عَزَّوَجَلَّ أمر في هذه الآيات بالجهاد، دون أن يقيّد الأمر بإذن الإمام.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الأمر المطلق في هذه الآيات مقيد بأدلة أخرى جعلت الاستنفار

موكولاً إلى الإمام، كقوله تعالى: ﴿... إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾<sup>(٣)(٤)</sup>، والمطلق يحمل

على المقيد.

### سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء في دلالة الأمر في النصوص، فمن حمل الأمر على الوجوب قال: يحرم الخروج بدون إذن الإمام.

ومن حمل الأمر على الاستحباب، قال: يكره الخروج دون إذن الإمام، وأما من قال: يجوز، نظر للنصوص الآمرة بالقتال على إطلاقها، ولم يقيدها بما جاء من إيجاب استئذان الإمام.

(١) سورة النساء، الآية: ٧١.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٤١.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٣٨.

(٤) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٥٣/١٤.

## ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنه لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، ومن خرج بدون إذن الإمام فهو خارج عن الجماعة، ومخطئ على نفسه، خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج مجاهدًا، ثم عثر عليه، وعلمت دولته، صار هناك مشاكل بينهما، فالواجب على الإنسان أن يأخذ بالنصوص من كل جانب.

كما بين أن إذن الإمام لا يشترط أن يكون صريحًا، أو مكتوبًا، فكل ما دل على إذن فهو إذن شرعي.

**قال رحمه الله:** "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛

- لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاية الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد<sup>(١)</sup>، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه<sup>(٢)</sup> فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً.
- أن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات<sup>(٣)</sup> وتعد على حدوده.
- ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا.
- ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾<sup>(٤)</sup>، فلهذه الأمور ولغيرها لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام<sup>(٥)</sup>.

(١) أهل الحل والعقد، هم: ذوو الشوكة، والسطوة، وأهل الرأي والتدبير في البلاد، انظر: قلعي، محمد رواس، وقتبي، حامد صادق، معجم لغة

الفقهاء، ط ٢، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ٩٥.

(٢) يقال: كَلَبَ الدَّهْرُ عَلَى أَهْلِهِ، إِذَا اشْتَدَّ، وَكَالَبَ النَّاسُ عَلَى الْأَمْرِ حَرَصُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَانَهُمْ كِلَابٌ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: "كلب"، ٧٢٦/١.

(٣) بمعنى استبد برأيه دون ائتمار من يؤتمر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "فأت"، ٦٤/٢، والرازي، مختار الصحاح، مادة: "فوت"، ص ٥١٧.

(٤) سورة الحجرات، من الآية: ٩.

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٢/٨.

وقال أيضاً: "وكون الدولة ترخص للناس، وتعطيهم جوازات سفر لمكان الجهاد، وهي تعلم فهذا إذن، وإن لم يكن إذنًا لفظيًا، فهو إذن باعتبار الواقع" (١).

وفي الرجل يخرج للجهاد دون إذن الإمام، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٢).

قال رحمه الله: "رأينا أن الله يخاطب الإمام - إمام الأمة - ليس يخاطب كل واحد؛ ولهذا قال: ﴿...وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾" (٣)، وهذا الرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة، ومخطئ على نفسه، خصوصًا في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج وجاهد، ثم عثر عليه على أنه من هذه الدولة صار مشاكل بين هذا وهذا، فالواجب أن الإنسان ألا يأخذ النصوص من جانب واحد، وينظر إليها بعين أعور، بل الواجب عليه أن يأخذ بالنصوص من كل جانب؛ ولهذا قال العلماء يحرم الغزو بدون إذن الإمام" (٤).

وسئل - رحمه الله - عن حكم القول بجواز الجهاد مع عدم وجود الإمام أو تخاذله أو تكاسله؟ فأجاب: "هذا غير صحيح، الجهاد ماضٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة، ولكن الجهاد يجب أن يكون مدبرًا من قبل ولي الأمر؛ لأنه إذا كان غير مدبر من قبل ولي الأمر صارت فيه فوضى وصار كل طائفة تتفخر على الأخرى بأنها هي التي فعلت كذا وفعلت كذا، وبالتالي ربما لا تحمد العاقبة، كما جرى في أفغانستان مثلاً، فإن الناس بلا شك ساعدوا الأفغانيين مساعدة عظيمة بالغة وكانت النتيجة ما تسمعون الآن" (٥).

#### المرجع:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين أن القول الراجح - والله أعلم - ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه الراجح من المذهب، وهو تحريم خروج المجاهد

بدون إذن الإمام؛ لأمر منها:

● أن الإمام أعلم الناس بالعدو، وبقدراته، ومتى يمكن قتاله ومتى لا يمكن.

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: صالح عثمان اللحام، ط ١، (عمّان: الدار العثمانية - بيروت:

دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٤١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٨٤.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٨٤.

(٤) ابن عثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية، ص ٤١.

(٥) ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم ١٥٠.



- أن الخروج إلى الجهاد بدون إذن الإمام قد يكون سبباً في الفوضى بين أفراد الجيش، وقد كان ﷺ لا يرسل الجيش إلا ويجعل عليه أميراً، يأمرهم بطاعته.

### المطلب الثاني: إذن الأبوين الكافرين

لا يخلو الجهاد من كونه فرض عين، أو كفاية، والوالدان مسلمان أو كافران، حرّان أو رقيقان. فمتى تعيّن الجهاد على المسلمين<sup>(١)</sup>، فإنه لا يشترط إذن الوالدين لولدهما في الخروج للجهاد، سواء كانا مسلمين أو كافرين، حرّين أو رقيقين، باتفاق الفقهاء رحمهم الله<sup>(٢)</sup>. وأما إن لم يتعيّن الجهاد في حق الولد، وكان على الكفاية، فاتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز للولد الخروج للجهاد غير المتعيّن عليه إلا بإذن الوالدين إن كانا مسلمين. أما إن كانا كافرين، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط إذهما إلى قولين:

**\* القول الأول:**

لا يشترط إذن الوالدين الكافرين لخروج الابن إلى الجهاد، وبهذا قال: الحنفية - في حالة ما إذا كان منعهما له كراهية قتال الكفار -<sup>(٤)</sup>، والمالكية،<sup>(٥)</sup> والشافعية،<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>. واستدلّوا بما يلي:

١. أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون معه، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما<sup>(٨)</sup>.

٢. أن الوالدين الكافرين متهمان في الدّين؛ إذ لا يجبان قتال أهل دينهما، فلا عبرة بإذهما<sup>(٩)</sup>.

(١) سبق ذكر الحالات التي يتعين فيها الجهاد، ص ٤٢-٤٣-٤٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨٢/٩، والزيلعي، تبين الحقائق، ٢٤١/٣ - ٢٤٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨١/١، والنووي، روضة الطالبين، ٢١٤/١٠، وابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨٢/٩، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٢/٥، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨٤/١، والخرشي، شرح مختصر خليل ١١١/٣، والشافعي، الأم، ٣٧٠/٥، والنووي، روضة الطالبين، ٢١١/١٠، وابن قدامة، المغني، ٢٥/١٣.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٢/٥، وابن عابدين، حاشية رد المختار، ٣٠٠/٤، والشيباني، شرح السير الكبير، ١٣٥/١.

(٥) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ١١١/٣.

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ٣٧١/٥، والنووي، روضة الطالبين، ٢١١/١٠.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٢١١/١٠، والشافعي، الأم، ٣٧١/٥.

### \* القول الثاني:

يشترط إذهنهما لخروج ابنهما إلى الجهاد في سبيل الله، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، في حالة حالة ما إذا وجدت قرينة تدلّ على أن منعهما من أجل الشفقة على ولدهما، لا من أجل قتال أهل الكفر.

### واستدلّوا بما يلي:

١. عموم الأخبار<sup>(٣)</sup> كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟»، قال: أبواي، قال: «أذن لك؟»، قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث يدلّ على وجوب الاستئذان من الوالدين من غير التفريق بين مسلم وكافر.

ويناقش: بأن الأحاديث التي تدلّ على وجوب الاستئذان مخصوصة بمن كان مسلماً من الوالدين؛ بدليل أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، فدلّ على أن الإذن مخصوص بالمؤمنين منهما<sup>(٥)</sup>.

٢. واستدلّوا بما يلحقهما من المشقة لأجل الخوف على ابنهما من القتل<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بأنهما متهمان في الدين في جميع الأحوال وقد يتظاهران بالشفقة ويخفيان كراهيتهما لقتال أهل دينهما<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٢/٥، وابن عابدين، حاشية رد المختار، ٣٠٠/٤، والشيباني، شرح السير الكبير، ١٣٥/١.

(٢) الصّاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٧٩/٢، والنفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرج آياته الشيخ: عبد الوارث محمد علي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٦٢٧/١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ٢١/٢، رقم ٢٥٣٠، وقال الألباني رحمه الله، في إرواء الغليل، ٢١/٥: "وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ورده الذهبي بقوله: "قلت: درّاج وإف" فأصاب، لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح" اهـ.

(٥) انظر: المرجع السابق، وابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣.

(٦) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٢/٥، وابن عابدين، حاشية رد المختار، ٣٠٠/٤، والشيباني، شرح السير الكبير، ١٣٥/١.

(٧) انظر: عبد الرحمن، أحكام إذن الإنسان في الفقه، ٦٢١/٢.

### سبب الخلاف:

هل النصوص الواردة في اشتراط إذن الوالدين في الجهاد الكفائي، عامة في كل والدين، مسلمين كانا أو كافرين، أم أنها خاصة بالوالدين المسلمين؟

فمن قال بعمومها، أوجب إذن الوالدين الكافرين، ومن قال بخصوصها في حق الوالدين المسلمين، قال بعدم اشتراط إذهما.

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين:

يرى الشيخ -رحمه الله- أنه متى أراد الولد الجهاد تطوعاً فإنه لا بد من إذن الوالدين المسلمين، فإن أذنا له وإلا حرم عليه الجهاد، أما إن كانا كافرين، فيرى أنه لا إذن لهما، ولا تلزم طاعتهما.

يقول رحمه الله: "فإذا كان الإنسان له أبوان مسلمان، وأراد الجهاد تطوعاً فإنه لا بد من إذهما، فإن أذنا له وإلا حرم عليه الجهاد..."

وإذا كان أبواه كافرين فمنعاه من جهاد التطوع هل يلزمه طاعتهما؟

الجواب: لا؛ لقوله: «وإذا كان أبواه مسلمين»<sup>(١)</sup>؛ ولأننا نعلم أن الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رأفة بالولد، أو إشفاقاً عليه<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين أن القول الراجح -والله أعلم- ما اختاره الشيخ ابن عثيمين

-رحمه الله- ووافق فيه المذهب، وهو عدم اشتراط إذن الأبوين الكافرين لخروج الابن إلى الجهاد؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

(١) هذه العبارة من متن زاد المستقنع، للبهوتي، ص ٩٩.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣/٨.

### المطلب الثالث: إذن الأبوين الرقيقين

إذا كان الوالدان المسلمان رقيقين، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جهاد الولد بغير إذنهما على قولين:

#### \* القول الأول :

لا يجوز خروج الولد لجهاد كفائي إلا بإذن والديه الرقيقين، وبهذا قال: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### واستدلوا بما يلي:

١. عموم الأخبار التي تشترط إذن الوالدين المسلمين في جهاد كفائي، وعدم ورود ما يخص هذا العموم في حق الأبوين الرقيقين، فيبقى الحكم على عمومته<sup>(٥)</sup>.
٢. لأنهما كالحُرَّين في البرِّ والشفقة والدين<sup>(٦)</sup>، فشملهما الحكم.

#### \* القول الثاني :

لا يشترط إذن الوالدين الرقيقين للولد أن يجاهد، وبذلك قال الحنابلة<sup>(٧)</sup>.  
واستدلوا بـ: أنه لا ولاية للوالدين الرقيقين على ولدهما، ولا نفقة، فلا إذن لهما<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٢/٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨٢/٩.

(٢) انظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، ٣٥٠/٣.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٨/٤-٢٨٩، والنووي، روضة الطالبين، ٢١١/١٠.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣، ولنفس المؤلف، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٥٥/٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣.

(٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٨/٤-٢٨٩، وابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣، وابن قدامة، الكافي، ٢٥٥/٤.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣، وابن قدامة، الكافي، ٢٥٥/٤.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من عدم الولاية والنفقة على الولد، عدم وجوب البرّ والطاعة لهما، فيبقى حقهما عليه، ويشترط إذهما<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف:

نظر القائلون بوجوب إذن الوالدين الرقيقين لعموم النصوص المشتركة لإذن الوالدين المسلمين، وعدم المخصص، وأما القائلون بعدم اشتراط إذهما، رأوا أنه لا ولاية لهما على الابن ولا نفقة، وعليه فلا إذن لهما.

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

فهم - رحمه الله - في شرحه لزاد المستقنع من قول الماتن أن الوالدين الرقيقين كالحُرِّين، فيشترط إذهما.

حيث قال رحمه الله: "ظاهر كلامه<sup>(٢)</sup> أنه ولو كانا رقيقين فإنه لا يجاهد تطوُّعاً إلا بإذهما؛ لأنه لم يقل: مسلمين حُرِّين، بل قال: «أبواه مسلمين» وأطلق، فلو كانا رقيقين، ومنعاه من جهاد التطوع فلهما ذلك، ويجب عليه أن يمتنع<sup>(٣)</sup>".

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين أن القول الراجح - والله أعلم - ما اختاره الشيخ ابن عثيمين

- رحمه الله - ووافق فيه قول المذهب، وهو اشتراط إذن الأبوين الرقيقين لخروج الابن إلى الجهاد؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة؛ إذ إن النصوص العامة تبقى على عمومها ما لم يأت دليل على تخصيصها.

(١) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٩٢/٢١.

(٢) يريد كلام البهوتي في زاد المستقنع، ص ٩٩.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٤/٨.

\*\* \* \*\*

### المبحث الثالث: أحكام مواجهة العدو

#### المطلب الأول: مباغته وتبیت<sup>(١)</sup> العدو، والإغارة عليه.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - أن من لم تبلغه الدعوة يجب إنذاره بالهجوم، ولا يجوز مباغتته<sup>(٢)</sup>.

أما من بلغته الدعوة، فاختلف الفقهاء في تبیته إلى أقوال:

#### \* القول الأول:

يجوز تبیت العدو، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال: «هم منهم»<sup>(٨)</sup>، وهذا فيه إقرار بجواز تبیت العدو.
٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق»<sup>(٩)</sup>، وهم غارون<sup>(١٠)</sup>.

(١) بَيَّت: أبات وعمل ودبر ليلاً، والمراد: أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البيات، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "بيت"، ١٤/٢، وابن الأثير، مجد الدين أبا السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٧٠/١.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩١/٩، والسرخسي، المبسوط، ٦/١٠، والإمام مالك، المدونة، ٢/٢، والشافعي: الأم، ٢٣٩/٤، وابن قدامة، المغني، ٢٩/١٣.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩١/٩، والسرخسي، المبسوط، ٦/١٠.

(٤) انظر: الإمام مالك، المدونة، ٢/٢.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ٢٣٩/٤.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٩/١٣.

(٧) هو: الصعب بن جثامة، واسم جثامة يزيد، وقيل: وهب بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، كان يتزل ودان بالأبواء من أرض الحجاز، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: في آخر عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر]، ١، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ٢٤٩/١، رقم ٢٦٢، وابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ٣٦٩/٤، رقم ٧٣٦.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون، ٧٤/٤، رقم ٣٠١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد، ١٣٤٦/٣، رقم ١٧٤٥.

(٩) بَنُو الْمُصْطَلِقِ: بَطْنٌ شَهِيرٌ مِنْ خَزَاةَ وَهُوَ الْمُصْطَلِقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ وَيُقَالُ: إِنَّ الْمُصْطَلِقَ لَقَبٌ،

فالحديث صريح في مباغته النبي ﷺ للعدو.

### \* القول الثاني:

يكره تبسيتهم في الليل<sup>(٣)</sup>، وهذا قول من قال باستحباب دعوة من بلغته الدعوة قبل مهاجمته، وذلك في حال ما إذا كان ثم مصلحة للمسلمين، وهو قول الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي سبق ذكره، في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق<sup>(٥)</sup>.
٢. وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه حين أعطاه الراية يوم خيبر<sup>(٦)</sup>: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم..»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين معاً:

أن الكفار قد بلغتهم الدعوة، وأغار عليهم ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، فدلّ على جواز قتال الكفار الذين بلغتهم الدعوة، والإغارة عليهم دون دعوة إلى الإسلام، وفي حديث سهل رضي الله عنه أمر النبي ﷺ بدعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة، فدلّ هذا على استحباب دعوتهم إن لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين<sup>(٨)</sup>.

### \* القول الثالث:

وَأَسْمُهُ جَذِيْمَةٌ بَفَتْحِ الْجِيمِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٧١/٥.

(١) الغرة: الغفلة، والمراد: أنه أغارَ عَلَيْهِمْ عَلَى حِينِ غَفَلَةٍ مِنْهُمْ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "غرر"، ١١/٥، والمرجع السابق، ٤٦٥/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، ١٩٤/٣، رقم ٢٥٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد

والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، ١٣٥٦/٣، رقم ١٧٣٠.

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة، ٤٠٣/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه، ص ٥٧، هامش (١٠).

(٦) خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية بُرْد من المدينة إلى جهة الشام، انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،

٥٢١/٢، وابن حجر، فتح الباري، ٥٨٩/٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٥٤٢/٤، رقم ٣٩٧٣.

(٨) انظر: صحيح مسلم، بشرح النووي، ٢٨٠/١، والصنعاني، سبل السلام، ٨٩/٤، والبعوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، باب فضائل

علي بن أبي طالب، ط ٢، (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١١٢/١٤.

أنه لا يجوز تبئيت العدو، بناء على قولهم فيمن بلغته الدعوة: أنه يجب دعوته قبل قتاله، وهذا المشهور عند المالكية<sup>(١)</sup>.

ويستدل لهذا القول بما يلي:

عن بريدة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم...»)<sup>(٣)</sup>.

فظاهر الحديث يدلّ على أن الأمر بالدعوة جاء عاماً يشمل من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم، وعليه فلا يجوز تبئيتهم قبل دعوتهم.

ويمكن مناقشته: بما سبق من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق»<sup>(٤)</sup>، فهذا الحديث يخص عموم حديث بريدة.

سبب الخلاف:

هو اختلاف الآثار في هذه المسألة، فالقاتلون يجوز تبئيتهم أخذوا بفعل النبي ﷺ في إغاراته على بني المصطلق، ومن قال: بعدم الجواز، أخذ بالنصوص الآمرة بدعوتهم قبل قتالهم، ومن قال: بالاستحباب، جمع بين هذه النصوص.

(١) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ١٧٦/٢.

(٢) هو: بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث، الأسلمي المروزي، أسلم عام الهجرة وشهد غزوة خيبر، وفتح مكة، وكان معه اللواء، حدّث عنه ابنه سليمان، وعبد الله وغيرهما، سكن البصرة، ثم نزل مرو بخراسان، ومات بها سنة: (٥٦٢هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٩/٢، رقم ٩١، وابن الأثير، أبا الحسن علي بن محمد، أسد الغابة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٢٠٩/١، رقم ٣٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ٣٧/١٢، رقم ١٧٣١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٧، هامش (١١).



# اخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْفِقْهِيَّةُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ "دراسة فقهية مقارنة"



اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يظهر من مجمل أقوال الشيخ - رحمه الله - قوله بجواز مباغته العدو بالليل، إن كانت قد بلغتهم الدعوة.

وفي هذا يقول - رحمه الله - عند شرحه لقول البهوتي في الزاد: «ويجوز تبييت الكفار»: "أي: مباغتتهم بالليل، ولكن هذا مشروط بأن يقدم الدعوة لهم، فإذا دعاهم ولم يستجيبوا فإنه لا بأس أن يباغتهم، ويدعوهم إلى أمور ثلاثة:

الأول: الإسلام، والثاني: الجزية، والثالث: فإن أبوا فالقتال.

هكذا كان النبي ﷺ يبعث البعث على هذا الأساس<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - في شرح حديث بني المصطلق السابق<sup>(٢)</sup>: "جواز الإغارة على العدو بدون إنذار، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن العدو إما أن يكون قد بلغته الدعوة فهذا لنا أن نغير عليه بدون إنذار، وإما ألا تكون الدعوة بلغته فهذا يجب أن ندعوه أولاً ثم نقاتله إذا امتنع، كما يدل عليه حديث بريدة...، وعلى هذا يكون الرسول ﷺ أغار على هؤلاء القوم بعد أن بلغتهم الدعوة...

ويجوز تبييت الكفار إذا بلغتهم الدعوة: يعني مهاجمتهم ليلاً ما دامت الدعوة بلغتهم، لقوله: «وهم غارون» أي: غافلون، لم يتأهبوا للقتال أو يحسبوا له حسابه<sup>(٣)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز تبييتهم إن كانوا ممن بلغتهم الدعوة، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - والذي وافق فيه المذهب؛ وذلك للأحاديث الصحيحة، كحديث الصعب بن حثامة وغيره، وبلوغ الدعوة إليهم حجة عليهم، إلا إن كان ثم مصلحة للمسلمين، في دعوتهم قبل التبييت، فيكره تبييتهم، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

## المطلب الثاني: الاستعانة بالكفار في قتال العدو

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الاستعانة بالكفار في قتال العدو عند الضرورة إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، والقاعدة الفقهية على أن: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في الاستعانة بهم في غير الضرورة إلى قولين:

## \* القول الأول:

يجوز الاستعانة بهم في قتال العدو، وهو قول الحنفية بشرط أن يكون حكم الإسلام هو

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٢/٨-٢٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٧، هامش (١٠).

(٣) ابن عثيمين، شرح بلوغ المرام، ٤٥٢/٥.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٣/١٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٦/٩، والقراقي، الذخيرة، ٤٠٦-٣٠٥/٣، والشافعي: الأم،

١٦٦/٤، والنووي، روضة الطالبين، ٢٣٩/١٠، وابن قدامة، المغني، ٩٨/١٣، والمرداوي، الإنصاف، ١٣١/٤، والبهوتي، كشف القناع،

٢٨٨/٢.

(٥) السيوطي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٥٥/١.

الغالب،<sup>(١)</sup> وقول الشافعية، بشرط معرفة حسن رأيهم في المسلمين، وأمن خيانتهم<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع<sup>(٤)</sup> فرضخ لهم<sup>(٥)</sup>، ولم يسهم لهم<sup>(٦)</sup>».

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، ولو صح فهو محمول على الاستعانة بهم للضرورة<sup>(٧)</sup>.

٢. روي: «أن صفوان بن أمية<sup>(٨)</sup> شهد حيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك<sup>(٩)</sup>».

ويناقش: بأن صفوان خرج دون أن يطلب أحد منه الخروج<sup>(١٠)</sup>.

٣. أن الاستعانة بالكفار على الكفار زيادة كبت<sup>(١١)</sup> لهم، فهي كالأستعانة بالكلاب عليهم<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٤/١٠، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ٤٢٨/٣.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٢٣٩/١٠، والماوردي، أبا الحسن علي بن محمد، الحاوي في شرح الشافعي، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١٣١/١٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٩٨/١٣، والمرداوي، الإنصاف، ١٣٢/٤.

(٤) من قبائل اليهود في المدينة، وهم إسرائيلون نزحوا إلى جزيرة العرب، ونزلوا المدينة، واتخذوا بها سوقاً عرف باسمهم، ومرتطم بزهره، انظر: العباسي، أحمد بن عبد الحميد، عمدة الأخبار في مدينة المختار، ط٤، (المدينة المنورة: توزيع المكتبة العلمية - أسعد طرابزون الحسني)، ص ٣٩.

(٥) الرضخ: العطاء، يقال فيه: الرَضَخُ، وَرَضَخَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَرْضَخُ رَضَخًا أَعْطَاهُ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "رضخ"، ١٩/٣.

(٦) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذ، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، ١٤٣/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، ٥٣/٩ رقم ١٧٧٤٩، وقال: لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والزبيعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ)، ٤٢٥/٣، وابن حجر، التلخيص الحبير، ٢٧١/٤.

(٧) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٥٣/٩، والطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢، (بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٤٣٠/٣.

(٨) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجهمي القرشي، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم، وأجزل له النبي ﷺ العطاء، فأسلم، ورجع إلى مكة، وتوفي بها سنة: (٤١ هـ)، وقيل: (٤٢ هـ)، انظر: ابن حجر، الإصابة، ٤٣٢/٣، رقم ٤٠٧٧، وابن الأثير، أسد الغاية، ٤٠٥/٢، رقم ٢٥٠٨.

(٩) قال ابن حجر في فتح الباري: (شهود صفوان بن أمية حيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك مشهورة)، ١٧٩/٦، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٣٢/٣، والمعافري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ)، ١١٢/٥.

(١٠) انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ٤٣٠/٣.

(١١) يقال: كَبَتَهُ، أي: صَرَعَهُ وَخَيَّبَهُ، وَأَذَلَّهُ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧٦/٢.

(١٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٤/١٠.

ويناقش: بأن الكافر لا يؤمن مكره وخداعه، وفيه ضرر على المجاهدين وكشف لأسرارهم.

### \* القول الثاني:

يحرم الاستعانة بهم لغير ضرورة، وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ...﴾<sup>(٤)</sup>.

جاء في سبب نزولها: أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فأستظهر بهم على العدو، فزلت الآية<sup>(٥)</sup>، وهو دليل على عدم جواز الاستعانة بهم في القتال.

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

فهذه الآية تنهى عن موالاة الكفار، وهذا يتضمن المنع من التأييد والانتصار بالمشركين<sup>(٧)</sup>.

ونوقش الاستدلال بأن المنع من الاستعانة بهم كان في بدر، ثم رخص في الاستعانة بعد ذلك<sup>(٨)</sup>.

والجواب عن هذا: أن الأصل المنع، وهو باقٍ لعدم الدليل على الرخصة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤٠/٢، والدسوقي، محمد عرفة،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية)، ١٧٨/٢.

(٢) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٢٨٨/٢، والمرداوي، الإنصاف، ١٣١/٤.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٩٩/٥.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٢٨.

(٥) الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، (مكة المكرمة: توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر

والتوزيع، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م)، ٦٦/١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٧.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٣/٦.

(٨) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)،

٢٧٠/٤، والشافعي، الأم، ١٦٧/٤.

(٩) وردت أحاديث تدل على الاستعانة، لكن في أسانيد كلام، كما في: السنن الصغرى للبيهقي، كتاب السير، باب العبيد والنساء والصبيان

وأهل الذمة يحضرون الوقعة، ٣/٣٩٣، رقم ٢٨٥٩، وهو حديث منقطع، وأبا داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب

٣. عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فقتله رجل من المشركين فقال: «ارجع، فلن أستعين بمشرك»<sup>(١)</sup>.

فالحديث عام في كل مشرك؛ لأن النكرة "مشرك" في سياق النفي "لن" تفيد العموم، فلا يجوز الاستعانة بهم في قتال العدو.

نوقش الاستدلال: بأن الذي ردّه النبي ﷺ يوم بدر تفرس فيه الرغبة في دخول الإسلام، فردّه رجاء أن يسلم، وقد صدق ظنه وأسلم<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا: أن الحديث قوي وعام، فلا دليل يمانعه، ولا مخصص يخصه، وحالات الاستعانة بالكفار إن وجدت، فهي محمولة على الضرورة<sup>(٣)</sup>.

٤. أن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته؛ لخبث طويته، فلا يستعان به<sup>(٤)</sup>.

#### سبب الخلاف:

تعارض النصوص - في الظاهر - فالجيزون أخذوا بالنصوص التي استعان فيها النبي ﷺ بالكفار، والمانعون أخذوا بظاهر نصوص الكتاب والسنة التي تنهى عن الاستعانة بالكفار.

#### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الاستعانة بالكافر في القتال لا تجوز إلا للضرورة، إن أمنهم، وأما الاستعانة بهم في السلاح والعتاد، فجائز ما لم يتيقن تأثيرهم على الشعب انعطافاً ومحبة، ونحوه.

قال رحمه الله: "الاستعانة بالمشرك نوعان: استعانة بالقتال، واستعانة بالأموال والسلاح.

أما الأول: فلا يجوز أن يستعين إنسان بمشرك إلا: عند الضرورة، هذا قيد، والثاني: الأمن منهم وهذا قيد آخر.

فإن لم يكن ضرورة، وإن لم يكن أمن منهم فلا يجوز.

ونعلم الأمن منهم، إذا علمنا أن البلد بلد واحد فيه مسلمون وكافرون، وكلهم يدافعون عن هذا

الأرناؤوط، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ)، ص ٢٢٤، رقم ٢٨١، وكان يحيى بن قطن لا يرى مراسيل الزهري إلا كالريح، انظر: ابن أبي حاتم، أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧ هـ)، ص ٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بالكفار، ١٢/١٩٩، رقم ١٨١٧.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠/٢٣، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (دار الحديث)، ٢/٤٧٢، وابن حجر، فتح الباري، ٦/٢٢١.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦/٢٢١.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/٩٨، والبهوتي، كشف القناع، ٢/٢٨٩.

البلد، فهنا نعلم أننا آمنون من هذا الكافر لأنه يدافع عن بلده.

وأما إذا كنا لا نأمن فلا، لأنه ربما يشارك في القتال ثم يهزم في موضع يكون فيه ضرر على المسلمين.

وأما المال والعتاد فلا بأس في كل حال، اللهم إلا لو علمنا يقيناً أن هؤلاء الكفار الذين أعانونا بالمال أو بالعتاد سيؤثرون على شعبنا -مثلاً- بانعطاف الشعب عليهم، ومحبتهم لهم، وما أشبه ذلك، فهنا لا نقبل منهم.

وعلى كل حال فالاستعانة بالمال والسلاح أهون من الاستعانة بالقتال وأقل خطراً»<sup>(١)</sup>.

**وقال -رحمه الله-** في شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع، فلن أستعين بمشرك»<sup>(٢)</sup>: "لأن المشرك لا يؤتمن، وكذلك غير المشركين كاليهود والنصارى، فإنهم لا يؤتمنون، ولهذا كتب أحد عمال الأمصار إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بلغ عمر أنه قد اتخذ -أي الأمير- كاتباً نصرانياً، فكتب -أي عمر- إلى هذا الأمير أن اعزله، وقال: كيف نأمنهم وقد خوفهم الله، فأرسل إليه يقول: هذا الرجل عنده علم، حافظ جيد، -كأنه يريد أن يبقيه- فكتب إليه: من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى فلان: إن النصراني قد مات.

معنى هذا الكلام: إذا مات فماذا تفعل؟ وكأنه يوجه على محاولة إبقاء النصراني كاتباً في شأن من شئون المسلمين، ولهذا يعتبر من الغباوة أن يؤتمن أحد من اليهود أو النصارى، وغيرهم من الكفار على أمور المسلمين، سواء كان في السلاح أو غير ذلك، لأنهم أعداء بنص القرآن، واليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، وإذا كان عدواً لك فكيف تأمنه؟

وما ضر الأمة الإسلامية إلا ائتمان غير المسلمين... ففي المسلمين من هو خير من هؤلاء كما قال تعالى: ﴿... وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾<sup>(٣) (٤)</sup>.

ورد على من استدلل باستعانة النبي ﷺ بصفوان بن أمية في استعارة الدروع منه، على جواز الاستعانة بالكافر، بقوله: "لكنها استعانة بالمال، والذي نفاه النبي ﷺ الاستعانة بالنفس؛ لأنه إن أعاننا بنفسه لا نأمن خيانتته أن يدل الأعداء على خفايا أسرارنا، أو أن يقاتل لا قتال الشجاع

(١) ابن عثيمين، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير والأمانة، (الشريط ٧).

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢١.

(٤) ابن عثيمين، شرح بلوغ المرام، ٤٦٩/٥.

المدافع، أما الاستعانة بالمال فلا بأس؛ لأن الذين استعملوا الدروع هم المسلمون فلا ضرر علينا بذلك، هذا خير محض" (١).

كما رد على من استدل باستعانة النبي ﷺ بمشرك في أخطر موقف له، وهو الهجرة، بقوله: "إن لكل مقام مقالاً، ففرق بين الاستعانة بالكافر في حال الحرب، والاستعانة به في مثل الدلالة على الطريق أو ما أشبه ذلك، أو يقال جواب آخر: أننا متى أمنا من خيانتهم، واستفدنا منهم بالرأي أو بالقتال فلا بأس؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" (٢).

**وقال** - رحمه الله - في سياق تفريقه بين موالة الكفار وتولييتهم: "وأما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة، فإن كان في ذلك مصلحة؛ فلا بأس، بشرط أن نخاف من شرهم وغائلتهم، وألا يخدعونا، وإن لم يكن في ذلك مصلحة؛ فلا يجوز الاستعانة بهم؛ لأنهم لا خير فيهم... فالذي يظهر: أن الأصل منع الاستعانة بالمشركون في الحرب، لكن إذا كانت هناك مصلحة ومنفعة محققة مع الأمن من غدرهم ومكرهم فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه مصلحة بلا مضرة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" (٣).

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين أن القول الراجح - والله أعلم - ما اختاره ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه الصحيح من المذهب، وهو القول بتحريم الاستعانة بالكفار في قتال العدو من غير ضرورة؛ للأدلة الصحيحة في النهي عن الاستعانة بهم، وما ورد في الاستعانة يُحمل على الضرورة.

## الثَّانِي الْفَصْلُ

### أحكام الغنيمة.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ٤٧٠/٥.

(٣) ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، ٤٦.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: أحكام المنقولات من الغنائم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغنينة، وأقسامها.

المطلب الثاني: أحكام المنقولات من الغنائم:

الفرع الأول: امتلاك الغنينة.

الفرع الثاني: ما تعطى المرأة من الغنينة.

الفرع الثالث: أحكام الخمس:

مسألة (١): تقسيم الخمس.

مسألة (٢): سهم الله ورسوله.

مسألة (٣): سهم ذي القربى.

مسألة (٤): سهم اليتامى.

مسألة (٥): تعميم المستحقين بالعطاء.

الفرع الرابع: حكم أربعة أخماس الغنينة المتبقية.

المبحث الثاني: أحكام العقارات والأسرى:

المطلب الأول: الأراضي المغنومة (المفتوحة):

الفرع الأول: أقسام الأراضي المغنومة.

الفرع الثاني: حكم الأراضي المغنومة عنوة.

المطلب الثاني: ما يفعل بأسرى الحرب.

المبحث الأول: أحكام المنقولات من الغنائم

المطلب الأول: تعريف الغنينة، وأقسامها.

الغنيمة ثمرة من ثمار الجهاد في سبيل الله ﷻ، وخصيصة من خصائص هذه الأمة؛ إذ إنها لم تحل لأمة من الأمم قبلها، وقد جاء الشرع ببيان هذه الغنائم من حيث كيفية تقسيمها، ومن الذين يستحقونها، وما هي مصارفها،... إلخ.

### أولاً: تعريف الغنيمة:

لغة: غَنِمْتُ الشيءَ أَغْنِمُهُ غُنْماً: أَصْبَتَهُ غَنِيمةً وَمَغْنَمًا، والجمع: الغَنَائِمُ، وغنم الشيءَ غُنْماً: فاز به، وتغنَّمه<sup>(١)</sup>.

شرعاً: اسم لما يستولي عليه المسلمون، بعد قتال أعدائهم وهزيمتهم<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أقسام الغنائم:

ما يحصل عليه المسلمون من العدو نتيجة الحرب لا يخرج عن أحد ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المنقولات.

القسم الثاني: العقارات.

القسم الثالث: الأسرى.

### فالمنقولات هي:

المال (الذهب، والفضة، والسلاح، والدواب،.. إلخ).

### والعقارات:

قد تكون أرضاً، أو داراً، ونحوها.

### والأسرى:

- إما من الرجال المقاتلين.
- أو من النساء والأطفال (السي).

### المطلب الثاني: أحكام المنقولات من الغنائم

#### الفرع الأول: امتلاك الغنيمة، وتقسيمها.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "غنم"، ١٠/١٣٣، والفيومي، أحمد، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة: "غنم"، ٢/٤٥٥.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤٧٥، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/٢٢٣، والنووي، مغني المحتاج، ٣/١٣٠، وابن مفلح، الفروع، ١٠/٢٧١، وابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/٢٥.



المراد بهذه المسألة: أنه إذا غنم المسلمون في الحرب، فهل يثبت ملك الغنائم في دار الحرب للغزاة، وبالتالي يجوز قسمتها، والتصرف فيها بمجرد الاستيلاء، أم أنه يشترط للملك والقسمة حيازتها؟  
اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن جيش المسلمين إذا ظفر بالغنيمة، وأمن كثرة العدو، واحتاج إلى شيء منها، مثل: الثياب، والمتاع، ونحو ذلك، جاز للإمام قسمتها في بلاد الكفار<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا فيما عدا ذلك إلى قولين:

### \* القول الأول:

لا يثبت الملك في دار الحرب للغزاة بمجرد الأخذ والاستيلاء، وقبل الإحراز بدار الإسلام، ولكن ينعقد سبب الملك فيها، وبالتالي لا تقسم، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
استدلوا بما يلي:

١. «أن النبي ﷺ هُي عن بيع الغنائم في دار الحرب»<sup>(٣)</sup>، والقسمة فيها معنى البيع؛ إذ اشتملت على معنى المبادلة<sup>(٤)</sup>.  
يناقش: بأنه لم يثبت النهي، والحديث غريب جداً.

٢. أن الاستيلاء يكون بإثبات اليد، والنقل، ولم يوجد النقل، والكفار قادرون على الاستنقاذ ظاهراً؛ إذ القوة لهم في دارهم، فصار كما لو قسم قبل الهزيمة<sup>(٥)</sup>.  
يناقش: بأن الاستيلاء يثبت باليد<sup>(٦)</sup>، وقد حصل ذلك، وقسم النبي ﷺ الغنائم بناء على هذا<sup>(٧)</sup>.

### \* القول الثاني:

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٩/٩، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٣٦/٣، والقراقي، الذخيرة، ٤١٨/٣، والنووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١٠، والبهوتي، كشف القناع، ٣٩٩/٢.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٠/٩، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٣٤/٤.

(٣) قال الزيلعي: حديث غريب جداً، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٤٠٨/٣، وقال ابن حجر: لم أجده، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة)، ١٢٠/٢.

(٤) انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٤٠٨/٣.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٠/٩.

(٦) انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ٢٣٣/٤.

(٧) كما جاء في الحديث الذي يرويه أبو موسى الأشعري ﷺ وفيه: «فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا». صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ١١٠/٤، رقم ٣١٣٦.

تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغنائين بمجرد الاستيلاء، فيثبت لهم ملك الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. أن الرسول ﷺ قسم غنائم خيبر بخيبر<sup>(٤)</sup>، وقسم غنائم أوطاس بأوطاس<sup>(٥)</sup>، وأدنى ما يحمل عليه فعله ﷺ هو الجواز<sup>(٦)</sup>.

٢. ولأنه وجد الاستيلاء على مال مباح يفيد الملك، استدلالاً بالاستيلاء على الخطب، ولا شك أن المستولى عليه مال كافر وهو مباح<sup>(٧)</sup>.

تناقش الأدلة بما يلي:

أن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك، ولم يوجد هنا؛ لأن ملك الكفار قائم، ولا يزول إلا بإزالته، أو يخرج المحل من أن يكون منتفعًا به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع ولم يوجد شيء من ذلك<sup>(٨)</sup>.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في سبب الملك، فمن جعل الاستيلاء بتمام القهر أي باليد والنقل، قال: لا تمتلك الغنيمة إلا بالحيازة إلى دار الإسلام، ولا تقسم بدار الحرب، ومن جعله بتمام الانهزام أي بوضع اليد، قال: يمتلك الغنيمة بدار العدو وبالتالي يمكن قسمتها.

☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

(١) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ٥٠٣/١.

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ٣٠٢/٥.

(٣) انظر: الفتاوى، منتهى الإرادات، ٢٢٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ١١٠/٤، رقم ٣١٣٦.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب القسمة في دار الحرب، ٣٩٥/٣، رقم ٢٨٦٤.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٠/٩.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المرجع السابق.

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على المذهب، من أن الغنيمة تملك بالاستيلاء، ولا يشترط حيازتها إلى دار الإسلام، تبين رأيه من خلال شرحه للزاد.

قال رحمه الله: "إذا قاتل المسلمون أعداءهم، وهُزِمَ الأعداء، واستولى المسلمون على المال، فإن المال يكون ملكاً للمسلمين، ولو كانوا في دار الحرب، أي: في ديار الكفار.

فمثلاً: لو قاتلنا الكفار، ودخلنا عليهم أرضهم وهربوا وتركوا الأموال فإننا نملك الأموال، ولو كانت في دار الحرب، ولا يلزم أن نحوزها إلى بلاد الإسلام، وهذا معنى قول المؤلف: «في دار الحرب»، فلا يشترط أن نحوزها إلى ديار الإسلام، بل بمجرد الاستيلاء عليها تكون ملكاً لنا، وإذا كانت ملكاً، هل يجوز أن تقسم هناك؟ الجواب: نعم، يجوز أن تقسم هناك؛ لأنها ما دامت مُلِكت فلا حاجة إلى تأخير قسمتها، فيُعْطى كل إنسان ما يناله منها ويتصرف به يميناً وشمالاً، وإن خيف من شرٍّ، فللإمام ألا يقسمها إلا في بلاد الإسلام"<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - بعد النظر في الأقوال والأدلة، أن الملك للغنيمة يحصل بمجرد الاستيلاء عليها في دار الكفر، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه المذهب؛ ذلك أن سبب الملك متحقق بالاستيلاء، ووضع اليد عليه، وبالتالي فلقائد الجيش قسمته بين الغانمين، دون الحاجة لتأخير ذلك.

### الفرع الثاني: ما تعطى المرأة من الغنيمة.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٥/٨ - ٢٦.

اتفق الفقهاء على أنه يقسم للذكور الأحرار البالغين من الغنيمة، واختلفوا في أضدادهم (النساء، والعبيد، ومن لم يبلغ من الرجال).

ولهم في القسمة للنساء أقوال:

#### \* القول الأول:

لا يسهم لهن من الغنيمة، ولكن يرضخ لهن، ولا تقدير لما يُعطَيْن، بل يرجع إلى نظر الإمام، فإن رأى التسوية سوى بينهم، وإن رأى التفضيل فضل، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «...وقد كان يغزو بمن فيداوين الجرحى ويحذين<sup>(٥)</sup>

من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن»<sup>(٦)</sup>

٢. لأنها ليست من أهل القتال<sup>(٧)</sup> فلم يسهم لها.

#### \* القول الثاني:

لا يرضخ لهن، ولا لهن حظ الغنائم، وهو قول الإمام مالك<sup>(٨)</sup>.

استدلوا: بأنهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى، فلم يوجبوا لهن شيئاً مطلقاً<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢/٢١٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٥٠١.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ١/٤٧٥، وابن رشد، بداية المجتهد، ١/٣٩١.

(٣) انظر: الشافعي، الأم، ٤/١٦٤، وشطا الدمياطي، أبا بكر ابن السيد، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٢/٢٠٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/٩٢، والزرکشي، شمس الدين أبا عبد الله محمد، شرح الزرکشي على مختصر الخرق، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٣/١٩٠.

(٥) يقال: أحذاه، أي: أعطاه ووهبه، ويحذين أي يعطين، والجذوة بالكسر العطية، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٦٩، والمباركفوري، أبا العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب الغلل، والشمايل المحمدية والخصائص المصطفوية للترمذي، اعتنى به: صديق محمد جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٥/١٤٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ٣/١٤٤٤، رقم ١٨١٢.

(٧) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/١٥٨، والماوردي، الحاوي، ١٤/٣٥٢، وابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٣٦٦.

(٨) انظر: ابن عبد البر، أبا عمر يوسف، الاستذكار، ١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٥/١٢٧، وابن عبد البر، التمهيد، ١/٢٣٢.

(٩) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٣٩٢-٣٩٣.

يناقش هذا الاستدلال: بأنهم وإن كنّ ناقصات عن الرجال، لكن هذا لا يمنع من أن يكون لهن نصيب.

### \* القول الثالث:

يسهم لهن، ويكون لهن حظٌ واحدٌ من الغنائم، وهو قول الأوزاعي<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

استدل بما روى حشرج بن زياد<sup>(٣)</sup> عن جدته: أنها حضرت فتح خيبر، قالت: "فأسهم لنا رسول الله ﷺ كما أسهم للرجال"<sup>(٤)</sup>.

نوقش بما يلي:

١. الحديث في إسناده ضعف، لا تقوم به حجة، كيف وهو مخالف للحديث الصحيح<sup>(٥)</sup>.

٢. لو فرضنا ثبوت الحديث، لكان محمولاً على الرضخ<sup>(٦)</sup>.

### سبب الخلاف:

هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت هل لها تأثير في الحرب أم لا؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن سهماً من الغنيمة، ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى: إما لم يوجب لهن شيئاً، وإما أوجب لهن دون حظ الغنائم، وهو الإرضاخ، والأولى اتباع الأثر<sup>(٧)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، وقد قيل: ابن محمد بن عبد عمرو الأوزاعي، من حمير، وقيل: من همدان وقيل: إن الأوزاع التي نسب إليها قرية بدمشق خارج باب الفراديس، روى عنه مالك، والثوري، وأهل الشام، وكان من فقهاء الشام وقراءتهم وزهادهم ومرايطهم، مات سنة: (١٥٧هـ)، وهو ابن (٧٠ سنة). انظر: ابن حبان، محمد، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط ١، (دار الفكر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ٦٢/٧-٦٣.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ١٢٧/٥، وابن عبد البر، التمهيد، ٢٣٢/١.

(٣) حشرج بن زياد الأشجعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه النععي وابن حزم وابن القطان: إنه مجهول، وقيل: لم يرو عنه إلا رافع، وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٥٢/٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ٢٦/٣، رقم ٢٧٣١، قال الزيلعي في نصب الراية، ٤٢٤/٣: "وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة".

(٥) الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، سبق تخريجه، ص ٧١، هامش (٦).

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٥٢/١٤.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٢/١-٣٩٣.

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ذكر الشيخ - رحمه الله - في معرض شرحه لحديث ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - في إحذاء النساء، أن المرأة لا يسهم لها وإنما تستحق الرضخ.  
قال رحمه الله تعالى: "هؤلاء النساء لم يقاتلن، لذا لم يستحقن سهمًا، لكن لا بأس أن يستعان بالنساء فيما كان عنه الرجال لاهين، لا بأس، فيعطين بدون تقدير سهم، فالحذية هي الرضخ لها بدون سهم"<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين - والله أعلم - أن الراجح في هذه لمسألة أن المرأة إذا شاركت في الحرب، بمداواة الجرحى، ونحو ذلك، استحققت نصيبًا من الغنيمة وهو الرضخ، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه قول المذهب؛ لصحة استدلال من قال بهذا، وضعف استدلال القولين الآخرين.

(١) سبق تخريجه، ص ٧١، هامش (٦).

(٢) ابن عثيمين، شرح صحيح مسلم، الشريط (٧).

### الفرع الثالث: أحكام الخمس

#### مسألة (١): تقسيم الخمس.

تولَّى اللهُ ﷻ بنفسه تقسيم الغنائم، ولم يكلِّها إلى أحد من الخلق، ولا حتى إلى نبيه ﷺ؛ لما يعلمه من أن النفوس قد جُبِلت على حبِّ المال، وما قد ينتج من نزاع في ذلك، إن تُرك الأمر إليهم. وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب تخميس الغنيمة، وتوزيع الأربعة أخماس على الغانمين، بعد إخراج الخمس<sup>(١)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا في تقسيم الخمس إلى ثلاثة أقوال:

#### \* القول الأول:

يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، دون أغنيائهم، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. واستدلوا: بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذوي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل»<sup>(٣)</sup>. ويناقش دليلهم: بأن المحدثين قد ضعّفوه<sup>(٤)</sup>.

#### \* القول الثاني:

أن هذا الخمس لا يُستحق بالتعيين لشخص دون شخص، ولكن النظر فيه إلى الإمام، يصرفه فيما يرى، وعلى من يرى من المسلمين، وقال بهذا الإمام مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٧/٩، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٠/١، والنووي، روضة الطالبين، ٣٣٥/٥، وابن مفلح، المبدع، ٣٢٨/٣، وابن تيمية، السياسة الشرعية، ٢٩/١، وابن حزم، المحلى، ٣٩٢/٥.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠٠/٩.

(٣) انظر: أبا يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ٣، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ، عن نسخة المكتبة التيمورية، برقم: ٦٧٤، مع عرضها على طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ)، ١٩/١.

(٤) الكلبي عندهم ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك فهو كذب، انظر: ابن المنذر، أبا بكر محمد، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أي حماد صغير أحمد، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٠٤/١١.

واستدل: بما روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس<sup>(٢)</sup> مائة من الإبل، وأعطى عيينة<sup>(٣)</sup> مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، فأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله! فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتيته فأخبرته، فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟!»<sup>(٤)</sup>.

ويناقش دليلهم: بأن إعطاء المؤلفة قلوبهم كان من الفيء ونحوه<sup>(٥)</sup>.

### \* القول الثالث:

يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لله ﷻ، وللرسول ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهذا قول الشافعي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾<sup>(٩)</sup>.

فالأية صريحة في أن الأصناف التي يقسم لها من الخمس هي خمسة.

### سبب الخلاف:

(١) انظر: المنوفي، كفاية الطالب، ١٨/٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٠/١.

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال المحاشعي الدارمي التميمي، صحابي، من سادات العرب في الجاهلية، قدم على رسول الله ﷺ في وفد من بني تميم، فأسلموا، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد مع النبي ﷺ غزوة حنين، وفتح مكة، والطائف، ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، واستشهد بالجوزجان لقب بالأقرع لقرع كان برأسه، توفي سنة: (١٣هـ). انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط ٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥/٢.

(٣) عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، واسمه حذيفة، ويكنى أبا مالك، وفد على رسول الله ﷺ، وكان سيد قومه، يقول له رسول الله ﷺ الأحمق المطاع لما وصى أبوه وأمر بنيه أن يطيعوه: أطعت أبا عيينة في هواؤه ولم تخرج صرعتي الظنون. انظر: والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١١/٢٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٤/١١٥، رقم ٣١٥٠.

(٥) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ٤٤/١.

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ٢٩٨/٥.

(٧) انظر: ابن مفلح، الفروع، ٢٧٧/١٠.

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٨٨/٥.

(٩) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.



يدور الخلاف حول قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

فمن أخذ بنص الآية وقال: إنها من باب الخاص الذي أريد به الخاص، جعل الخمس مقسماً إلى خمسة أسهم، باعتبار أن خمس الله ورسوله واحد، ومن قال: إنه من باب الخاص الذي أريد به العام، قال: للإمام أن يصرفها فيما يراه مصلحة للمسلمين، ومن رأى أن سهم الرسول ﷺ، وسهم ذي القربى سقط بوفائهم، قال: يقسم إلى ثلاثة أسهم<sup>(٢)</sup>.

### ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم، هي:

١. سهم الله ورسوله.

٢. سهم ذوي القربى.

٣. سهم اليتامى.

٤. سهم المساكين.

٥. سهم ابن السبيل.

قال رحمه الله: "فيخرج الخمس، ويصرف على ما ذكر الله في القرآن: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾"<sup>(٣)</sup>، فهؤلاء خمسة، إذن الخمس يقسم خمسة أسهم"<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، يظهر أن القول الراجح - والله أعلم - أن الخمس يقسم إلى خمسة أسهم، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، ووافق فيه المذهب؛ وذلك هو الموافق لنص الآية.

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٢/١.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٦/٨.

### مسألة (٢): سهم الله ورسوله.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في سهم الله ورسوله، من حيث بقاؤه وعدمه إلى قولين:

#### \* القول الأول:

إن سهم الله ﷻ ورسوله ﷺ يُلغى بموت النبي ﷺ، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وعللوا إضافة الخمس إلى الله ﷻ بأمور<sup>(٢)</sup>:

١. لاحتمال كونه مصروفًا في وجوه القرب التي هي لله، كما تُضَافُ الْمَسَاجِدُ، والكعبة إلى الله ﷻ، كونها مَوَاضِعَ إِقَامَةِ الْعِبَادَاتِ.

٢. ويحتمل أنها تخرج مخرج تعظيم المضاف وهو هنا الخمس، كقول: ناقة الله، وبيت الله.

٣. ويحتمل أن يكون لخلوصه لله ﷻ بخروجه من تصرف الغانمين.

أما سهم رسول الله ﷺ فيرون أنه سَقَطَ بَعْدَ وَفَاتِهِ<sup>(٣)</sup>.

استنادًا: لرواية أبي يوسف عن الكلبي<sup>(٤)</sup>، وليس منها سهم الله ورسوله ﷺ؛ إذ غيره ليس في معناه من كل وجه<sup>(٥)</sup>.

ويناقش استدلالهم: بما سبق من تضعيف الرواية التي وردت في هذا<sup>(٦)</sup>.

#### \* القول الثاني:

إن سهم الله ورسوله واحد، وأنه باقٍ، وإنما ذكر اسم الله من باب التبرك؛ لأن الدنيا والآخرة له<sup>(٧)</sup>، وهذا قول الجمهور<sup>(٨)</sup>، ولكنهم اختلفوا في مصرفه إلى قولين:

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/ ٤٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: النووي، المجموع، ١٩/ ٣٧٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٧٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) سبق ص ٧٤.

(٧) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٢/ ٤٠٧.

(٨) انظر: النووي، المجموع، ١٩/ ٣٧٣، والنووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣١٧، والماوردي، الحاوي، ٨/ ٣٩١، والبهوتي، كشف القناع، ٢/ ٤٠٧،

والمرادوي، الإنصاف، ٤/ ١٦٦، وابن حزم، المحلى، ٥/ ٣٨٨.

## \*\* القول الأول:

إنه يصرف في مصالح المسلمين، وهو قول للشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

١. حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أُصْبَعِيهِ - إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.  
ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صرف في مصالحنا<sup>(٥)</sup>.

٢. أنه ﷺ إنما كان يأخذه كفاية له؛ لاشتغاله بمصالح المسلمين، والخلفاء من بعده مشغولون بذلك، فيصرف سهمه إليهم كفاية لهم<sup>(٦)</sup>.

## \* القول الثاني:

إنه يصرف إلى الخلفاء بعد الرسول ﷺ، وهو قول آخر للشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.  
واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٩)</sup>.  
يناقش الحديث: بأن معناه: ما أطعم الله نبياً طُعْمَةً إلا جعل النظر فيها لمن يأتي بعده، لآ أنه ملك له<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: النووي، المجموع، ٣٧٣/١٩، ولفظ المؤلف، روضة الطالبين، ٣١٧/٥، والماوردي، الحاوي، ٣٩١/٨.

(٢) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤٠٧/٢، والمرداوي، الإنصاف، ١٦٦/٤.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٨٨/٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفَيْء والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، ١٥٩/٢، رقم ٢٩٧٣، وحسنه الألباني، وقال: رجاله ثقات، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٧٦/٥.

(٥) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤٠٧/٢.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٧/٩.

(٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٧/٣، والماوردي، الحاوي، ٣٩١/٨.

(٨) انظر: المرادوي، الإنصاف، ١٦٦/٤.

(٩) السنن الكبرى، كتاب قسم الفَيْء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفَيْء بعد رسول الله ﷺ، ٣٠١/٦، رقم ١٢٥١٦، حسنه الألباني،

انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٧٦/٥.

(١٠) انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٩١/٨.

### سبب الخلاف:

هو هل غير النبي ﷺ من الخلفاء الذين يأتون من بعده في معناه، أو لا؟ فمن يرى أن غيره ليس في معناه، قال: يُلغى سهم الله ورسوله ﷺ، ومن يرى أن غيره في معناه باعتباره خليفة للمسلمين، قال: يبقى سهم الله ورسوله ﷺ.

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن خمس الخمس - وهو ما لله وللرسول ﷺ - باقٍ، ويكون فيئاً يدخل في بيت المال، ويُصرف في مصالح المسلمين.

قال رحمه الله: "فيكون: (لله ورسوله ﷺ) من أصل الغنيمة جزء من خمسة وعشرين جزءاً.

وأين يصرف هذا؟

الجواب: خمس الخمس يكون فيئاً في مصالح المسلمين، هذا هو الصحيح.

وقيل: ما لله فهو فيء، وما للرسول ﷺ فلا إمام؛ لأن الإمام نائب مناب الرسول ﷺ في الأمة، ولكن الصحيح أن ما لله وللرسول ﷺ يكون فيئاً، يدخل في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين" (١).

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يظهر - والله أعلم - أن الراجح بقاء سهم الله ورسوله ﷺ، وأنه يصرف في مصالح المسلمين، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه إحدى روايتي المذهب؛ لقوة أدلة هذا القول، والرد على أدلة القول الثاني.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٧/٨.

### مسألة (٣): سهم ذوي القربى:

اختلف الفقهاء في سهم ذوي القربى، من حيث بقاؤه وعدمه إلى قولين:

#### \* القول الأول:

إن ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، ثم انتهوا بإعزاز الدين، وموت النبي ﷺ، فسقط سهمهم، ويدخل فقيرهم -دون غنيهم- في الأصناف الثلاثة: الفقير واليتيم وابن السبيل، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

#### واستدلوا بما يلي:

١. أن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة أسهم وكفى بهم قدوة، وقد سبق بيان هذا<sup>(٢)</sup>.

وبناقش: بأن حديث أبي يوسف في سننه الكلبي، وهو مضعف عند أهل الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢. قال ﷺ: «يا معشر بني هاشم إن الله -تعالى- كره لكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس»<sup>(٤)</sup>، والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض، والمعوض هو الصدقة، ولا تثبت إلا للفقراء باتفاق، فوجب أن يكون العوض (وهو سهم الغنيمة) خاصاً بهم، وعلى هذا يُلغى وصف القرابة في إعطائهم بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا يأخذونه بوصف قرابة

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٩/٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٧/٩، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٥٣/٥، والميرغاني، علي بن أبي بكر،

الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ٣٩١/٢.

(٢) ما رواه أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح، وسبق تخريجه، ص ٧٤.

(٣) سبق بيانه ص ٧٤، من هذا البحث.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب، ٤٢٦/٣، لكن جاء في صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة،

٧٥٦/٢، رقم ١٠٧٢: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس إنما لاتحل لمحمد، ولا لآل محمد...».

النصرة، لا قرابة النسب، وقد علل ﷺ ذلك، فقال: «إِنَّمَا لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ... وشبك بين أصابعه»<sup>(١)</sup>، دلّ على أن المراد من النص قرب النصر، لا قرب القرابة والنسب<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش: بأن الحديث بهذا اللفظ غريب، ولفظ العوض إنما وقع في عبارة بعض التابعين، ثم كون العوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض ممنوع، ثم إن مذهب الحنفية يقتضي أن المراد بقوله: «وَلِذِي الْقُرْبَى» الفقراء فيقتضي استحقاق فقرائهم، أو كونهم مصرفاً مستمراً، وينافيه إعطاؤه ﷺ الأغنياء منهم، كما روي أنه أعطى العباس ﷺ<sup>(٣)</sup>، وكان له عشرون عبداً يتّجرون<sup>(٤)</sup>.

### \* القول الثاني:

إن سهم ذوي القربى باقٍ، يستحقونه بنص كلام الله ﷻ، وهذا قول الجمهور<sup>(٥)</sup>، غير أنهم اختلفوا في من يستحقه منهم، إلى ثلاثة أقوال:

### \* القول الأول:

أن المراد بهم بنو هاشم، فيعطون بقدر الحاجة حسب ما يراه الإمام، وهذا قول المالكية<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا بقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ، إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- كَرِهَ لَكُمْ غَسَالَةَ النَّاسِ وَأَوْسَاحَهُمْ، وَعَوْضَكُمْ مِنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ»<sup>(٧)</sup>.  
فبنو هاشم لا تحلّ لهم الصدقة، فأعطوا من الخمس عوضاً عنه<sup>(٨)</sup>.

### \* القول الثاني:

- (١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قسم الفيء، باب قسم الفيء، ١٣٠/٧، رقم ٤١٣٧، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: الألباني، والنسائي في سننه، ٢٠٩/٩.
- (٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٩٨/٥، والميرغاني، الهداية، ٣٩٠/٢.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ، ١١٤/١، رقم ٤٢١، وفيه أن أنس ﷺ قال: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ أَتَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ... إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ...».
- (٤) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٨٤/٣.
- (٥) انظر: ابن عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ١٨٤/٣، والشريبي، الإقناع، ٥٦٥/٢، والبهوتي، كشف القناع، ٨٤/٣، وابن حزم، المحلى، ٣٨٨/٥.
- (٦) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ٤٧٨/١، وابن عليش، منح الجليل، ١٨٤/٣، وابن عبد البر، الاستذكار، ١٨٦/١٤، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٠/١، والقرافي، الذخيرة، ٤٣١/٣.
- (٧) سبق تخريجه، ص ٨٠، هامش (٤).
- (٨) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩١/١.

إن المراد بهم بنو هاشم، وبنو المطلب، غنيهم وفقيرهم، ويكون حظُّ الذكر كالأنثيين، وهذا قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لَا نَنْكُرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمَطْلَبِ، أُعْطِيَتْهُمْ وَمَنْعَتْنَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمِثْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(٣)</sup>، فالنص على أن ذوي القرْبى هم بنو هاشم وبنو المطلب.
٢. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾<sup>(٤)</sup>.

- فإن الله ﻋَزَّ وَجَلَّ جعل سهمًا لذوي القرْبى، وهم القرابة من غير فصل بين الفقير والغني.
٣. ولأنه ﷺ لم يخصَّ فقراء قرابته، بل أعطى الغني كالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وشرط الفقر ينافي ظاهر الآية، ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستويا فيه كالميراث<sup>(٥)</sup>.
٤. ولأنَّه سهم استحقَّ بقرابة الأب شرعًا، فكان كالميراث في تفضيل الذكر على الأنثى، وفارق الوصية في أنها استحققت بقول الموصي، وكذا فارقت ميراث ولد الأم كونه استحقَّ بقرابة الأم<sup>(٦)</sup>.

### \* القول الثالث:

أن المراد بهم بنو هاشم، وبنو المطلب، غنيهم وفقيرهم، ويكون حظُّ الذكر والأنثى على السواء، وهي رواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الشريبي، الإقناع، ٥٦٥/٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٩٣/٩-٢٩٤، والبهوتي، كشف القناع، ٨٤/٣، وابن مفلح، المبدع، ٣٢٩/٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ٨٠، هامش (٥).

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٥) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٨٤/٣.

(٦) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٨٤/٣، وابن قدامة، المغني، ٢٩٤/٩.

(٧) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٨٤/٣، وابن قدامة، المغني، ٢٩٤/٩، والمرداوي، الإنصاف، ١٥٦/٤.

واستدلّوا على التسوية بين الذكر والأنثى: بأنهم أعطوا باسم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبهه ما لو وقف على قرابة فلان، فالجد يأخذ مع الأب، وابن الأب يأخذ مع الابن، وهذا يدلّ على مخالفة المواريث، ولأنه سهم من خمس الخمس لجماعة؛ فاستوى فيه الذكر والأنثى<sup>(٢)</sup>.

### سبب الخلاف:

سبب اختلافهم في بقاء سهم ذوي القربى وعدمه، هو اختلافهم في سبب استحقاقهم، هل هي قرابة النصر؟ وهؤلاء قالوا: سقط السهم بموت رسول الله ﷺ، وإعزاز الدين، أم قرابة النسب؟ وهؤلاء قالوا: يبقى سهمهم.

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن ذوي القربى هم قربي رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهؤلاء هم أصحاب خمس الخمس، وأنهم يُعطون بحسب الحاجة.

قال رحمه الله: "هم قربي رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس، وكيف يقسم بينهم؟

قيل: يقسم بينهم بحسب الحاجة، وقيل: بل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقيل: بل الذكر والأنثى سواء، أمّا من قال: بحسب الحاجة، قال: لأننا نعلم أن من مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن خصّ ذوي القربى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة، وأمّا من قال: هم سواء، فقال: لأنهم يستحقونه بوصفٍ وهو القرابة، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث، كما لو وقف على قريبه فإنه يستوي الذكر والأنثى، وأمّا من قال: إنه يفضل الذكر على الأنثى، فقال: لأن الإرث في القرابة يكون هكذا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأقرب: الأول، وهو أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي"<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٨٨/٥، ٣٩٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٩٤/٩.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٧/٨-٢٨.



يظهر بعد النظر في الأقوال وأدلتها أن القول الراجح - والله أعلم - أن سهم ذوي القربى باقٍ، وثابت لبني هاشم، وبني المطلب، يستوي فيه أغنيائهم وفقراؤهم، ذكورهم وإناثهم؛ ذلك لقوة أدلة هذا القول، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه المذهب في بقاء السهم وثبوته لبني هاشم وبني المطلب، لكن خالف الراجح من المذهب في كونه يستوي فيه الذكر والأنثى.

#### مسألة (٤): سهم اليتامى.

اختلف الفقهاء هل يكون سهم اليتامى لفقراء اليتامى فقط أم يدخل الأغنياء، إلى قولين:

#### \* القول الأول:

إنهم الفقراء من اليتامى فقط دون أغنيائهم، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أن اسم اليتيم في العرف للرحمة، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة<sup>(٤)</sup>، وفارق ذوي القربى، فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله ﷺ تكرامة لهم<sup>(٥)</sup>.

يناقش: بأنه لو قيل: بأنهم الفقراء فقط، لما كان في ذكر سهم اليتامى فائدة؛ لدخوله في الفقراء<sup>(٦)</sup>.

#### \* القول الثاني:

إنهم الفقراء والأغنياء من اليتامى، وهذا قول الإمام مالك<sup>(٧)</sup>، وبعض أصحاب الشافعي<sup>(٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٢٣/٦، وابن نجيم، البحر الرائق، ٩٨/٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٥٠٣/٥.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣٢٦/٤، والشريبي، الإقناع، ٥٦٦/٢، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٥٥/٢١.

(٣) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٨٤/٣، ولنفس المؤلف، المبدع، ٣٣٠/٣.

(٤) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٨٤/٣.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٩٦/٩.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٢٩٧/٩.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٠/١.

(٨) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٥٥/٢١.

(٩) انظر: المرداوي، الإنصاف، ١٦٩/٤، وابن مفلح، المبدع، ٣٣٠/٣.

واستدلوا بما يلي:

١. عموم النصّ في كل يتيم<sup>(١)</sup>.
٢. قياساً له على سهم ذي القربى، عند من قال: إنه لفقراهم وأغنيائهم<sup>(٢)</sup>.

### سبب الخلاف:

هو لفظة (اليتيم) هل تحمل على عمومها -أغنياء وفقراء- أم ينظر فيها إلى العرف الدال على الرحمة، وبالتالي يعتبر الحاجة؟

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى -رحمه الله- أن سهم اليتامى يشمل أغنياءهم وفقراءهم، وعلل اختياره لهذا. قال رحمه الله: "واليتامى: جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وهل يختص بالفقراء منهم، أو لا يختص؟

**الصحيح:** أنه لا يختص؛ لأننا لو جعلناه خاصاً بالفقراء لم يكن لعطف المساكين عليهم فائدة. فالصواب أن اليتيم يستحق خمس الخمس من الغنيمة ولو كان غنياً؛ جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه، ولا سيما إذا كان اليتيم مترعراً في الشباب، أي يعرف قدر وجود أبيه، ويعرف ما يفوته بفقد أبيه، لكن لا شك أن من كان أحوج فهو أحق<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

القول الراجح في المسألة -والله أعلم- أن لفظة اليتامى عامة في كل يتيم سواء كان غنياً أو فقيراً، وإلا لما ناسب عطف المساكين عليهم، كما أن فيه سداً للنقص الناتج عن فقد والده، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين، وخالف فيه الراجح من المذهب.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٩٦/٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٨/٨.

#### مسألة (٥): تعميم المستحقين بالعطاء:

اختلف الفقهاء هل يجب تعميم المستحقين بالعطاء، أم أنه يجزئ صرفها لبعضهم؟ إلى قولين:

#### \* القول الأول:

لا يجب تعميمهم، ويجوز صرفه إلى صنف واحد منهم، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما يلي:

- أنهم مصارف لا مستحقون، كما في الصدقات<sup>(٤)</sup>.
  - ما في نقلها من المشقة؛ فيتعذر تعميم أصحاب السهام بها، فلم يجب<sup>(٥)</sup>.
- وتناقش: بأن هناك فرقاً بينها وبين الزكاة، إذ التشوّف لها في محلها فقط؛ لأن الذي يفرقها المُلْك، بخلاف الغنائم؛ حيث يفرقها الإمام أو نائبه، فيتشوّف كل من في حكمه لشيء منها، ولا مشقة عليه في النقل<sup>(٦)</sup>.

#### \* القول الثاني:

يجب تعميمهم بالعطاء، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٥٤/٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٥٠٣/٥، والبايزي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، ٥٠٣/٥، والهيتمي، تحفة المحتاج، ١٣٤/٧.

(٢) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٣٧٠/٢١، والهيتمي، تحفة المحتاج، ١٣٤/٧.

(٣) انظر: ابن مفلح، الفروع، ٢٨١/١٠، وابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٩٠/١٠.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٥٤/٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٥٠٣/٥، والبايزي، العناية، ٥٠٣/٥.

(٥) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٣٧٠/٢١، والهيتمي، تحفة المحتاج، ١٣٤/٧، والماوردي، الحاوي، ٤٣٦/٨، وابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٩٠/١٠.

(٦) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١٣٩/٦.

(٧) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٣٧٠/٢١، والهيتمي، تحفة المحتاج، ١٣٤/٧.

استدلّوا: بظاهر الآية<sup>(٢)</sup> المقتضية لوجوب تعميم جميعهم<sup>(٣)</sup>.

### سبب الخلاف:

هو هل تقاس الغنيمة على الزكاة، فيعتبر الأصناف مصارف، فلا يجب التعميم؟، أم لا تقاس عليها، ويعتبر الأصناف مستحقين وبالتالي يجب التعميم؟

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - وجوب التعميم، بحسب القدرة والطاقة، تبين في رده على من يستدلّ لعدم وجوب التعميم بقياسه على الزكاة.

قال رحمه الله: "وهل الفيء كالزكاة، بمعنى أنه يجوز الاقتصار على واحد من هؤلاء، أو يجب التعميم؟

المشهور من المذهب أنه يجب التعميم، أي: أننا نعم بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً: اليتامى في البلد لا نقول: إنه يجزئ أن نعطي ثلاثة منهم، أي: أقل الجمع، بل نبحت عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخمس، أما مستحق الزكاة فقد سبق أنه يجوز الاقتصار على واحد.

فإن قال قائل: ما الفرق؟ قلنا: الفرق أنه ثبت في السنّة جواز الاقتصار على واحد كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر بقية الأصناف مع أن هذا بعد نزول الآية، وأما هنا فقال الله تعالى:

(١) انظر: ابن مفلح، الفروع، ٢٨١/١٠، وابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٩٠/١٠، وابن قاسم، حاشية الروض، ١٧٨/٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١٣٩/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٣٠/٢، رقم ١٣٩٥.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾<sup>(١)</sup>، فكلٌّ من قام به هذا الوصف استحق "<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

يظهر أن الراجح في المسألة -والله أعلم- هو وجوب تعميم الأصناف قدر المستطاع، ولا يصح القياس على الزكاة؛ لورود الدليل على جواز الاقتصار على أحد الأصناف، بينما هنا لا دليل على ذلك فيبقى على عمومته، من وجوب التعميم، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ووافق فيه المذهب.

### الفرع الرابع: حكم أربعة أخماس الغنيمة المتبقية.

سبق بيان أن الغنيمة تُخَمَّس، وتُت مناقشة الأحكام المتعلقة بالخمس، وبقي أربعة أخماس الغنيمة، والتي اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنها تكون للغزاة<sup>(٣)</sup>.  
كما اتفقوا<sup>(٤)</sup> على أن للراجل سهماً من الغنيمة، وكذا اتفقوا<sup>(٥)</sup> على أن الفارس يفضل في سهمه على الراجل<sup>(٦)</sup>، قال الماوردي: "لا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل"<sup>(٧)</sup>.

لكنهم اختلفوا في مقدار التفضيل إلى قولين:

### \* القول الأول:

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٨/٨-٢٩.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠٢/٩، وابن عبد البر، الكافي، ٤٧٥/١، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٣٤/٢١، والماوردي، الحاوي، ١٦١/١٤، والبهوتي، كشف القناع، ٤١٠/٢، وابن حزم، المحلى، ٣٨٨/٥.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠٢/٩، والشيباني، شرح السير الكبير، ٣٥/٣، والإمام مالك، المدونة، ٥١٨/١، وابن عبد البر، الكافي، ٤٧٥/١، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٣٤/٢١، والماوردي، الحاوي، ١٦١/١٤، والنووي، روضة الطالبين، ٣٨٣/٦، وابن قدامة، المغني، ٣٠٤/٩، والبهوتي، كشف القناع، ٤١٠/٢، وابن قاسم، حاشية الروض، ٢٧٩/٤، وابن حزم، المحلى، ٣٣٠/٧.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠٢/٩، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٥/٥، ومالك، المدونة، ٥١٨/١، وابن عبد البر، الكافي، ٤٧٥/١، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٣٤/٢١، والنووي، روضة الطالبين، ٣٨٣/٦، وابن قدامة، المغني، ٣٠٤/٩، والبهوتي، كشف القناع، ٤١٠/٢، وابن حزم، المحلى، ٣٣٠/٧.

(٦) الرَّاجِل: خلاف الفارس، وهو الماشي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "رجل"، ٢٦٥/١١.

(٧) الماوردي، الحاوي، ١٦١/١٤.

يعطى الفارس سهماً، وفرسه سهماً، فيكون للفارس سهمان، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

حديث مجمّع بن جارية الأنصاري<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ قسم خير على أهل الحديبية ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الرجل سهماً»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا:

بأنه يحتمل أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الرجل سهماً أي: صاحب الفرس، فيكون للفارس ثلاثة أسهم<sup>(٤)</sup>.

ثم إن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً»<sup>(٥)</sup>، أصحّ منه<sup>(٦)</sup>، قال ابن حزم: مجمّع مجهول، وأبوه كذلك<sup>(٧)</sup>.

\* القول الثاني:

يُعطى الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم؛ فيكون للفارس سهم، ولفرسه سهمان، وبهذا قال المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠٢/٩، والميرغاني، الهداية، ٣٨٨/٢، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٤٨/٥.

(٢) هو: مجمّع بن جارية بن عامر بن مجمّع، الأنصاري، الأوسي كان أبوه من المنافقين قيل: إنه جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، روى عنه ابنه يعقوب وابن اخته عبد الرحمن، مات في خلافة معاوية. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٩٠/٤، رقم ٤٦٧٣، وابن حجر، تهذيب، ٤٧/٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، ٨٤/٢، وفي ضعيف أبي داود، للألباني، ٣٨٥/٢: قال أبو داود: "حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمّع أنه قال: ثلاثمائة فارس... وكانوا مائتي فارس"، وقال الألباني: وعلمته يعقوب هذا فإنه لا يعرف، وفي متنه نكارة.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٨٦/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهم الفرس، ٣٧/٤، رقم ٢٨٦٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٩٣/٥.

(٨) انظر: مالك، المدونة، ٥١٨/١، وابن عبد البر، الكافي، ٤٧٥/١.

(٩) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٣٤/٢١، والماوردي، الحاوي، ١٦١/١٤.

(١٠) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٤/٩، والبهوتي، كشف القناع، ٤١٠/٢.

واستدلّوا بما يلي:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»<sup>(١)</sup>، فيصير للفارس ثلاثة أسهم<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش: بأن في ذلك تفضيلاً للبهيمة على الآدمي وذلك غير جائز، لأن الاستحقاق بالقتال، والراجل يقاتل، والفرس لا تقاتل وحدها، ولهذا كان القياس أن لا يسوي بينهما، وأن لا يستحق بالفرس شيئاً لأنه من آلات الحرب، لكن الآثار اتفقت على تفضيله بسهم واحد فيأخذ بما اتفق عليه، ويبقى ما اختلف فيه على أصل القياس<sup>(٣)</sup>.  
ويجاب عن هذا: بأن السهمين لا يعطيان للفرس، وإنما للفارس، فيكون التفضيل للفارس على الراجل لا للفرس (البهيمة) على الراجل<sup>(٤)</sup>.

٢. لأن الفارس أكثر مؤنة من الراجل فوجب أن يزداد له في السهام<sup>(٥)</sup>.  
ويناقش: بأن اعتبار المؤنة في التفضيل لا معنى له، فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة ولا يستحق شيئاً بذلك، وكذا صاحب الفيل والبعير<sup>(٦)</sup>.  
ويجاب عن هذا: بأن الحنفية قد فضّلوا الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف، أداها، فإن قتل عبداً مسلماً، لم يؤد فيه إلا دون العشرة آلاف درهم<sup>(٧)</sup>، ثم إذا جازت المساواة بين البهيمة والآدمي في السهام فما الذي يمنع التفضيل<sup>(٨)</sup>؟

### سبب الخلاف:

هو اختلاف الآثار في ذلك.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٩٢/٥.

(٢) سبق تخريجه في هامش: ٢ من نفس الصفحة.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٨/٦.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤٢/١٠، والشيباني، شرح السير الكبير، ٣٥/٣.

(٥) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ٣٦-٣٥/٣.

(٦) انظر: ابن النجار، المعونة، ٦١٤/١.

(٧) الشيباني، شرح السير الكبير، ٣٦-٣٥/٣، وابن النجار، المعونة، ٦١٤/١.

(٨) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٧٢/٩، والمُنْبَجِي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط ٢، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٥٠٧/٢.

(٩) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٩٣/٥.

#### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن للراجل سهماً، وللفراس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، مُستدلاً بهذا القول، ثم ذكر كيفية تقسيم الأسهم فيما يتعلق بالوقت الحاضر.

**قال رحمه الله:** "الباقى أربعة أخماس، للراجل سهم، وللفراس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خير<sup>(١)</sup>، جعل للراجل -الذي على رجله- سهماً واحداً، وللفراس ثلاثة أسهم، لماذا فرّق بينهما؟

**الجواب:** لأن غناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل. فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها.

**فالجواب:** يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد -أيضاً- في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقلات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل يجعلون له ثلاثة أسهم؟

(١) سبق تخريجه، ص ٨٨، هامش (٨).



نقول: نعم، نجعل له ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بالنظر للأقوال وما استندت إليه من أدلة، يظهر - والله أعلم - أن القول بأن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا هو القول الراجح، وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه المذهب؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الثاني.

\* \* \*

## المبحث الثاني: أحكام العقارات والأسرى

### المطلب الأول: الأراضي المغنومة

#### الفرع الأول: أقسام الأراضي المغنومة:

الأراضي المفتوحة على ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

القسم الأول: ما فتح صلحاً<sup>(٣)</sup>، ولا يخلو من حالين:

١. أن يصالح الكفار المسلمين على أن تكون الأرض للكفار؛ فحينئذ تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح، باتفاق الفقهاء، ويوضع الخراج على الأرض، يؤدونه عنها، ويكون لبيت المال<sup>(٤)</sup>، ويسقط بإسلامهم؛ وتبقى الأرض ملكاً لهم<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٩/٨ - ٣٠.

(٢) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤١٤/٢، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٢٦٤/٢.

(٣) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤١٤/٢، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٢٦٤/٢، وابن قدامة، المغني، ١٨٦/٤.

(٤) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٤٨/١.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٨٦/٤.

٢. أن يصلحهم على أن تكون الأرض للمسلمين، ويشغل بها الكفار، فتصبح وقفاً للمسلمين، كأرض العنوة، ويدفعون خراجها للمسلمين، لكن يبقى الخراج ثابتاً عليها، وإن أسلموا<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: مَا جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا خَوْفًا<sup>(٢)</sup>.

وهي ما يسميه الفقهاء الفياء، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في مبحث لاحق.

القسم الثالث: مَا قُتِحَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وهو موضوع الكلام في هذا المطلب.

### الفرع الثاني: حكم الأراضي المغنومة عنوة.

المقصود بعنوة أي: قهراً وغلبة<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ<sup>(٥)</sup>.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة إلى ثلاثة أقوال:

#### \* القول الأول:

إن للإمام خيارين، إن شاء حَمَسَهَا، ويقسم الباقي بين الغانمين، وإن شاء تركها بيد أهلها تملِكاً لهم مقابل خراجها، وهذا قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن قاسم، حاشية الروض، ٢٨٦/٤، وابن مفلح، الفروع، ٢٩٧/١٠.

(٢) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤١٤/٢، والرحياني، مطالب أولي النهى، ٢٦٥/٢، وابن مفلح، الفروع، ٢٩٦/١٠.

(٣) المراجع السابقة، وابن قدامة، المغني، ١٨٦/٤.

(٤) فتحت عنوة، أي: بالقتال، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠١/١٥، وأبا الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٩٠/٨.

(٥) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤١٤/٢، والمرداوي، الإنصاف، ١٧٨/٤.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٧/٩، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٨/٥.

(٧) انظر: القرافي، الذخيرة، ٤١٦/٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠١/١.

(٨) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤١٤/٢، والمرداوي، الإنصاف، ١٧٨/٤، وابن قدامة، المغني، ١٨٩/٤، وإبراهيم بن مفلح، المبدع، ٣٤١/٣،

ومحمد بن مفلح، الفروع، ٢٩٦/١٠، والرحياني، مطالب أولي النهى، ٥٦٤/٢.

استدلوا بما يلي:

الجمع بين فعل النبي ﷺ وفعل عمر رضي الله عنه، ذلك: أن رسول الله ﷺ قسم خير<sup>(١)</sup>، وأن عمر رضي الله عنه أقر أرض مصر، والشام، والعراق، بأيدي أهلها<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن ما استدلوا به صحيح، ودل على التخيير بين القسمة والترك بيد أهلها، لكن بقي أن ذلك الترك يحتمل أن يكون تمليكاً كما قالوا، ويحتمل أنه وقف على جميع المسلمين، وليس ملكاً لأحد منهم، ولا ملكاً لأهلها.

وعبارة عمر رضي الله عنه: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بئاً<sup>(٣)</sup> ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خير...»<sup>(٤)</sup>، تؤيد استبقاءها وقفاً لجميع المسلمين، وهذا لا يقتضي الملك لأهلها.

#### \* القول الثاني :

إن مجراها مجرى القسمة أي: تُخَمَّسُ، وأربعة أخماسها للفاتحين، فليس للإمام أن يوقفها كلها بل له الخمس، وأما أربعة أخماسها فإنه يُقسم على الغانمين، وهذا قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ..﴾ الآية<sup>(٧)</sup>، فقد أضاف الغنيمة إلى الغانمين ﴿غَنِمْتُمْ﴾، وأخرج منها الخمس لأهلها، فبقيت الأُخماس الأربعة للغانمين، وهذا يشمل العقار والمنقول، لا كما يزعم الجمهور من تخصيصها بأموال، منها: أن الأرض غير داخلية في عموم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خير، ١٢٠/٣، رقم، ٣٠١٤، قال الألباني: صحيح الإسناد، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢/١، رقم ٣٠١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، ١١٣٦/٣، رقم ٢٩٥٧.

(٣) أي أتركهم شيئاً واحداً، لأنه إذا قَسَمَ البلادَ المفتوحة على الغانمين، بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها؛ فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٢١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خير، ١٧٦/٥، رقم ٤٢٣٥.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ٤٠٢/٥، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٣٧/٢١، والنووي، روضة الطالبين، ٣٣٥/٥، والشربيني، مغني المحتاج، ١٣٤/٣.

(٦) انظر: المرداوي، الإنصاف، ١٧٨/٤، وابن قدامة، المغني، ١٨٩/٤.

(٧) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

هذه الآية، ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض لجاز، أن يدعى في غيرها، فيبطل حكم الآية<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن دعوى الخصوص في الأرض لدليل قام عليه، وهو فعل عمر رضي الله عنه مع موافقة الأصحاب له، وهذا لا يستدعي جوازه في غير الأرض؛ لعدم الدليل عليه، فلا يبطل حكم الآية<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَيُّمَا قَرْيَةً دَخَلْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خَمْسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وهذا صريح في أن الأرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال المغنومة، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنائم، وما حصل من سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن حبساً لأرض العراق ابتداءً، بل قسمها بين الغنائم ثم استطاب نفوسهم في تركها للمسلمين؛ ينتفع بها أولهم وآخرهم<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأنه يحتمل أن المصلحة إذ ذاك تقتضي قسمتها بين الغنائم، وقد فهم عمر رضي الله عنه ذلك فلم يقسم أرض العراق والشام، بل تركها وقفاً لجماعة المسلمين. ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

### \* القول الثالث:

إنها تُوقَف لجميع المسلمين، ويصرف خراجها في مصالحهم، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

استدلوا بما يلي:

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/٨، وابن عبد البر، التمهيد، ٤٥٩/٦.

(٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ٤٥٩/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ٣/١٣٧٦، رقم ١٧٥٦.

(٤) انظر: الماوردي، أبا الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ص ٢٦٠، وابن زنجويه، حميد، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (مركز فيصل للبحوث)، ١٩٧/١، وابن بطل، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٥/٢٨١، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، ١/١٠٣٨.

(٥) انظر: أبا الطيب، عون المعبود، ١٩٧/٨، وابن بطل، شرح صحيح البخاري، ٥/٢٨١.

(٦) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٦١٨/١، والقراقي، الذخيرة، ٤١٦/٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠١/١، والمالكي، كفاية الطالب، ١٩/٣.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٨٩/٤، وإبراهيم بن مفلح، المبدع، ٣/٣٤١، ومحمد بن مفلح، الفروع، ١٠/٢٩٦، والمرداوي، الإنصاف، ٤/١٧٨.

١. نظروا آية الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ...﴾ الآية <sup>(١)</sup>، وآية الحشر: ﴿وَمَا

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ الآية <sup>(٢)</sup>، أهما واردتان في نفس المعنى، لكن آية الحشر مخصصة

لآية الأنفال، وعليه تستثنى الأرض من التخميس <sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن الظاهر من آية الحشر تضمُّنها القول في نوع من الأموال مخالف لما تَضَمَّنَتْهُ آية الأنفال <sup>(٤)</sup>.

٢. ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصاب الناس فتحًا بالشام فيهم بلال، قال: وأظنه

ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ

بخير فأبوا، فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالًا وأصحاب بلال" <sup>(٥)</sup>.

ولم ينكر على عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة وتلاه عثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه على مثل ذلك <sup>(٦)</sup>.

نوقش: بأن ما استدلووا به لا يدل على تعيُّن الوقف، وإنما كان فعله للمصلحة التي رآها، وليس

فيه ما يدلّ على أن الحكم خاص به؛ لأنّه يُحْتَمَلُ أن يكون الإمام مخيّرًا، فاختار إبقائها

للمسلمين <sup>(٧)</sup>.

### سبب الخلاف:

ما يظن من التعارض بين آيتي سورة الأنفال والحشر، فأية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كلّ ما

غنم يخمس، وآية الحشر جاءت عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، فيفهم منها أن جميع الناس

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٢) سورة الحشر، من الآية: ٧.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠١/١.

(٤) المرجع السابق، ٤٠٢/١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض...، ٣١٨/٦، رقم ١٢٦٠٩،

ولم أجد الحكم إلا عند ابن عساكر، أبا القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق: علي شيري، ط١، (بيروت - لبنان: دار الفكر،

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ١٩٦/٢، قال عنه: حديث مرسل.

(٦) انظر: الخرشى، شرح مختصر خليل، ١٢٩/٣.

(٧) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٧٠/٢.

الحاضرين والآتين شركاء في الفياء، وعليه فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد، وأن آية الحشر تخصص آية الأنفال استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أنهما ليستا متواردتين على معنى واحد، قال: تخمس الأرض ولا بد<sup>(١)</sup>.

#### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الإمام مخير فيما فتح عنوة بين أمرين، بما يراه من مصلحة للمسلمين. قال رحمه الله: "ويسمى الفتح بالسيف عنوة؛ لأنهم أخذوها قهراً.

مثال ذلك: قاتل المسلمون قرية ففتحوها، وجلا عنها أهلها، وصارت بأيدي المسلمين كالغنائم من الأمتعة وغيرها مما ينقل، في هذه الحال يُخير الإمام بين شيئين: إمّا أن يقسمها بين الغانمين، وإمّا أن يوقفها على المسلمين عموماً، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، فإن قسمها على المسلمين فله في ذلك سلف، وهو النبي ﷺ، فإنه قسم أرض خيبر بين المسلمين<sup>(٢)</sup>، وإن لم يقسمها وجعلها وقفاً للمسلمين، وأعطائها الناس وضرب عليها خراجاً مستمراً فله في ذلك سلف، وهو عمر بن

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠١/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٨، هامش (٨).

الخطاب عليه السلام، فإن عمر بن الخطاب قال: «إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم»<sup>(١)</sup>، وهي أرض ليست شيئاً منقولاً تتلف بمرّ الزمن، بل هذه ستبقى أبد الآبدين إلى يوم القيامة، فكوني أقسمها بين الغانمين، وتبقى ملكاً لهم يتوارثونها فيما بينهم، ويتبايعونها فيما بينهم، هذا يحرم بقية أجيال المسلمين، فأنا أبقياها وفقاً وأضرب عليها خراجاً...، ويجب على الإمام أن يستشير أولي الرأي بين أن يقسم الأرض بين الغانمين، ويجعل لكل إنسان أرضاً يتصرف فيها وتورث من بعده، وبين أن يجعلها وفقاً على المسلمين وليست ملكاً ولا يدخل فيها الإرث<sup>(٢)</sup>، ويضرب عليها خراجاً مستمراً تؤخذ ممن هي بيده، بمعنى أنها تكون كأجرة تؤخذ ممن هي بيده كل عام، قد يكون الأفضل الأول وقد يكون الأفضل الثاني، حسب الحال»<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الإمام مخير بين قسمتها، وإبقاءها بخراجها؛ وهذا القول يجمع بين الآثار والنصوص في المسألة، وهو ما ذهب إليه ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه الراجح من المذهب.

## المطلب الثاني: ما يُفعل بأسرى الحرب.

### تعريف الأسرى:

لغة: الأسرى جمعُ أسيرٍ، ويجمع أيضاً على أسارى وأسارى، والأسير: مأخوذ من الإسار، وهو القيد؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كلٌ أخيد أسيراً، وإن لم يشد به، وكلٌ محبوس أسير<sup>(٤)</sup>.  
شرعاً: "الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"<sup>(٥)</sup>.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في البالغين إذا وقعوا في الأسر إلى ثلاثة أقوال:

### \* القول الأول:

(١) سبق تخريجه، بلفظ: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس نبأ...»، ص ٩٣، هامش (٨).

(٢) إرث التملك، انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٤/٨.

(٣) المرجع السابق، ٣٣/٨ - ٣٤.

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: "أسر"، ١٩/٤، والرازي، مختار الصحاح، مادة: "أسر"، ص ١٦.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٧.

يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ: فإِمَّا الْقَتْلُ، وَإِمَّا الْاِسْتِرْقَاقَ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَتْرَكُونَ أَحْرَارًا ذَمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ الْمَنْ<sup>(٢)</sup>، وَلَا الْفِدَاءُ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

استدلُّوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾<sup>(٤)</sup> بعد قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً...﴾<sup>(٥)</sup>،

يقولون: إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالْأُولَى، فَيَقْبَى أَنْ الْحُكْمُ فِي الْأَسْرَى هُوَ الْقَتْلُ<sup>(٦)</sup>.

٢. جَوَّزُوا الْاِسْتِرْقَاقَ؛ لِأَن فِيهِ دَفْعُ شَرِّهِمْ مَعَ وَفُورِ الْمُنْفَعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٧)</sup>.

٣. لَمْ يَجُوزُوا الْمَنْ، وَلَا مَفَادَاةَ الْأَسِيرِ الْكَافِرِ بِالْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَن فِي رَدِّهِمْ تَقْوِيَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

وَفِي الْفِدَاءِ بِهِمْ مَعُونَةُ الْكُفْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَدَفْعُ شَرِّ حِرَابِهِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِخْلَاصِ الْأَسِيرِ

الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ ابْتِلَاءً فِي حَقِّهِ غَيْرُ مِضَافٍ إِلَيْنَا، وَالْإِعَانَةُ بِدَفْعِ أَسِيرِهِمْ

إِلَيْهِمْ مِضَافٌ إِلَيْنَا فَلَا يَجُوزُ<sup>(٨)</sup>.

وَيُنَاقِشُ قَوْلَهُمْ بِالْمَنْسُخِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ الْمَنْسُخِ<sup>(٩)</sup>، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ:

"وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْآيَاتِ جَمِيعًا مُحْكَمَاتٌ لَا مَنْسُوخَ فِيهِنَّ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ الْمَاضِيَةِ فِيهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِالْآيَاتِ كُلِّهَا... وَلَا نَعْلَمُ نُسْخَ مِنْهَا شَيْءٌ"<sup>(١٠)</sup>.

## \* القول الثاني:

(١) الرَّقُّ: كَوْنُ الْأَدَمِيِّ مَمْلُوكًا مُسْتَعْبَدًا، وَلَا يَخْرُجُ الْاِسْتِعْمَالُ الْفَقْهِيُّ عَنْ ذَلِكَ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "رق"، ١٠/١٢١.

(٢) الْمَنْ: هُوَ إِطْلَاقُ الْأَسِيرِ دُونَ مِقَابِلٍ. انظر: أبا البقاء، أيوب بن موسى، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ١/١٤١٠.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/١٤٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤٨٠-٤٨١، والزيلعي، نصب الراية، ٤/٢٤٩، وابن الهمام، فتح

القدير، ٥/٣٧٣، والسرخسي، المبسوط، ١٠/٢٢٤، ٢٢٩.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٥) سورة محمد، من الآية: ٤.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤٨٤، والسرخسي، المبسوط، ١٠/٢٤١.

(٧) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/١٤٠.

(٨) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/١٤٠.

(٩) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٧/٢٤٨.

(١٠) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المنجد،

(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ)، ١/٢١٢.



يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ: الْقَتْلِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنْ، وَلَا يَجُوزُ الْاِسْتِرْقَاقُ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. مجموع الآيتين<sup>(٣)</sup>، وقالوا: هما محكمتان<sup>(٤)</sup>، والإمام مخير بين: القتل، والمن، والفداء.

٢. مِنْهُ ﷺ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، وَغَيْرِهِ.

٣. فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ مُسْلِمٍ بَرَجْلَيْنِ مِنْ ثَقِيفٍ<sup>(٧)</sup>.

وَأَمَّا عَدَمُ الْاِسْتِرْقَاقِ: فَهَمْ لَا يَرُونَهُ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَبُ بِالْجُزْيَةِ فَلَمْ يُجْزَ إِرْقَاقُهُ كَالْمُرْتَدِّ<sup>(٨)</sup>.

يُنَاقِشُ: بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفَّارِ فِيمَا يَثْبُتُ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ<sup>(٩)</sup>.

\* الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: فِيمَا الْقَتْلُ، وَإِمَا الْفِدَاءَ، وَإِمَا الْمَنْ، وَإِمَا الْاِسْتِرْقَاقَ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(١٠)</sup>، وَالشَّافِعِيَّةِ<sup>(١١)</sup>، وَالْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(١٢)</sup>.

استدلوا: بِمَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْهُمَا مُحْكَمَتَانِ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبَدَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: إِمَّا الْقَتْلَ ﴿فَاقْتُلُوا﴾، أَوِ الْمَنْ ﴿مَنْثًا﴾، أَوِ الْفِدَاءَ ﴿فِدَاءً﴾، أَوِ الْاِسْتِرْقَاقَ ﴿فَشْدُوا أَلْوَتَاقَ﴾.

(١) قَالَ الْمَوَارِدِيُّ فِي الْاِنْصَافِ، ١٢٠/٤: إِلَّا غَيْرَ الْكِتَابِيِّ فِيهِ اسْتِرْقَاقُهُ رَوَايَتَانِ.

(٢) انْظُرْ: ابْنُ قِدَامَةَ، الْكَافِي، ٢٧١/٤، وَالْمُرَادَوِيُّ، الْاِنْصَافِ، ١٢٠/٤.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٥، وَسُورَةُ مُحَمَّدٍ، آيَةُ: ٤.

(٤) انْظُرْ: ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، ١٥٢/٦.

(٥) هُوَ الصَّحَابِيُّ ابْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَنْفِيِّ، أَبُو أَمَامَةِ الْيَمَامِيِّ، لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ فِي فِتْنَةِ (مُسَيْلِمَةَ) ثَبِتَ هُوَ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَلَحِقَ بِالْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ فِي جَمْعٍ مِنْ ثَبِتٍ مَعَهُ، فَقَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَتَلَ بَعِيدَ ذَلِكَ. انْظُرْ: ابْنُ حَجَرٍ، الْإِصَابَةُ، ٥٢٥/١، رَقْمٌ ٩٦٣، انْظُرْ: الزُّرْكَانِيُّ، الْأَعْلَامُ، ١٠٠/٢.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَّطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ، ١٢٥/١، رَقْمٌ ٤٦٢.

(٧) ابْنُ حَبَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ بْنِ أَحْمَدَ، صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ، تَخْرِيجُ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، ط ٢، (بَيْرُوتُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ الْفِدَاءِ وَفَكَ الْأَسْرَى، ١٩٨/١١، بِرَقْمٍ ٤٨٥٩، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٨) انْظُرْ: شَرْحُ الزُّرْكَانِيِّ، ١٧٩/٣.

(٩) انْظُرْ: الْقُرْطُبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ٢٢٥/١٦.

(١٠) انْظُرْ: ابْنُ قِدَامَةَ، الْكَافِي، ٤٦٧/١.

(١١) انْظُرْ: الرَّمْلِيُّ، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ، ٦٩/٨، وَالدِّمِيَّاطِيُّ، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ، ٢٠٠/٤، وَالْمَوَارِدِيُّ، الْحَاوِيُّ، ٤٠٨/٨، وَالشَّارِبِينِيُّ، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ، ٣٠٢/٤.

(١٢) انْظُرْ: ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِيُّ، ٤٤/١٣، وَلِنَفْسِ الْمُؤَلِّفِ، الْكَافِي ٢٧١/٤، وَالْمُرَادَوِيُّ، الْاِنْصَافِ، ١١٩/٤.

وقالوا: فُهِمَ الاسترقاق من الأمر بشدّ الوثاق؛ بدليل ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ...﴾<sup>(١)</sup>، وأن ذلك كان يوم بدر والمسلمون قلة فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً...﴾<sup>(٢)</sup>، فجعل النبي ﷺ بالخيار فيهم إن شاء قتلهم، وإن شاء استعبدهم، وإن شاء فاداهم<sup>(٣)</sup>.

#### \* القول الرابع:

الإمام يختار ما هو الأصلح للمسلمين في الأسرى بين أحد أمور خمسة هي: القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ، أو الفداء، أو ضرب الجزية عليهم، وهذا قول للمالكية<sup>(٤)</sup>.  
ودليلهم على الجزية: فعل عمر رضي الله عنه في أهل سواد العراق حيث تركهم أحراراً ذمّةً للمسلمين<sup>(٥)</sup>.  
يناقش: بأن مدار هذا المذهب على فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق وهو لا يخفى، فعل صحابي لا حجة فيه عند جمهور العلماء؛ لأن الصحابي مجتهد فيما ذهب إليه، والمجتهد أيّاً كان يجوز عليه الخطأ، ولذا فلا يجب على التابعي المجتهد، ولا من بعده أن يعمل بمذهبه<sup>(٦)</sup>.

#### سبب الخلاف:

١. هو اختلافهم في نسخ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾<sup>(٧)</sup>، لقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾<sup>(٨)</sup>

(١) سورة التوبة، الآية: ٥، وسورة محمد، الآية: ٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٣) سورة محمد، من الآية: ٤.

(٤) النحاس، أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط ١، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ)، ص ٤٧٢.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨٢/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٤/٢، وابن عيش، منح الجليل، ٣/ ٣٥١.

(٦) حديث عمر حين بعث حذيفة وابن حنيفة إلى السواد ففَلَجَا الجزية على أهلها. قال الأصمعي: قوله: فَلَجَا يعني قسما الجزية عليهم، انظر:

أبا عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ)،

٢٣٨/٣.

(٧) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، (دار الفكر المعاصرة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨١م)، ص ٤٥٨.

(٨) سورة التوبة، من الآية: ٥.

فمن قال: إنها ناسخة، جعل الإمام مخيّر بين القتل والاسترقاق، ومن قال: إنهما محكمتان، جعل الإمام مخيّرًا بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق.

٢. ومن قال: إن الاسترقاق تابع لإقرار الجزية، فرّق بين الكتابي وبين غيره، فقال: لا يسترق غير الكتابي.

#### ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

بعد جمع أقوال الشيخ - رحمه الله - يتبين - والله أعلم - أنه يرى أن الإمام يخيّر في الأسرى بين أمور أربعة:

- إما القتل.
  - وإما الفداء، وذكر له صورًا، جعل كلًّا منها - في أحد المواضع - خيارًا منفصلًا.
  - وإما المنّ.
  - وإما الاسترقاق، وقد أورد الخلاف فيه في مواطن، وأعرض عن ذكره في مواطن أخرى واكتفى بذكره كأحد الخيارات للإمام.
- حيث قال رحمه الله: "وأما إذا سبي البالغ المقاتل، فإن الإمام يخيّر فيه بين أمور أربعة: إما القتل، وإما أخذ الفداء، وإما الاسترقاق، وإما المنّ بدون شيء.
- والفداء قد يكون بمال أو منفعة أو أسير مسلم، فمثلاً: لو أننا أسرنا أحد المقاتلين نأتي به للإمام، والإمام إن شاء قتله، وإن شاء منّ عليه مجاناً، وقال له: اذهب إلى أهلِكَ، وإن شاء استرقّه، أي جعله رقيقاً، وإن شاء طلب الفدية منه إمّا مالاً وإمّا منفعة وإمّا بأسير مسلم.

وهذه التخييرات الأربعة هل هي حسب اختيار الإمام أو حسب المصلحة؟

الجواب: حسب المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل من يتصرف لغيره إذا خيّر بين شيئين فإن تخيرته للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرف لغيره فإذا خيّر بين شيئين فهو للتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا، ولهذا نقول في كفارة اليمين: يخيّر بين إطعام، وكسوة، وعتق رقبة، فهل ينظر للمصلحة أو يفعل ما شاء؟

الجواب: يفعل ما شاء؛ لأن هذا التخيير للإرفاق بالملكف فيختار ما يشاء<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة محمد، من الآية: ٤.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤/٨-٢٥.

وقال في موطن آخر: "أما المقاتلون إذا جاز أسرهم<sup>(١)</sup> فإن الإمام يخيّر فيهم بين أمور أربعة: القتل، والفداء بمال، والفداء بأسير، والمنّ، وقال بعض العلماء: يجوز استرقاقهم، يعني: فيكون هنا يخيّر بين خمسة أشياء<sup>(٢)</sup>:

١. القتل، ...

٢. والثاني: الفداء بأسير، يعني: يكون لدى العدو أسرى منّا فنقول: أعطونا أسيراً بأسير أو بأسيرين، حسب الحال.

٣. أو بمال، نقول: نعطيككم أسيركم بشرط أن تدفعوا لنا كذا وكذا من المال...

٤. الرابع: المنّ، يعني: أن نطلقهم بلا شيء، لكن هذا لا بد أن يترجح عند الإمام أن فيه مصلحة كبيرة، وهذا قد يرد، قد يكون الأسير من زعمائهم ورؤسائهم، وإذا منّا عليهم به كُفينا شراً عظيماً منهم، وإذا بقي أسيراً عندنا قد يحصل بذلك مفسدة كبيرة.

٥. أما استرقاقهم: فمن العلماء من أجازه، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنهم أحرار، ولم يذكر الله - تعالى - إلا: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ...﴾<sup>(٣)</sup>، أما أن نسترققهم وهم أحرار ومقاتلون فلا، والمشهور من المذهب أنه يجوز استرقاقهم<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمه الله: "يجوز في الأسرى شيئان: الأول: أن يُقتلوا، والثاني: أن تؤخذ الفدية من المشركين، أي: يُفدوا برجال من المسلمين، ويجوز أن يفدوا بمال، ويجوز أن يفدوا بمنفعة، كما فعل النبي ﷺ في أسارى بدر حيث أطلقهم على أن يعلموا أهل المدينة...، وهل يجوز أن يطلقوا؟

نعم يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿...حَتَّى إِذَا أَخْنَثْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا لَوْثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ

...﴾<sup>(٥)</sup>، فصار محيياً بين ثلاثة أشياء: بين القتل، والفداء - والفداء له ثلاث صور - والثالث: المنّ...

(١) يرى الشيخ - رحمه الله - أن الأسر للمقاتلين لا يأتي ابتداءً، حيث قال في بلوغ المرام عند شرحه لحديث إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون: "من فوائد الحديث: قتل المقاتلين، ولكن لو قال قائل: هل لنا أن نأسرهم؟ الجواب: في ذلك تفصيل، يوضحه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ...﴾ (سورة محمد، من الآية: ٤)، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ...﴾ (سورة الأنفال، من الآية: ٦٧)، فإذا كنا قد أنحناهم وكسرنا شوكتهم بقتال المقاتلين فلنا أن نأسر، وليس لنا أن نأسر ابتداءً؛ لأن ذلك هوان علينا وذلل لنا، بل لا بد أن ننحن أولاً بالقتل والجراح حتى إذا استسلموا وذُلُّوا فحينئذٍ يأتي دور الأسر"، ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٥٢/٥ - ٤٥٣.

(٢) جعل الفداء بأسير خيار منفصل عن الفداء بمال.

(٣) سورة محمد، من الآية: ٤.

(٤) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٥٣/٥.

(٥) سورة محمد، من الآية: ٤.

وهل يجوز أن يسترقه؟ ذكر فقهاؤنا -رحمهم الله- أنه يجوز أن يسترقَّ الأسير -والمراد بالأسير: المقاتل الذي يؤخذ في الحرب بعدما استسلم- إذا شاء الإمام، وقيل: ليس له أن يسترقه؛ لأن الاسترقاق حق لله -تعالى- لا يمكن أن يسترقه إلا بسبب شرعي، لكن فقهاؤنا صرحوا بجواز ذلك، وقالوا: إذا كان يجوز أن يقتل فاسترقاقه قد يكون أنفع للمسلمين من قتله<sup>(١)</sup>

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يتبين أن الراجح -والله أعلم- أن الإمام مخير بين أمور أربعة، هي: القتل، والفداء، والمن، والاسترقاق، بحسب ما يرى الإمام من المصلحة للمسلمين، وهذا ما اختاره الشيخ -رحمه الله- ووافق فيه الراجح من المذهب؛ لأنه القول الذي يجمع بين الآيتين، والقول بإحكامهما أولى من القول بالنسخ حتى يثبت دليل عليه ولا دليل.

\*\* \* \*\*

## الفصل الثالث

أحكام النفل، والسلب، والغلول، والفبيء.

المبحث الأول: النفل، وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف النفل، وموضعه.

المطلب الثاني: مقدار النفل.

المطلب الثالث: من ماذا يكون التنفيل.

(١) المرجع السابق، ٤٨٦/٥ - ٤٨٧.

## المبحث الثاني: السِّلْب، وأحكامه

المطلب الأول: تعريف السِّلْب.

المطلب الثاني: السِّلْب بين التشريع والتنظيم.

## المبحث الثالث: الغلول، وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف الغلول.

المطلب الثاني: عقوبة الغال.

## المبحث الرابع: الفيء، وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الفيء.

المطلب الثاني: قسمة الفيء.

## المبحث الأول: النَّفْل، وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف النفل، وموضعه.

أولاً: تعريف النَّفْل:

لغة: النَّفْلُ بِفَتْحَتَيْنِ: الْغَنِيمَةُ وَالْهَبَةُ، وَنَفَلَهُ وَأَنْفَلَهُ وَنَفَّلَهُ: أَعْطَاهُ، وَالنَّفْلُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً...﴾<sup>(١)</sup>، والجمع الأنفال<sup>(٢)</sup>.

شرعاً:

(١) سورة الأنبياء، من الآية: ٧٢.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "نفل"، ٦٧٠/١١، والرازي، مختار الصحاح، مادة: "نفل"، ٣١٧/١، وابن فارس، مقاييس اللغة،

مادة: "نفل"، ٤٥٥/٥-٤٥٦.

لا تخرج تعريفات الفقهاء للنفل عن كونه: زيادة تزداد على سهم الغازي لمصلحة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: موضعه:

- أن ينفل أحد لغنائه ونفعه في الحرب، كقتل مقدم القوم، أو تسلق الحصن، ونحو ذلك.
- التنفيل في بداية الحرب.
- التنفيل في الرجعة منها.

فالسرايا<sup>(٢)</sup> قد تكون قبلية، أي: ما يكون قبل القتال والجهاد، وقبل إتيان العدو، وهذا النوع من السرايا يُمهّد الطريق للجيش، ويستطلع حال الأعداء، ويستكشف أمرهم. فلإمام أن يبعثهم لبدء القتال ويقول: لكم كذا (نفلاً). وقد تكون بعدية: وهي التي تكون بعد خروج الجيش، وانتهاء المعركة. ولإمام - كذلك - أن يبعثهم؛ لتفقد ما بقي من العدو ويجعل لهم نفلاً<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: مقدار النفل.

#### أولاً: مقدار النفل:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مقدار النفل إلى قولين:

#### \* القول الأول:

لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث، وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>. استدّلوا: بحديث حبيب<sup>(١)</sup>، وفيه: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٥١٠، والنفراوي، الفواكه الدواني، ١/٦٢٤، والشافعي، الأم، ٥/٣١٢، والبهوتي، كشف القناع، ٢/٣٩٢.

(٢) جمع سرية، وهي القطعة من الجيش العام، انظر، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، مادة: "سرا"، ٧/٢٢٥.

(٣) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ٢/١٢٩-١٣٠، وابن رشد، بداية المجتهد، ١/٣٩٦، والشافعي، الأم، ٥/٣١٣، والنووي، روضة الطالبين، ٦/٣٦٥، وابن قدامة، المغني، ١٣/٥٣، وابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/١٦-١٧.

(٤) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/١٤١.

(٥) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ٣/٣٤، وابن رشد، بداية المجتهد، ١/٣٩٦.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/٥٥.

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ٥/٤٠٧.

وجه الدلالة: أن نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث، فينبغي أن لا يتجاوزَه<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأن نفل النبي ﷺ الثلث لا يشترط أن يكون على سبيل التحديد بهذا النصاب.

### \*القول الثاني:

أنه لا حدّ للنفل، وهذا قول الشافعية<sup>(٤)</sup>.

استدلّوا بحديث حبيب ﷺ السابق، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «... فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتُفْلَوُا بَعِيرًا بَعِيرًا»<sup>(٥)</sup>، وقالوا: اختلف نفل النبي ﷺ في كل مرة، مما يدلّ على أن النفل يرجع إلى اجتهاد الإمام، حسب ما يراه مناسبًا ويجعله بقدر العمل وخطره<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بأن هذا متناقض مع قولهم أن النفل لا يكون إلا من الخمس، أو خمس الخمس<sup>(٧)</sup>.

### سبب الخلاف:

الذين قالوا: إنه لا يزيد عن الثلث نظروا لفعل النبي ﷺ في حديث حبيب على أن هذا النصاب تشريع، ومن نظر إليه على أنه اجتهاد منه ﷺ قال: يمكن الزيادة بحسب ما يراه الإمام.

### ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يظهر -والله أعلم- أن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يرى أن النفل محدود بالثلث ولا يتجاوزَه، تبين ذلك عند شرحه للزاد.

قال رحمه الله: "الإمام إذا دخل أرض العدو، وبعث سرية يعني دون أربعمئة نفر يبدعون القتال، فله أن يقول لهم: لكم بعد الخمس الربع؛ لأن هذه السرية إذا ذهبت فإنها تذهب وهي أقلّ"

(١) هو: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر، أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي، نزل الشام، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة جهاده فيهم، قيل: كان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة، وقال ابن معين: أهل الشام يشنون صحبته، وأهل المدينة ينكرونها، قيل: إنه هو الذي فتح أرمينية، وتوفي سنة: (٤٢هـ). انظر: ابن حجر، الإصابة، ٢/٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ٣/٣٣، رقم ٢٧٥٢، وقد صححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢/١، رقم ٢٧٥٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/٥٥.

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٥/٣٢٨، والشريبي، مغني المحتاج، ٣/١٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لتوابع المسلمين، ٤/١٠٩، رقم ٣١٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ٣/١٣٦٨، رقم ١٧٤٩.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٥/٣٢٨، والشريبي، مغني المحتاج، ٣/١٣٤.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/٥٧.



خوفًا من السرية التي تبعث بعد رجوع الإمام؛ لأنهم يقولون: الجيش خلفنا فيقول: اذهبوا وقاتلوا وما تغنمون نأخذ الخمس منه، ولكم بعد ذلك الربع خاصة لكم، ثم يقسم الباقي على الجيش. وكذلك -أيضًا- له أن ينفل الثلث بعده، أي: بعد الرجوع، وانتهاء القتال فيبعث سرية ربما تتفقد من بقي من العدو ويجعل لها الثلث، وزادت عن السرية الأولى؛ لأنها أشد خوفًا، ولأن العدو في البداية ربما يكون على غفلة وعلى غرّة، وهنا العدو قد انتبه، وربما يكون في قلبه حنق، يريد أن ينتقم؛ ولأن الجيش لما فرغ من القتال صار متشوّفًا ومتشوّفًا لأهله، ففي ذلك مشقة شديدة، ولذلك كان التنفيل في الرجعة أكثر من التنفيل في البداية، فلذلك تعطى مقابل هذا أربعة من اثني عشر، أي: تزداد على الأخرى واحدًا من اثني عشر؛ لأن الأولى لها ثلاثة من اثني عشر وهذه لها أربعة من اثني عشر»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بالنظر للأقوال وأدلتها يتبين أن القول الراجح -والله أعلم- أن النفل لا يتجاوز الثلث، وهذا ما يراه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ويوافق فيه المذهب؛ وذلك لقوة استدلال أصحاب هذا القول، والنص عليه في الحديث، بينما احتجاج القول الثاني لا ينهض لمعارضة هذا القول.

### المطلب الثالث: من ماذا يكون التنفيل.

اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أم غير ذلك؟ إلى أربعة أقوال:

#### \* القول الأول:

أن يكون من خمس الغنيمة، وبهذا قال الحنفية -إذا أحرزت الغنائم-<sup>(٢)</sup>، وقول المالكية<sup>(٣)</sup>. استدللوا: بحديث مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٧/٨.

(٢) انظر: ابن اهام، فتح القدير، ٥/١١٥، والشيباني، شرح السير الكبير، ٢/١٢٢.

(٣) انظر: مالك، المدونة، ٣٠/٢.

## الْخُمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

أي حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة، وهو أربعة أخماس، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من الخمس لا من الأربعة أخماس التي هي حق المقاتلة<sup>(٣)</sup>. ونوقش: بأنه لا دليل فيها على ذلك، بل غاية ما دلّ عليه: أن الغنيمة تخمس قبل التنفيل منها<sup>(٤)</sup>.

## \* القول الثاني:

أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا قول الحنفية - قبل إحراز الغنائم بدار الإسلام-<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالْثُلْثَ فِي الرَّجْعَةِ»<sup>(٨)</sup>.

٢. وجاء في قول عمر رضي الله عنه: «وَلَكِ الرَّبْعُ أَوْ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ»<sup>(٩)</sup>.

٣. حديث معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»<sup>(١٠)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن نفل الثلث لا يتصور إخراجة من الخمس، وقوله: «بعد الخمس»

أي: بعد إخراج الخمس، ولأن الله - تعالى - قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم: صحابي، كانت له مكانة عند (عمر)، شهد فتح دمشق، وكان يترى الكوفة، ودخل مصر، ثم سكن الشام، يقال: إنه كان مع معاوية في حروبه، وشهد وقعة (مرج راهط) مع الضحاك بن قيس، وقتل فيها. انظر: ابن حجر، الإصابة، ١٩٢/٦، والزركلي، الأعلام، ٢٧٤/٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، مسند المكيين، ١٩٤/٢٥، رقم ١٥٨٦٢، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب، ٣٦/٣، رقم ٢٧٥٥، صحيحه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١، رقم ٢٧٥٣.

(٣) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٢/٣، رقم ٥٢٢٥.

(٤) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٤٨٥/٢.

(٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥١١/٥، والشيباني، شرح السير الكبير، ١٢٢/٢.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٢٨/٥.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ٦٠/١٣، والمرداوي، الإنصاف، ١٥٨/٤.

(٨) سبق تخريجه، ص ١٠٦، هامش (٦).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، ١٣٥/٩، رقم ١٨١٦١، وقال: حديث منقطع.

(١٠) سبق تخريجه، ص ١٠٨، هامش ٣.

خُمْسُهُ ﴿١﴾.

يقتضي أن يكون الخمس خارجاً من الغنيمة كلها<sup>(٢)</sup>، فيكون النفل من أربعة أخماسها.  
ونوقش الاستدلال: بما نوقش به استدلال القول الأول<sup>(٣)</sup>.

### \* القول الثالث:

أن النفل يكون من خمس الخمس، وهو الصحيح من أقوال الشافعية<sup>(٤)</sup>.  
استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: لو أعطاهم من الأربعة أخماس التي لهم لم يكن نفلاً، وكان من سهامهم<sup>(٦)</sup>، فتعين أن يكون من الخمس، ولأنه مال يصرف في مصلحة المسلمين تعين أن يكون من خمس الخمس<sup>(٧)</sup>.  
نوقش بما يلي: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حجة عليهم، فإن بعيراً على اثني عشر يكون جزءاً من ثلاثة عشر، وخمس الخمس يكون جزءاً من خمس وعشرين، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه، يحققه أن الاثني عشر إذا كانت أربعة أخماس، والبعير منها، فكيف يتصور أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس؟ فهذا محال فتعين أن يكون ذلك من غيره<sup>(٨)</sup>.

### \* القول الرابع:

إن النفل يكون من أصل الغنيمة، وهو وجه للشافعية<sup>(٩)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(١٠)</sup>.  
استدلوا بما يلي:

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٦٠/١٣.

(٣) انظر: صفحة ١٠٨ من هذا البحث.

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٢٨/٥، ولفظ المؤلف، تكملة المطيعي، المجموع، ١٥٩/٢١.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٠٦، هامش (٩).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٣/١٣.

(٧) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ١٥٩/٢١.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٣/١٣-٥٤.

(٩) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٢٨/٥.

(١٠) انظر: المرادوي الإنصاف، ١٥٩/٤، وأبا الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من

العسكر، ٢٩٦/٧، رقم ٢٧٤١.

١. حديث حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ»<sup>(١)</sup>.

استدلَّ بهذا الحديث من قال: إِنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُنْفَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا أَحَبَّ، بَعْدَ إِحْرَازِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَهَا كَمَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبْعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثُّلْثَ»<sup>(٣)</sup>، وظاهره أنه من أصل الغنيمة.

يناقش بـ: أنه لا يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، بل غاية ما يدل عليه: أن النفل يكون في البداية وفي الرجعة.

### سبب الخلاف:

اختلاف النصوص الواردة في باب التنفيل فبعضها جاء مقيّداً بـ: (بعد الخمس) وبعضها جاء مطلقاً، وما جاء مقيّداً بها، اختلفت الأفهام في معناه، فمن فهم معنى (بعد الخمس) أي: بعد إخراج الخمس، قال: يكون التنفيل من الأربعة أخماس، ومن فهم أن المراد بها: بعد إخراج الخمس لتمييز حق المقاتلة، قال: التنفيل من الخمس، ومن أضاف لذلك أنه مال يصرف في مصلحة المسلمين، قال: من خمس الخمس، وأما من استدلَّ بالأدلة المطلقة، قال: يكون التنفيل من أصل الغنيمة.

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ -رحمه الله- أن ذلك راجع لاجتهاد الإمام أو من له القول في الجيش. وفي ذلك يقول رحمه الله: "اختلف العلماء -رحمهم الله- في التنفيل هل يكون بعد الخمس أو قبله؟ على قولين<sup>(٤)</sup>، فمنهم من يقول: ينفل بعد الخمس، بمعنى أنه يؤخذ الخمس كاملاً ويصرف على خمسة أصناف ... ثم أربعة الأخماس يؤخذ منها النفل ...، ومنهم من قال: يؤخذ النفل قبل

(١) سبق تخریجه، ص ١٠٦، هامش (٦).

(٢) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢٣٩/٣، رقم ٥٢١٧.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الغلول، ١١/٩٣، رقم ٤٨٥٥، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) ظهر من تتبع كتب المذاهب أن الأقوال في المسألة أربعة.

الخمسة، يعني من أصل الغنيمة، ولو قيل: بأن ذلك راجع للإمام، أو للقائد لكان له وجه؛ لأن الأحاديث في ذلك مختلفة، فيكون هنا: «لا نفل إلا بعد الخمس»<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي أن يكون النفل بعد الخمس يعني من أربعة الأخماس، وهنا يقول: «نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة»<sup>(٢)</sup>، وظاهره من أصل الغنيمة، لا من أربعة الأخماس، ومن ثم اختلف العلماء، والراجح أن هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام أو من له القول في الجيش"<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن النفل يكون حسب اجتهاد الإمام وما يراه من مصلحة، سواء كان من أصل الغنيمة أو غير ذلك، وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وخالف فيه المذهب؛ وذلك جمعاً بين الأدلة الواردة في الباب.

\*\* \* \*\*

## المبحث الثاني: السِّلْب، وأحكامه

### المطلب الأول: تعريف السِّلْب.

#### لغة:

(١) سبق تخريجه، ص ١٠٨، هامش (٣).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٠٦، هامش (٦).

(٣) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٩٤-٤٩٥.

السَّيْنُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخَذُ الشَّيْءِ بِخِفَّةٍ وَاخْتِطَافٍ، وَالِاسْتِلابُ: الاختِلاسُ،  
(وَسَلَبَ) الشَّيْءَ مِنْ بَابِ نَصَرَ، يُقَالُ: سَلَبْتُهُ ثَوْبَهُ سَلْبًا، وَالسَّلْبُ: الْمَسْلُوبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى  
الْإِنْسَانِ سَلْبٌ<sup>(١)</sup>.

شرعًا:

عرّف الفقهاء السَّلْبَ بأنه ما استحقّه المجاهد بقتل الكافر مما وجد عليه من ثياب، وسلاح،  
ودروع، ودابة وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: السَّلْبُ بين التشريع والتنظيم.

بمعنى هل يشترط لاستحقاق السَّلْب أن يقول الإمام ذلك (وهذا تنظيم)، أم لا يشترط (فيكون  
تشريعًا)؟ اختلف الفقهاء إلى قولين:

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "سلب"، ٤٧١/١، والرازي، مختار الصحاح، مادة: "سلب"، ١٥١/١، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "سلب"، ٩٢/٣.

(٢) انظر: عبد الله الموصلي الاختيار، ١٤١/٤، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٠١/٥، والنفراوي، الفواكه الدواني، ٦٢٦/١، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ١٣٠/٢١-١٣١، وابن قدامة، المغني، ٧٢/١٣.

## \* القول الأول:

إن السِّلْبَ تنظيم؛ فالقاتل لا يستحقَّ السِّلْبَ إلا إذا اشترط له الإمام ذلك، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلّوا بما يلي:

١. قصة قتل أبي جهل، حيث أعطى ﷺ سلبه لمعاذ بن عفراء<sup>(٤)</sup> مع قوله: «كلا كما قتله»<sup>(٥)</sup>.

٢. ما روى عوف بن مالك<sup>(٦)</sup> قال: (قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ﷺ وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرت به يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»<sup>(٧)</sup>.  
فالحديثان صريحان في أن أمر السِّلْبَ إلى الإمام.

مناقشة الدليل: يتضح من تنمة القصة سبب حكم النبي ﷺ بمنع خالد ﷺ من إعطاء عوف سلب القتيل؛ ذلك أنه «مرّ خالد ﷺ بعوف ﷺ، فجرّ بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم، كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً، فرعاها ثم تخين سقيها، فأوردها حوضاً فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم»<sup>(٨)</sup>.  
فليس فيه دليل على ما قالوا.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٥٧/٥.

(٢) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٦٢٦/١.

(٣) انظر: إبراهيم بن مفلح، المبدع، ٣٤٦/٣، والمروزي، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، ٣٨٩٢/٨.

(٤) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المعروف بابن عفراء، وهي أمه، عرف بها، وشهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي ﷺ من الأوس والخزرج، وشهد بدرًا، وشارك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذلك، وقيل: بل جرح بيد فمات من جراحته، وله رواية عن النبي ﷺ في السنن للنسائي وغيره من طريق نصر القرشي. انظر: ابن حجر، الإصابة، ١٤٠/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، ١١٤٤/٣، رقم ٢٩٧٢.

(٦) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو حماد، وغير ذلك، من نبلاء الصحابة، وشهد فتح مكة، وغزوة مؤتة، وحدث عنه: حواري، وجبير بن نفير، وغيرهم، ومات سنة: (٧٣هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨٨/٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ١٣٧٣/٣، رقم ١٧٥٣.

(٨) المرجع السابق.

٣. عن شبر بن علقمة<sup>(١)</sup> قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً، فخطب سعد أصحابه، وقال: إن هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفاً، وإننا قد نفلناه إياه»<sup>(٢)</sup>

فلو كان السلب حقاً للسلب دون إذن الإمام ما قال: «وإننا قد نفلناه إياه».

#### \* القول الثاني:

إن السلب تشريع؛ يستحقه القتال، قال ذلك الإمام أو لا، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(٥)</sup>.
٢. قول سعد رضي الله عنه: «يا رب إذا لقينا القوم غداً فلقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حرده»<sup>(٦)</sup>، فأقاتله فيك، ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله، وأخذ سلبه»<sup>(٧)</sup>.

#### سبب الخلاف:

احتمال قوله ﷺ يوم حنين بعد ما برد القتال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(٨)</sup> أن يكون ذلك منه ﷺ على جهة التنظيم، أو على جهة الاستحقاق للقاتل (تشريع)<sup>(٩)</sup>.

(١) شبر بن علقمة العبدي الكوفي، شهد القادسية، وله رواية عن ابن مسعود، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلني الأمير سلبه، وروى ابن حبان في الثقات من طريق الأصمغ بن علقمة عن حميد بن مرة الربيعي عن شبر: أنه صحب عمر فرآه يتوضأ غدوة إلى الليل، ويمسح على خفيه، قال ابن حجر: فلا أدري هو ذا أم غيره، ثم رأيت في كتاب بن أبي حاتم أنه روى عن عمر. انظر: ابن حجر، الإصابة، ٣/٣٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب من جعل السلب للقاتل، ٤٧٨/٦، رقم ٣٣٠٨٧، والإمام سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب الثقل والسلب في الغزو والجهاد، ٣٠٢/٢، رقم ٢٦٩٢.

(٣) انظر: الشافعي، الأم، ٢٢٧/٧، والشربيني، الإقناع، ٥٦٣/٢.

(٤) انظر: إبراهيم بن مفلح، المبدع، ٣/٣٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ١١٤٤/٣، رقم ٢٩٧٣.

(٦) الحرّ: الجِدّ والقصد، يقال: حرّ الرجل فهو حرّ، إذا اغتاز فتحرش بالذي غاظه وهم به، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "حرد"، ١٤٤/٣.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، ٨٦/٢، رقم ٢٤٠٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٨) سبق تخريجه، ص ١١٤، هامش (٥).

(٩) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٧/١.



### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين:

اختلف قول الشيخ في السَّلب، فقد ذكر في مرة أنه تشريع، وأخرى ذكر أنه تنظيم، وبالنظر لتاريخ القولين، نجد الأخير منهما قوله: إن السَّلب تنظيم، ولعله الذي استقر عليه رأيه رحمه الله. قال - رحمه الله - في الموضع الأول: "فأيهما الأصل: أنه قضاء تدبيري، أو قضاء شرعي؟ الظاهر أن الثاني أولى وأحوط؛ وذلك لأن الأصل اتباع النبي ﷺ والتأسي به، حتى لو فرض أنه قضاء تدبيري فإنه ينبغي لقائد الجيش أن يقضي بهذا القضاء: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>

وقال - رحمه الله - في الموضع الثاني: "لو قيل: تشريع، ثبت لكل قاتل السَّلب، سواء قال القائد أو لا، ولو قيل: تنظيم، فيكون السَّلب مع الغنائم إلا إن رأى قائد الجيش من المصلحة أن يقول ذلك، فليقله، والظاهر أنه ليس تشريعاً، بل يجوز للقائد أن يفعل ذلك، ولا شك أن فيه تنشيطاً للمجاهد إذا أمن السَّلب، لكن ليس ثابتاً للقاتل سواء شرط له أم لا"<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

بالنظر للقولين ووجه استدلالهما، نجد أن القول الراجح - والله أعلم - أنه تشريع، وهذا هو الرأي الأول للشيخ - رحمه الله - وهذا هو الأصل حتى يقوم دليل على أنه تنظيم، وهو الأولى والأحوط.

\* \* \*

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

(٢) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٧٧/٥، وكان هذا الشرح عام ١٤١٤ هـ.

(٣) ابن عثيمين شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير والإمارة، (الشريط الثاني)، التسجيل عام ١٤٢٠ هـ.

## المبحث الثالث: الغلول، وأحكامه.

### المطلب الأول: تعريف الغلول.

لغة:

الغلول في اللغة: هو الخيانة، يقال: غلَّ من المَغْنَمِ غُلُولًا، أي: خان، وقيل: الغُلُولُ في المَغْنَمِ خاصةً<sup>(١)</sup>.

شرعًا:

مجمّل تعريفات الفقهاء للغلول تدور حول: الأخذ من الغنيمة على وجه الكتمان، مما لم يُسَحَّ الانتفاع به، ويجب قسمته بين الغزاة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبة الغال.

الغلول كبيرة من كبائر الذنوب، استحقَّ بها الغالُ العقوبة الدنيوية، والأخروية:

فأما العقوبة الأخروية: فإنه يستحقها إذا مات، ولم يتب مما غلَّ.

يقول تعالى: ﴿...وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾<sup>(٣)</sup>

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا فوعظ وذكر ثم قال: ألا عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء<sup>(٤)</sup>، يقول: يا رسول الله، أغني! فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك! ألا هل عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس<sup>(٥)</sup> لها حمحمة<sup>(٥)</sup>، يقول: يا رسول الله، أغني! فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك! ألا هل عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت<sup>(٦)</sup>، يقول: يا رسول الله، أغني! فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك! ألا هل عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار<sup>(٧)</sup>، يقول: يا رسول

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "غلل"، ٤٩٩/١١، والجوهرى، الصحاح، مادة: "غلل"، ٢٤/٢، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة:

"غل"، ٣٧٦/٤، والرازي، مختار الصحاح، مادة: "غلل"، ٢٢٩/١.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٥/١٠، والدردير، الشرح الكبير، ٣٣/١-٣٤، وابن عبد البر، الكافي، ٤٧٢/١، والبيهقي، كشف القناع، ٤١٣/٢.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٦١.

(٤) الثغاء: صوت الشاة والمعز والظباء وما شاكلها، ثغت الشاة تنغو: صاحت. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "ثغا"، ١١٣/١٤.

(٥) الحمحمة: صوت الفرس دون الصهيل، كالذي يكون منه إذا طلب العلف، أو رأى صاحبه الذي كان ألهه. انظر: المرجع السابق، مادة:

"حم"، ١٥٥/١٢.

(٦) الصامت: هو الذهب والفضة، أو ما لا روح فيه من أصناف المال. انظر: المرجع السابق، مادة: "حم"، ٥٤/٢.

(٧) الخوار: صوت الثور، وما اشدت من صوت البقرة والعجل. "خار الثور يخور". انظر: المرجع السابق، مادة: "خور"، ٢٦١/٤.

الله، أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك! ألا عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاعٌ<sup>(١)</sup> ...»<sup>(٢)</sup>.

وأما العقوبة الدنيوية:

اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - على أن الإمام يعزر الغال بما يردعه ويردع غيره عن فعله.

لكنهم اختلفوا في إحراق رحله ومتاعه إلى قولين:

\* القول الأول:

لا يحرق رحله ولا متاعه، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. ما جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه في غنائم خيبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافهم: «وكان معه عبد له يقال له: مدعم<sup>(٨)</sup> أهده له أحد بني الضباب، فبينما هو يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر<sup>(٩)</sup>، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى والذي نفسي بيده، إن الشملة<sup>(١٠)</sup> التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم، لتشتعل

(١) الرقاع جمع رقعة: وهو الخرقعة، انظر: المرجع السابق، مادة: "رقع"، ١٣١/٨، يريد الثياب التي يغلها الغال مما يختطفه من الغنائم، وقد فسره كثير من الشراح بأنه أراد الرقاع المكتوبة التي تكون فيها الحقوق والديون، والأول هو الراجح. انظر: تفسير الطبري، ٣٥٦/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الغلول، ١١١٨/٣، رقم ٢٩٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ١٤٦١/٣، رقم ١٨٣١.

(٣) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ٥٧/٤، وابن النجار، المعونة، ٦٠٥/١، والخرخشي، شرح مختصر خليل، ٢٢/٤، والشافعي، الأم، ٢٥١/٤، وابن قدامة، المغني، ١٦٨/١٣، والمرداوي، الإنصاف، ١٨٧/٤.

(٤) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ٥٧/٤.

(٥) انظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل، ٢٢/٤، وابن عبد البر، الكافي، ٤٧٢/١.

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ٢٥١/٤.

(٧) انظر: المرادوي، الإنصاف، ١٨٥/٤.

(٨) مدعم غلام للنبي صلى الله عليه وسلم، وهبه له رفاعة بن زيد الجرامي، قتل بوادي القرى روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه شهد خيبر ثم انصرف إلى وادي القرى فلم يزل يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى فجاءه سهم غرب فقتله. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٢٧٩/٤.

(٩) العائر: هو الذي لا يُدرى من رماه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "عور"، ٦١٨/٤.

(١٠) الشملة: الكساء والمئزر يتشح به، وتسمى كذلك النمرة، وهي كساء مخطط، وقيل: كساء أسود فيه صور، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "شملة"، ٣٦٨/١١، والنووي، شرح مسلم، ١٢٨/٢.

عليه ناراً»<sup>(١)</sup>. فالنبي ﷺ لم يحرق رحله، وإنما بيّن أن الشملة تشتعل عليه ناراً، فكذلك من غلّ لا يحرق رحله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن حديث مدعم لا حجة لهم فيه، لأنه لم يعترف أنه أخذه على سبيل الغلول، ولا أنه أخذه لنفسه، وإنما تواني في المجيء به، وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به تائباً من نفسه، والتوبة تمحو ما قبلها<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن النبي ﷺ لم يحرق متاع غيره ممن غلّ<sup>(٤)</sup>.

٢. لأن حرق رحله ومتاعه إضاعة للمال، وقد جاء في الحديث: «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأن النهي عن إضاعة المال إنما يكون ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، أما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس بذلك، ولا يعد تضييعاً للمال، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن القياس على إلقاء المتاع في البحر للمحافظة على النفس، هو قياس مع الفارق؛ لأن في ذلك إتلافاً للمال للمحافظة على النفوس التي هي أعظم من المال، أما في الغالّ فأحراق المال عقوبة له، ويمكن عقابه بغير إحراق المال.

### \* القول الثاني:

يُحرق رحله ومتاعه، وقال به الحنابلة على المذهب<sup>(٧)</sup>، واستثنوا من ذلك الحيوان؛ لأنه لا يدخل في اسم المتاع، وسُرج الحيوان؛ لأنه ملبوس له، وثياب الغالّ؛ لأنه لا يجوز تركه عرياناً، والمصحف فإنه لا يحرق؛ لحرمته، والسلاح؛ لأنه يحتاج إليه للقتال، ونفقته؛ لأن ذلك مما لا يحرق عادة<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٥٤٧/٤، رقم ٣٩٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ١٠٧/١، رقم ١١٤.

(٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ٢١/٢، والشيباني، شرح السير الكبير، ٥٨/٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٦٩/١٣.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٤.

(٥) قال النبي ﷺ: «وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ٨٤٨/٢، رقم ٢٢٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٠/٥، رقم ٤٥٧٨.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٩/١٠.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٦٨/١٣، واليهوتي، كشف القناع، ٤١٣/٢.

(٨) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ٢١/٢، والشيباني، شرح السير الكبير، ٥٨/٤، وابن قدامة، المغني، ١٦٩/١٣.

استدلّوا بما يلي:

١. عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه واضربوه»<sup>(١)</sup>.
٢. عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال»<sup>(٢)</sup>.

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

١. أن هذه الأحاديث ضعيفة، ومما يدل على ذلك: أن الغلول كان كثيرًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكثرة المنافقين والأعراب، وأهل المغازي لم يتركوا شيئًا مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه إلا ذكروه، فلو كان أحرق رجل أحد لنقلوا ذلك لنا، وحيث لم ينقل في كتب السير المشهورة دلّ على ضعفها أو أنه لا أصل لها<sup>(٣)</sup>.

وكذلك مخالفة الأحاديث والآثار المشهورة في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع أحد<sup>(٤)</sup>.

٢. أن الذين قالوا: يحرق الرجل والمتاع، استثنوا المصحف، والحيوان، والسلاح، وملابس الغال، ونفقته، فيقاس على ذلك سائر الأمتعة، فالغازي لا يحمل معه في العادة إلا ما يحتاج إليه للقتال<sup>(٥)</sup>.

### سبب الخلاف:

تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ٧٦/٢، رقم ٢٧١٣، وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رجل الغال، وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أنه قال: صالح منكر الحديث، انظر: سنن الترمذي، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، ١٨٧/٦، رقم ٣٠٧٤، وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد، ١٣٨/٢، رقم ٢٥٨٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غلّ في الغنيمة، ١٠٢/٩، رقم ١٧٩٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ٢٢/٣، رقم ٢٧١٧، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب لا يقطع من غلّ في الغنيمة، ١٠٢/٩، رقم ١٧٩٩٠، وقال: رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم وقد قيل عنه: مرسلا، وقال الألباني في ضعيف أبي داود ١٥٣/٢: قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ زهير بن محمد ضعيف في رواية الشاميين عنه - وهذه منها - والوليد بن مسلم شامي يدلّس، وضعّفه البيهقي.

(٣) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ٥٩/٤، وابن عبد البر، التمهيد، ٢١/٢.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ٥٩/٤.

## ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - أن الغالَّ يُحرق رحله كله إلا السَّلاح، والمصحف، وما فيه روح، وقد ذكر الخلاف في المسألة في موطن من شرحه للزاد دون أن يبين رأيه صراحة، لكن في موطن آخر ذكر حكم الغالَّ على أنه تحريق متاعه دون أن يورد الخلاف في المسألة، وكأنه الرأي الذي يختاره، والله أعلم.

**يقول رحمه الله:** "لماذا يحرق؟ أفلا يكون من الأحسن أن يضاف إلى الغنيمة؟ أو من الأحسن أن يؤدب صاحبه بالضرب مثلاً، ويكون المال له؟

الجواب: لا؛ لأن المقصود بهذا التحريق هو التنكيل بهذا الرجل، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يُضم إلى بيت المال أو إلى الغنيمة من المال، فيكون في هذا مصلحة أكبر من مصلحة المال الذي يحصل لو لم يُحرق، وأما كونه يُحرق ولا يُتلف بنوع آخر أو يُتصدق به فلا أن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم... ولكن هل كلام المؤلف صحيح في أنه يجب إحراقه، أو نقول: إن الإحراق راجع إلى اجتهد الإمام؟

الجواب: المذهب هو أنه يجب إحراقه، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن هذا راجع إلى اجتهد الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق، حرقه، وإن رأى أن يبقيه، أبقاه، ولكن لا بدَّ أن ينكل بهذا الغالَّ" <sup>(١)</sup>.

**ثم قال في الموطن الآخر:** "فإن قال قائل: فإذا غلَّ الإنسان فماذا يكون حكمه؟

يقال: إن الحكم أن يحرق رحله كله إلا: السَّلاح، والمصحف، والحيوان، أما السَّلاح فلا أنه ينتفع به في القتال، وأما المصحف فاحتراماً له، وأما الحيوان فلئلا يعذب بالنار مع أنه لم يحصل منه شيء" <sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٢/٨.

(٢) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٧٦/٥.

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يتبين أن القول الراجح - والله أعلم - أن حكم الغال يرجع إلى اجتهاد الإمام فإن رأى تحريق متاعه فعل، وإن رأى تعزيره بأمر آخر فعل؛ وذلك لضعف النصوص الواردة في التحريق، وهذا خلاف ما يراه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مما وافق فيه الراجح من المذهب.

\* \* \*

## المبحث الرابع: الفيء، وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الفيء.

لغة:

فَاءٌ: رَجَعَ، وَفَاءٌ إِلَى الْأَمْرِ يَفِيءُ وَفَاءَهُ فَيْئًا وَفُيُوءًا: رَجَعَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

شرعاً:

كل مال أخذه المسلمون من الكفار بدون قتال<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: قسمة الفيء.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قسمة الفيء، والجهة التي يُصرف فيها، إلى قولين:

\* القول الأول:

إن الفيء لا يُخمس، بل يُجعل جميعه لجميع المسلمين، ويدخل الغزاة فيه دخولاً أولياً فيعطون منه ما يكفيهم، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿...وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى:

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "فياً"، ١٢٤/١، والرازي، مختار الصحاح، مادة: "فياً"، ص ٥١٧، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "فأ"، ٤٣٥/٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦٧/٩، وابن عبد البر، الكافي، ٤٧٧/١، والماوردي، الحاوي، ٣٨٥/٨، والبهوتي، كشف القناع، ٤٢٠/٢.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦٨/٩، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣١٤/٤.

(٤) انظر: مالك، المدونة، ٢٦/٢، وابن عبد البر، الكافي، ٤٧٧/١، وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠٣/١، والنفراوي، الفواكه الدواني، ٦١٨/١.

(٥) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ١٨٠/٢١، والنووي، روضة الطالبين، ٣٥٤/٦.

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ٣١٨/٤، والمرداوي، الإنصاف، ١٨٦/٤، والبهوتي، كشف القناع، ٤٢٠/٢.

﴿...وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾<sup>(٢)</sup>، قال عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآيات: "استوعبت المسلمين"<sup>(٣)</sup>.

#### \*القول الثاني:

إن الفيء يَخْمَسُ كالغنيمة:

- فخمسه يصرف في مصرف خمس الغنيمة<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

- وأربعة أخماسه للغزاة لا يشاركون فيه أحد، وهذا أظهر الأقوال عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

وقيل: في مصالح المسلمين، وهو قول عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

ما يتعلق بخمسه: قوله تعالى: ﴿...مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾<sup>(١٠)</sup>، فسمي الجهات الخمس، التي بينت سورة الأنفال أنها مصرف الخمس، فدلّ

أن التخميس في الفيء كالغنيمة.

ما يتعلق بأربعة أخماسه:

(١) سورة الحشر، من الآية: ٦.

(٢) سورة الحشر، من الآية: ١٠.

(٣) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١٠١/١١.

(٤) تقدم بيانه، ص ٧٤، من هذا البحث.

(٥) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١/١٨٠، ولنفس المؤلف، روضة الطالبين، ٦/٣٥٤، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٣.

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ٤/٣١٨، والمرداوي، الإنصاف، ٤/١٨٦.

(٧) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١/١٨٠، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٣.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: ابن قدامة، الكافي، ٤/٣١٨، والمرداوي، الإنصاف، ٤/١٨٦.

(١٠) سورة الحشر، من الآية: ٧.



من قال: يصرف للغزاة، علل بـ: أن ذلك كان للرسول ﷺ، لما له في قلوب الكفار من الرعب، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة، فوجب أن يصرف إليهم<sup>(١)</sup>.

من قال: يصرف في المصالح، علل بـ: أنه مال راتب لرسول الله ﷺ فصرف بعد موته في المصالح<sup>(٢)</sup>.

### ويناقد:

- بأن الغنيمة تختلف عن الفبيء، فالغنيمة مال أخذ بالقتال والقهر والغلبة، والفبيء بدون ذلك.
- أن الله - تعالى - أضاف الفبيء إلى أهل الخمس، كما أضاف خمس الغنيمة إلى أهله، فأيجاب الخمس في الفبيء لأهله دون باقيه منع لما جعله الله لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله، كما ذكره في خمس الغنيمة، فدلّ على إرادة الاستيعاب<sup>(٣)</sup>.

### سبب الخلاف:

من جعل الفبيء كالغنيمة قال: بتخميس الفبيء، ومن فرّق بينهما باعتبار الحصول عليه بقتال أو عدمه، قال: بعدم تخميس الفبيء.

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن مال الفبيء لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم.

قال رحمه الله: "فهذه الأموال أخذت بغير قتال فتكون فيئاً؛ وذلك لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيلها فلا تقسم بينهم، بل تكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين... فكل ما فيه مصلحة للمسلمين في دينهم أو دنياهم فإنه يؤخذ من بيت المال، ولا يجوز أن يصرف هذا الفبيء، أعني: بيت المال إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين، فأما ما لا مصلحة فيه فإنه لا يجوز أن يصرف منه قرش واحد؛

(١) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ١٨٠/٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٢٠/٢ - ٤٢١.

لأن هذا من إضاعة المال، وإذا كان الإنسان منهياً عن إضاعة المال الذي يملكه، فكيف بإضاعة المال الذي هو للمسلمين عمومًا<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في الفيء عدم القسمة؛ إذ إنه يختلف عن الغنيمة، ويصرف في مصالح المسلمين، كما فهم عمر رضي الله عنه حين قال: "استوعبت المسلمين"<sup>(٢)</sup>، وهو ما اختاره ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه الراجح من المذهب.

## الْإِسْلَامُ يَتَّبِعُ الْفَضْلَ

### عقد الهدنة

ويشمل ستة مباحث:

المبحث الأول: من يحق له عقد الهدنة.

المبحث الثاني: مدة الهدنة.

المبحث الثالث: عقد الهدنة على بدل.

المبحث الرابع: حكم من جاء مسلماً من المهادين.

المبحث الخامس: حكم قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٩/٨ - ٤٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٢١، هامش رقم: ٩.

## المبحث السادس: نبد العهد إلى العدو إذا خيف غدره.

### المبحث الأول: من يحقُّ له عقد الهدنة

تُعَدُّ الهدنة في الإسلام وسيلة لوقف الحرب مع العدو، تُلجئ إليها الضرورة، وتدعو لها الحاجة، فتجدها ضمن أبواب الجهاد، وقد أخذت عدة أسماء في كتب الفقه إضافة إلى مسمى الهدنة، فأطلقوا عليها: المودعة، والمعاهدة، والصُّلح، والعهد، والأمان، وغير ذلك.

#### أولاً: تعريف الهدنة:

لغة: الْهَاءُ وَالْدَّالُّ وَالْتَّوْنُ: يَدُلُّ عَلَى سُكُونٍ وَاسْتِقَامَةٍ، وَالْهُدُونُ وَالْمُهْدَنَةُ: الدَّعَةُ وَالسُّكُونُ، وَ(هَادَنَهُ) صَالَحَهُ، وَالْإِسْمُ (الْهُدْنَةُ)<sup>(١)</sup>.

شرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: من يحق له عقد الهدنة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن يحق له عقد الهدنة مع العدو إلى قولين:

#### \* القول الأول:

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "هدن"، ٤٣٤/١٣، والرازي، مختار الصحاح، مادة: "هدن"، ٣٢٥، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "هدن"، ٤١/٦.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤١٩/٩، وابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دار المعرفة)، ٣٩٢/٢، والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٢٤/٤، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٦١/٢١، وابن قدامة، المغني، ١٥٤/١٣.

لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة هو الإمام، بل لو عقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحريين صحَّ، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

عللوا لذلك:

بأن المعوّل عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها مع المسلمين، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأن المصالح العامة لا يقف عليها غير الإمام؛ إذ قد تحصل المهادنة من أفراد المسلمين وتكون المصلحة في قتالهم، فيعظم الضرر<sup>(٤)</sup>.

### \* القول الثاني:

لا يجوز أن يعقدها مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه، وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

عللوا لذلك:

بأن ما فيه مصالح أو مفسد يتأثر بها عامة المسلمين، فالأصل ألا يتولى شأنها إلّا ولي الأمر، أو من ينوب عنه<sup>(٨)</sup>.

### سبب الخلاف:

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٢١/٩، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٤/٥.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، ١٩٨/٤.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٢١/٩.

(٤) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢٢٤/٤.

(٥) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٠٥/٢، وابن عليش، فتح العلي المالک، ٣٩٢/١.

(٦) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٥٧/٢١، والشربيني، مغني المحتاج، ٣٤٤/٤، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢١٠/٤، وشطا

الديماطي، إعانة الطالبين، ٢٠٦/٤، والماوردي، الحاوي، ٣٠٨/١٣.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٧/١٣، ولنفس المؤلف، الكافي، ٣٩/٤، والبهوتي، كشف القناع، ٤٣٠/٢، وابن مفلح، المبدع، ٣٥٩/٣،

والمرداوي، الإنصاف، ١٩٨/٤.

(٨) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٥٧/٢١، والماوردي، الحاوي، ٣٠٨/١٣.

من نظر إلى الهدنة على أنها كالأمان، أجاز لغير الإمام عقدها، ومن رأى أنها عقد خاص، قال: بعدم جواز عقدها من غير الإمام.

#### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

لم يخالف الشيخ - رحمه الله - المذهب في هذه المسألة من اشتراط عقد الإمام للهدنة، وقد فرق بينه وبين الأمان الذي يجوز لأفراد المسلمين عقده مع العدو.

قال - رحمه الله - في شرحه للزاد، عند قول المؤلف: «والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طال بقدر الحاجة»: "كلامه هنا لا يخالف كلامه الأول<sup>(١)</sup>، فالكلام الأول إنما هو تأمين فقط، وكلامه هنا عن عقد يكون بين الإمام وبين الكفار، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، واشترط المؤلف بقوله: «عقد الإمام أو نائبه» أن الهدنة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ومعروف أن الإمام هو الذي له الولاية العامة على كل المسلمين، ولكن هذا فقد من أزمته طويلة، وأقر المسلمون الوضع على ما هو عليه، وقالوا: كل إنسان ولي أمر على البلاد التي تحت سيطرته فتجب طاعته، كما ذكره الصنعاني في سبل السلام، وغيره - أيضاً - من أهل العلم"<sup>(٢)</sup>.

(١) يقصد - رحمه الله - قول المؤلف في موضع سابق: "يصح الأمان من مسلم عاقل مختار... إلخ"

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٤/٨.

### الترجيح:

يظهر مما سبق أن القول الراجح في المسألة -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قصر الهدنة على الإمام أو من ينوب عنه؛ كما هو اختيار الشيخ -رحمه الله- موافقة للمذهب؛ لما لعقد الهدنة من أثر في تعطيل الجهاد، وما يتعلق به من مصالح تؤثر على الدولة بأسرها، خلافاً لعقد الأمان الخاص، فإنه لا يتعطل به الجهاد إلّا في حق الممنوح له، حيث إنه يمنح لعدد قليل قد يكون واحداً أو جماعة قليلة، أما عقد الهدنة فإنه يُعقد لدولة كاملة، فلذلك لا يعقده غير الإمام، أو من ينوب عنه لخطورته.

\*\* \* \*\*

### المبحث الثاني: مدة الهدنة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في المدة التي يجوز للمسلمين أن يهادنوا العدو عليها، إلى ثلاثة أقوال:

#### \* القول الأول:

تجوز الهدنة على مدة مقدّرة معلومة، طالّت أو قصرت بحسب ما تقتضيه المصلحة، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والصّحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وعلّلوا لذلك: بأنّها عقد جاز للمصلحة، فحيث وُجدت المصلحة جازت الهدنة -طويلاً وقصراً- تحصيلاً للمصلحة<sup>(٤)</sup>.

#### \* القول الثاني:

(١) انظر: ابن القيم، فتح القدير، ٤٥٦/٥.

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة، ٤٤٩/٣، وابن عبد البر، الكافي، ٤٦٩/١، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٥١/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٥/١٣، والمرداوي، الإنصاف، ١٩٩/٤، والبهوتي، كشف القناع، ٤٣٠/٢، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٨٧/٢.

(٤) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤٣٠/٢، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٨٧/٢.

تجوز الهدنة لمدة عشر سنين، فأقل، ولا تجوز لأكثر منها، وهذا قول الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، إلا أن الشافعية فصلوا، حيث قالوا: المدة حال قوة المسلمين هي أربعة أشهر، فإن زادت على أربعة أشهر وجب الوفاء، بشرط ألا تصل إلى سنة، وفي حال ضعف المسلمين فإنها تجوز لمدة عشر سنوات<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. مدة الصلح في الحديثية<sup>(٤)</sup>، قالوا: تدل على عدم جواز الزيادة على عشر سنين<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأن الأخبار الصحيحة الواردة فيه لم تتعرض لمدة الصلح، لذا فقد وقع الخلاف في مدته.

قال ابن المنذر: "اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديثية، فقال عروة: كانت أربع سنين، وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين، وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين"<sup>(٦)</sup>.

### \* القول الثالث:

وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يجوز عقدها مقيدة ومطلقة، ما دام في ذلك مصلحة راجحة، والهدنة المطلقة عقد جائز؛ بحيث إذا تبين للمسلمين أن المصلحة تقتضي قطع الهدنة فللمسلمين نقض العهد المبرم<sup>(٧)</sup>.

### سبب الخلاف:

(١) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٥٧/٢١، والشريبي، مغني المحتاج، ٣٤٥/٤، والماوردي، الحاوي، ٣٥٤/١٤، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢٢٥/٤، وابن شطا الدمياطي، إعانة الطالب، ٢٠٦/٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٥/١٣، والمرداوي، الإنصاف، ١٩٩/٤.

(٣) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢٢٥/٤.

(٤) جاء في الحديث: "اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين"، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ٤١/٣، رقم ٢٧٦٨، قال الزيلعي: "وهذا ليس في الصحيح، وإنما هو عند أبي داود". الزيلعي، نصب الراية، ٣٩٨/٣.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٥/١٣.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠/٨.

(٧) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦م)، ٥٤٢/٥.

هو الاختلاف في اعتبار المدة الواردة في صلح الحديبية، هل وردت على أنها مدة محددة شرعاً؟ وبهذا لا يجوز تجاوزها، أم أنها مدة اتفق عليها النبي ﷺ مع الكفار لما رأى من المصلحة؟ وبالتالي يجوز الزيادة بحسب المصلحة.

#### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ جواز الزيادة على عشر سنين إن دعت المصلحة لذلك، وسواء كانت مطلقة أو مقيدة.

ولم يتبين اختياره - رحمه الله - صراحة في الشرح الممتع؛ فقد ذكر الخلاف في المسألة ثم قال: "وقال شيخ الإسلام: يجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد إذا كان في ذلك مصلحة، ولكن يكون هذا عقداً جائزاً، بمعنى أن للمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه... بمعنى أن المسلمين إذا رأوا من أنفسهم القوة نبذوا العهد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولكن لا بد أن يُعلموا عدوهم بأننا عقدنا معكم هذه الهدنة للحاجة، والآن لا نحتاجها، فإمّا أن تُسلموا، وإمّا أن نقاتلكم، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قياس المذهب في أن المرجع في ذلك إلى المصلحة، ولو زاد على عشر سنين، فما دمت تقولون: إننا نزيد على العشر سنوات التي حددها الرسول ﷺ في الصلح بينه وبين قريش من أجل المصلحة، فلنقل أيضاً: قد نظن أن



المصلحة في عشر سنوات -مثلاً- أو عشرين سنة، ولكن يتبين أننا نحتاج إلى وقت أطول، فإذا أطلقناها وصار لنا الحق في أن نقول لهؤلاء القوم: نحن أطلقناها ولم نقيّد مدة معينة، فإذا لم نقيّد مدة معينة، فإنكم لا تلزموننا بشيء، ونقول لهم: هذا إذا قوينا وصار عندنا قدرة نستطيع أن نجبرهم على الإسلام، أو دفع الجزية إن كانوا من أهل الجزية"<sup>(١)</sup>

لكن ظهر اختياره صريحاً في مواضع أخرى، حيث قال -رحمه الله-: "والصحيح: أنها تصح أن تكون مطلقة، ولكنه لا يعني أن نضع الجهاد، بل لا بدّ أن يكون في نيتنا أننا متى كنا قادرين فسوف نجاهد؛ لأنه ديننا يجب أن نحّميه، ويجب أن نجعله فوق كل دين"<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: "وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "تجوز المهادنة مطلقة"، فعلى هذا القول يجب على المسلمين إذا أوتوا قوّة أن يقاتلوا، فإذا قالوا: في الهدنة<sup>(٣)</sup>، قلنا: الهدنة ليست عامّة، بل مطلقة، والمطلقة تصدق بأي شيء، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام هو الصحيح؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ إذ إن سبب المهادنة هو ضعف المسلمين، فمتى وجد هذا الضعف فالهدنة قائمة، ومتى زال هذا الضعف فالهدنة لاغية"<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: "فهل يختصّ جواز المصالحة بهذا القدر من الزمن، أي: عشر سنوات فأقلّ، أو لنا أن نزيد للمصلحة؟

الصحيح: أنه لنا أن نزيد للمصلحة؛ لأنّ النبي ﷺ فعل ذلك بنفسه، أي: عقد عشر سنوات لكنه لم يقلّ للناس: لا تعقدوا فوق ذلك، فيكون الأصل الجواز، يعني لنا أن نقول: عشرين سنة أو خمس عشرة سنة؛ لأنه لا دليل على التحريم، وهل لنا أن نطلق؟ يعني: أن نصالح صلحاً غير مقيدّ؟

في هذا خلاف، بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: لا بأس، وبعض العلماء يقول: لا، لا بد من التحديد، والصحيح: جواز الإطلاق، وأنه يجوز أن نصالح الكفار على وضع الحرب بدون قيد، وحينئذ نقول: ما دام الأمر مقيداً بالحاجة فما دمنا في حاجة إلى

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٦-٤٧/٨.

(٢) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٤٥٢/٥.

(٣) هكذا وردت في فتح ذي الجلال، وقاها -رحمه الله- في التسجيل الصوتي، شرح بلوغ المرام، الشريط رقم (٧)، ويبدو أن المراد: إذا قالوا: بيننا وبينكم هدنة.

(٤) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٥٠٩/٥.

بقاء هذا الصُّلح فلنبقه، وإذا وجدنا ضعفًا في عدوّنا أو وجدنا قوّةً فينا فلنا أن ندعوهم إلى الدخول في الإسلام أو بذل الجزية، ولا حجة للعدوّ علينا في هذا الحال؛ لأننا ليس بيننا وبينه مدّة معيّنة حتى يقول: غدرتم، أو نقضتم العهد؛ لأن العهد مطلق، وهل يجوز أن نعاهد عهدًا دائمًا؟

لا، لأن العهد الدائم يعني وضع الجهاد وإبطال فرضيته، وهناك فرق بين الدائم وبين المطلق، فالدائم يعني: المؤبّد، فيكتب في العقد: أننا نضع الحرب بيننا وبينهم دائمًا أو أبدًا، هذا حرام؛ لأنه إبطال لفريضة من فرائض الإسلام، بل جذّ<sup>(١)</sup> ذروة الإسلام؛ لأن الإسلام ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

يظهر مما سبق عدم ثبوت ما يدلّ على تحديد مدّة الهدنة شرعًا؛ لأن الهدنة مشروعة لمصلحة الإسلام والمسلمين، وهي من المسائل التي يخضع حكمها للاجتهاد، وقد تدعو إليها الحاجة، أو الضرورة، وعليه فالقول الراجح -والله أعلم- أنها تصحّ مطلقة ومقيّدة حسب المصلحة، وهذا الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وخالف فيه المذهب.

### المبحث الثالث: عقد الهدنة على بدل<sup>(٣)</sup>.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ البديل من العدوّ مقابل الهدنة<sup>(٤)</sup>، لكن إذا كان البديل من المسلمين إلى عدوّهم فقد اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

### \* القول الأول:

لا يجوز دفع مال لهم في مقابل الهدنة إلا للضرورة، كأن يخاف المسلمون الهلاك أو الأسر، وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الجذّ بمعنى: القطع، ويقال في جذّ الشيء الصلب بمعنى: الكسر. انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة: "جذّ"، ٤٧٩/٣.

(٢) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٥٢٠/٥.

(٣) هو ما يُعطى من أحد الطرفين المتنازعين للآخر من مال أو نحوه، عوضًا أو مقابلًا للصُّلح.

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٥/٥، والحرشي، شرح مختصر خليل، ١٥١/٣، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٥٨/٢١، وابن قدامة،

المغني، ١٥٥/١٣.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ٨٧/١٠، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٩/٥.

استدلوا بـ:

١. ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَا مُحَمَّدُ، نَاصِفْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا مَلَأْنَاكَ خَيْلاً وَرِجَالاً»، فقال: «حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ، سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ»، يَعْنِي: يُشَاوِرُهُمَا، فَقَالَا: «لَا وَاللَّهِ، مَا أَعْطَيْنَا الدِّيَّةَ مِنْ أَنْفُسِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ؟!» فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ... الحديث" (٤)

قالوا: بأنه لو لم يكن جائزاً في حال الضرورة لما رجع ﷺ إلى الأنصار ليدفعوه إن رأوا ذلك (٥).

٢. أن دفع المال للضرورة وفي حال الضعف نوع من المجاهدة من حيث المعنى؛ لأنه دفع شر المشركين، حتى يتقوى المسلمون لقتالهم، فهو من باب الجهاد بالمال والنفس، فيكون جائزاً (٦).

### \* القول الثاني:

لا يجوز دفع مال للعدو في مقابل الهدنة مطلقاً، وهو قول للإمام أحمد رحمه الله (٧).

واستدلوا:

١. بما استدلل به الفريق الأول، لكن قالوا: النبي ﷺ وافق السَّعْدَيْنِ على رأيهما فدلَّ على المنع (٨).

ويناقش: بوجه استدلال الفريق الأول، وسبق بيانه (٩).

٢. علَّلوا لذلك: بأن دفع المال إليهم فيه إلحاق صغار بالإسلام، فلم يُجْزَ (١٠).

(١) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٥١/٣، وابن عيش، فتح العلي المالك، ٣٨٦/١.

(٢) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٥٨/٢١، والشريبي، مغني المحتاج، ٢٤٦/٤، والماوردي، الحاوي، ٣٥٤/١٤.

(٣) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤٣٠/٢، والرحياني، مطالب أولي النهي، ٥٨٢/٢، والمرداوي، الإنصاف، ١٩٩/٤.

(٤) أخرجه البزار، كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة الخندق، ٣٣١/٢، رقم ١٨٠٢، وَقَالَ الْبُزَّارُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا إِلَّا عُثْمَانُ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ عُقْبَةَ.

(٥) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٥٨/٢١.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٢٢/٩.

(٧) انظر: الموفق ابن قدامة، المغني، ١٥٦/١٣، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٧٣/١٠، قال ابن قدامة: "وأما إن صالحهم على مالٍ نبذله لهم، فقط أطلق أحمد: القول بالمنع منه".

(٨) ذكر وجه الاستدلال هذا الشيخ ابن عثيمين عند ذكره للخلاف في المسألة في الشرح الممتع، ٤٩/٨، ولم أجد في كتب المذاهب.

(٩) انظر: صفحة ١٣٢ من البحث.

ويناقش: بأنه وإن كان فيه صَغَارٌ، فهو لدفع صغار أعظم منه قد يحلّ بالمسلمين، من قتل أو أسر<sup>(٢)</sup>.  
**سبب الخلاف:**

هو اختلافهم في دلالة حديث أبي هريرة السابق: "أن رجلاً جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، نَاصِفْنَا تَمَرَ الْمَدِينَةِ...»"<sup>(٣)</sup>، فمن نظر لمشاورة النبي ﷺ للسعدين، قال: يجوز عند الضرورة، ومن رأى موافقته لهما في رأيهما، قال: يمنع.

#### ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يظهر أن الشيخ - رحمه الله - يقول بجواز الهدنة على بدل للضرورة، فبعد ذكره للخلاف في المسألة، قال: "ولكن يقال: بذل المال أهون من القتل إذا كان العدو قوياً، وليس لنا به طاقة إطلاقاً، فإنَّ بذل شيءٍ من أموالنا أهون من أن يسحقنا العدو نحن وأموالنا، فالمسألة كلها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

يتبين مما سبق أن القول بجواز الهدنة على بدل؛ لضرورة تستدعي ذلك هو الراجح - والله أعلم - وهو اختيار الشيخ، ووافق الصحيح من المذهب؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالأخف.

#### المبحث الرابع: حكم من جاء مسلماً من المهادين.

الصِّلح مع العدو إما أن يكون مطلقاً عن القيود، أو مقيداً بشروط، كما جاء في صلح الحديبية، فإن كان الصِّلح مطلقاً، فلا يجب ردّ من جاء منهم مسلماً، بل لا يجوز ذلك<sup>(٥)</sup>. أما إن كان الصِّلح مقيداً بشرط إرجاع من جاء منهم مسلماً، فهذا محل خلاف بين الفقهاء:

#### \* القول الأول:

يبطل الشرط، ولا يجوز ردّه إلى الكفار، وهذا قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، وبعض المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/١٥٦.

(٢) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١/٢٥٨، وابن قدامة، المغني، ١٣/١٥٦.

(٣) سبق تخريجه، ١٣٢، هامش (٧).

(٤) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/٤٩.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/١٥٩.

(٦) انظر: ابن الهمام، فتح قدير، ٥/٤٦٠.

ص

استدلّوا: بقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾<sup>(٤)</sup>، قالوا:

الآية دليل على النسخ في حق الرجال أيضاً، إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، بل مفسدة ردّ الرجل أعظم<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأنها تخصيص للعموم، لا نسخ للعهد<sup>(٦)</sup>.

### \* القول الثاني:

يجب الوفاء بالشرط، ويردّه الإمام إليهم، وهو المذهب عند المالكية<sup>(٧)</sup>، وقول الشافعية - لمن له عشيرة<sup>(٨)</sup> - والمذهب عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

استدلّوا: بما جاء في حديث الحديبية عن البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه: «صالح النبي ﷺ المشرّكين يومَ الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشرّكين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردّوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويُقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح (السيف والْقَوْسِ وَنَحْوِهِ) فجاء أبو جندل<sup>(١٠)</sup> يَحْجُلُ في قِيوده فردّه إليهم»<sup>(١١)</sup>.

فالحديث صريح في اشتراط ذلك في صلح الحديبية، ووفاء النبي ﷺ بالشرط.

### سبب الخلاف:

(١) انظر: القرافي، الذخيرة، ٤٤٩/٣، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٠/٥، وحاشية الدسوقي، ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤٣١/٢.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٦٢/٥.

(٤) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

(٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٠/٥.

(٦) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف)، ١٨٠/٤.

(٧) انظر: القرافي، الذخيرة، ٤٤٩/٣.

(٨) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٦٨/٢١، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢٢٦/٤.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٦١/١٣، ومحمد بن مفلح، الفروع، ٣١٥/١٠، وإبراهيم بن مفلح، المبدع، ٣٦١/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٠١/٤.

(١٠) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، وكان من السابقين إلى الإسلام، ومن عذب بسبب إسلامه، ذكره أهل المغازي فيمن شهد بدرا، وكان أقبل مع المشركين، فأنحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك، وعذب ليرجع عن دينه، ثم لما كان في فتح مكة؛ كان هو الذي استأمن لأبيه،

استشهد أبو جندل باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر: ابن حجر، الإصابة، ٥٩/٧.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، ٢٤٢/٣، رقم ٢٧٠٠.

من نظر إلى قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾<sup>(١)</sup> على أنه ناسخ لما جاء في الصلح من شرط الردّ، قال: لا يجوز ردّ من جاء مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، ومن نظر للآية على أنها مخصصة لعموم الشرط، قال: يجوز ردّ من جاء مسلماً من الرجال.

#### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الشيخ - رحمه الله - يرى جواز اشتراط ردّ من جاء مسلماً من العدو؛ إن دعت الحاجة لذلك، وإلا فالأصل عدم هذا الشرط، وردّ على من قال: أن في الردّ غضاضة علينا.

**قال الشيخ:** "لو شرط هؤلاء الكفار أنه من جاء منهم مسلماً رددناه إليهم كان ذلك شرطاً جائزاً، لكن إذا دعت الحاجة إليه، ومن دعاء الحاجة إلى ذلك أن يتوقف الصلح على هذا الشرط، فإذا توقف الصلح على هذا الشرط، وقالوا: لا نصلحكم إلا بهذا الشرط، فإن لنا أن نشترطه.

فإن قال قائل: في هذا غضاضة علينا، قلنا: إن النبي ﷺ فعل ذلك بأمر الله، فإن قريشاً اشترطوا عليه أن من جاء منهم مسلماً ردّه عليهم وفعل ذلك، وجعل الله لمن جاء مسلماً وردّ إليهم فرجاً، حتى إنهم هم بأنفسهم أرسلوا إلى النبي ﷺ يقولون: امنع الذين جاءوا وأسلموا وألغ الشرط، ففعل، والقصة مع أبي بصير رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>.

**وقال أيضاً:** "جواز مثل هذا الشرط، أن من جاءنا مسلماً رددناه، ومن جاء منا فإنه لا يرّد، ونعلل بما علّل به النبي ﷺ أن من جاءهم منا فأبعدهم الله، ولا خير فيه، ومن جاءنا منهم فرددناه فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وقد حصل هذا كما توقعه النبي ﷺ بل كما وعد به؛ لأنه قال: سيجعل، والسين للتنفيس، تفيد: التحقيق.

(١) سورة المتحنة، من الآية: ١٠.

(٢) عتبة بن أسيد الثقفي، قدم الإسلام والصحة، قيل: هو من قريش، وقيل: بل هو ثقيفي، ولما كتب النبي ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدموا عليه، وردّ الكتاب وأبو بصير يموت، فمات وكتاب النبي ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه. انظر: الدارقطني، أبا الحسن علي بن عمر بن أحمد، المؤلف والمختلّف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢٢٢/١، والصفدي، الوافي بالوفيات، ١٠/١٠٨، وابن حجر، الإصابة، ٣٥٩/٤.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٩/٨ - ٥٠.

من الذي رُدَّ فجعل الله له فرجاً؟ أبو بصير؛ فهو جاء مسلماً من قريش، فألحقه قريش برجلين يطلبان رجوعه فلما أدركاه في المدينة ردّه النبي ﷺ وفاء بالشرط؛ لأن مراعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، فهذا الرجل الذي رُدَّ إلى الكفار لا شك أن فيه غضاضة عليه عظيمة، وربما يقتلونه، لكن المصلحة العامة -وهي وفاء المسلمين بعهودهم- أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، لا يقال: كيف نردّه وهو مسلم، هذا إذلال للمسلم، نقول: نعم، هو إذلال، لكن المصالح العامة مقدمة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر مما سبق أن القول الراجح في المسألة -والله أعلم- جواز اشتراط ردّ من جاء مسلماً من العدو متى دعت الحاجة لذلك - ووجوب الوفاء بهذا الشرط؛ مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين، وهذا ما دلّ عليه فعل النبي ﷺ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- والذي وافق فيه الصحيح من المذهب.

\* \* \*

## المبحث الخامس: حكم قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم قتل رهائن المعاهدين، إن هم قتلوا رهائننا إلى قولين:

### \* القول الأول:

لا يجوز قتل رهائن المعاهدين، وإن قتلوا رهائننا، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٥/٥٢٠.

(٢) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، السير الصغير، تحقيق وتعليق د. محمود أحمد غازي، (إسلام آباد: مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٢٦/١، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤/٤٥٢، وابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٢٣٦.

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة، ١٢/١٢.

(٤) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٧/٢١، والماوردي، الحاوي، ١٣/٢٧٢، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/١١٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٢/٢٤٥، ومحمد بن مفلح، الفروع، ١٠/٣١٨، وإبراهيم بن مفلح، المبدع، ٣/٣٦٣، والمرداوي، الإنصاف، ٤/٢٠٤.

واستدلّوا: بقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾<sup>(١)</sup>

وقالوا: إنهم صاروا آمنين بالموادعة، والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به؛ إذ غيرهم هو القاتل<sup>(٢)</sup>.

### \* القول الثاني:

يجوز قتل رهائنهم إن هم قتلوا رهائننا، وهذا رواية ثانية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يستدلّ لهذا القول: بأن الرهائن جزء من العدو، فإن هم قتلوا من بأيديهم منّا، كان قتل من بأيدينا منهم جائزاً على وجه المقابلة.

### سبب الخلاف:

من نظر للرهائن على أنهم جزء من قومهم، قال: بقتلهم، ومن نظر إليهم على أنهم لا ذنب لهم بفعل غيرهم، قال: لا نقتلهم.

## □ اختيار الشيخ ابن عثيمين:

الشيخ - رحمه الله - يرى جواز قتل رهائن العدو إن هم قتلوا رهائننا وردّ على من قال بعدم جواز قتلهم.

قال رحمه الله: "لو كان بيننا وبينهم رهائن، وأحياناً يخافون أن نقض العهد ونحن نخاف أن ينقضوا العهد فنقول: أعطونا رهائن، وهم أيضاً يقولون: أعطونا رهائن، أي: أشخاصاً يكونون عندهم، إذا غدر أحد قُتل هؤلاء الرهائن، فإن قتلوا رهائننا فلنا أن نقتل رهائنهم.

فإن قال قائل: كيف نقتل رهائنهم، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾<sup>(٤)</sup>؟

(١) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤/٤٥٢، والماوردي، الحاوي، ١٣/٢٧٢، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/١١٤.

(٣) انظر: محمد بن مفلح، الفروع، ١٠/٣١٨، وإبراهيم بن مفلح، المبدع، ٣/٣٦٣، والمرداوي، الإنصاف، ٤/٢٠٤.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.



قلنا: لأن القوم طائفة واحدة، فجناية واحد منهم جناية من الجميع<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول بجواز قتل رهائن الأعداء إن قتلوا رهائننا هو الراجح، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - والذي وافق فيه إحدى روايتي المذهب؛ لما ذكره من تعليل، كما أن في قتل رهائنهم كسر لقلوبهم وإهانة لهم، والله - تعالى - يقول: ﴿...فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المبحث السادس: نبد العهد إلى العدو إذا خيف غدره.

الأصل عند المسلمين الوفاء بالعقود والعهود؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، واقتداءً بسنة رسوله ﷺ

فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا فرق في وجوب الوفاء بالعهد بين أن يكون المعاهد مسلماً أو كافراً، ولهذا قال تعالى:

﴿...إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا

إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ...﴾<sup>(٤)</sup>.

لكن اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم نقض العهد مع العدو، إذا خيف غدره إلى قولين:

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥١/٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٤.

### \* القول الأول:

إن الهدنة عقد غير لازم، فتحتمل النقض، ولإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، كلما رأى في النبذ مصلحة للمسلمين، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. أنه ﷺ نبذ المودعة التي كانت بينه وبين أهل مكة<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: أنه بالرغم من الخلاف فيها<sup>(٣)</sup>، إلا أنه ﷺ حين تيقن أنهم قد نقضوا العهد، قاتلهم، ولم يحتج إلى النبذ إليهم<sup>(٤)</sup>.

٢. أن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً، وإيفاء العهد ترك للجهاد<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأن فيه إضراراً بالمسلمين لأنه يؤدي إلى عدم الثقة بعهود المسلمين، فلا يعطون عهداً في حال حاجتهم إلى عقدها<sup>(٦)</sup>.

### \* القول الثاني:

إن الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه، إلّا إذا وجدت خيانة، أو غدر من العدو، بقيام أمارات تدلّ عليه، وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالعهد، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٨٦/١٠، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٦/٥.

(٢) مصالحته ﷺ لقريش على وضع القتال أخرجها البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطوّلاً في قصة الحديبية، من غير ذكر المدة في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٢٥٢/٣، رقم ٢٧٣١.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري، ٦/٨، عند شرحه لحديث: «لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخير عن رسول الله ﷺ ...» الحديث. قال: "ظاهرة أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام، والذي عند ابن إسحاق وعند ابن عائد من معازي عروة: ثم خرجوا وقادوا الخيول، حتى نزلوا بمر الظهران، ولم تعلم بهم قريشاً، وكذا من رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبة: أن النبي ﷺ أمر بالطرق فحبست، ثم خرج، فغم على أهل مكة الأمر، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام: هل لك أن تركب إلى أمر لعلنا أن نلقى خبراً؟ فقال له بديل بن ورقاء: وأنا معكم، قالوا: وأنت إن شئت، فركبوا، وفي رواية ابن عائد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يغز رسول الله ﷺ قريشاً حتى بعث إليهم ضمرة بن جهم بين إحدى ثلاث: أن يودوا قتيل خزاعة، وبين أن يبرءوا من حلف بكر، أو ينبذ إليهم على سواء، فأتاهم ضمرة فخيرهم، فقال قرظة بن عمرو: لا نودي ولا نبرأ، ولكننا نبذ إليه على سواء، فانصرف ضمرة بذلك، فأرسلت قريش أبا سفيان يسأل رسول الله ﷺ في تجديد العهد، وكذلك أخرجه مسدّد من مرسل محمد بن عبّاد بن جعفر، فأكره الواقدي، وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادراً قبل أن يبلغ المسلمين الخير، والله أعلم".

(٤) انظر: الهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، (بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٢٦٢٣/٦.

(٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٦/٥.

(٦) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣/٨.

استدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...﴾<sup>(٤)</sup>.

أي أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تكون أنت وهم سواء في العلم، وينبغي أن يكون عن أمانة تدلّ على ما خافه<sup>(٥)</sup>.

### سبب الخلاف:

اختلف العلماء في حكم نبذ العهد إلى العدو بسبب اختلافهم في نوع عقد الهدنة، هل هو عقد لازم، فلا يجوز - حينها - نقضه، أم أنه عقد غير لازم فيجوز نقضه؟

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الشيخ - رحمه الله - على رأي المذهب من أنه إن خيف من العدو نقض العهد فله أن ينقض العهد معهم، حيث بيّن ذلك عند شرحه لزاد المستقنع.

حيث قال في الشرح الممتع: "قوله: «وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم»<sup>(٦)</sup> دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى

(١) انظر: ابن عثيمين، منح الجليل، ٢٢٩/٣، والحرشي، شرح مختصر خليل، ١٥١/٣.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٨٣/١٤، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٤١٣/٢١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٨/١٣.

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٥٨.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) يعني بذلك قول صاحب الزاد.

سَوَاءٌ... ﴿١﴾، أي: أنت وهم سواء في أنه لا عهد بينكم، أمّا أن تغير عليهم بدون أن تعلمهم فإن هذا لا يجوز؛ لأن الأصل بقاء العهد" ﴿٢﴾.

ثم ذكر أقسام المعاهدين ومنهم: "الثالث: من خيف منه نقض العهد، فهذا لا نغير عليه ولا نؤمّنه، ولكننا نقول له: إن العهد الذي بيننا وبينكم قد نقض، وإذا انتقض العهد جاز لنا أن نغير عليهم" ﴿٣﴾.

### الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو جواز نقض العهد إن خاف نقض العدو للعهد، وكان ذلك عن أمانة تدلّ على ما خافه، لا مجرد وقوع ذلك في قلبه، وهذا ما يراه الشيخ -رحمه الله- ووافق فيه المذهب؛ لأن الأصل الوفاء بالعهد؛ للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ ﴿٤﴾.

٢. قوله تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ...﴾ ﴿٥﴾.

فإذا ورد عليه ما يدعو لنقضه من خوف نقض العدو له، جاز الخروج عن هذا الأصل لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ...﴾ ﴿٦﴾.

## الْخَامِسُ الْفَصْلُ

### عقد الذمة، والجزية

ويشمل مبحثين:

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٥٨.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥١/٨ - ٥٢.

(٣) المرجع السابق، ٥٢/٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ٤.

(٦) سورة الأنفال، من الآية: ٥٨.

### المبحث الأول: عقد الذمة:

المطلب الأول: تعريف عقد الذمة.

المطلب الثاني: من يكون له عقد الذمة.

### المبحث الثاني: الجزية:

المطلب الأول: تعريف الجزية.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من العبد، والفقير.

المطلب الثالث: مقدار الجزية.

المطلب الرابع: امتهان الذمي عند أخذ الجزية منه.

## المبحث الأول: عقد الذمة

المطلب الأول: تعريف عقد الذمة.

العقد، لغة: من عَقَدَ الحبل، والبيع والعهد يعقده: شدّه، والعقد: الضمان<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "عقد"، ٢/٢٩٦، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: "عقد"، ص ٣٠٠.

والذِّمَّة، لغة: بكسر الذَّال المعجمة: العهد والكفالة<sup>(١)</sup>.

عقد الذمة شرعاً:

إقرار الكفار على كفرهم في ديارنا، وحمايتهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: من يكون له عقد الذمة.

اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ عقد الذمة يكون لأهل الكتاب من العجم ومن المجوس<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا فيمن عداهم من الكفار إلى ثلاثة أقوال:

\* القول الأول:

(١) انظر: المرجعين السابقين، الأول، مادة: "ذمم"، ٢٢٢/١٢، والثاني، مادة: "ذمم"، ص ١١١.

(٢) انظر: البهـ... رقي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرَّج أحـ... اديته:

عبد القدوس محمد نذير، (دار المـ... مؤيد - مؤسسة الرسالة)، ص ٢٩٩.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠١/١.

يصح عقد الذمة مع الكفار كلهم إلا عبدة الأوثان من العرب، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾<sup>(٤)</sup> إلى قوله: ﴿...فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>، قالوا: نزلت هذه الآية في عبدة الأوثان من العرب، فأمر الله بقتالهم، ولم يأمر بتخليفة سبيلهم إلا عند توبتهم، وهي الإسلام<sup>(٦)</sup>.
- يناقش: بأن الآية التي فيها الأمر بقتال جميع المشركين، إنما نزلت قبل آية الجزية؛ وذلك لأن العرب أسلموا قبل نزول آية الجزية، ولم يبقَ منهم محارب تؤخذ منه الجزية، وأن الرسول ﷺ قد أخذها ممن لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - حديث سليمان بن بريدة<sup>(٨)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ»<sup>(٩)</sup>.
- فالحديث عام يشمل جميع المشركين، وخُصَّ عبدة الأوثان من العرب؛ بدليل الآية السابقة، ولأن الرسول ﷺ لم يقبل منهم الجزية؛ لما يدينون به من عبادة الأوثان، وما ينشأ عنها من الفساد، ولأن الرسول ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، والمعجزة في حقهم أظهر، فعَلَّظَ اللهُ عليهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٧/٥، والباقر، العناية شرح الهداية، ٤٨/٦، والسرخسي، المبسوط، ٧/١٠.

(٢) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٤٦/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٨/٦.

(٣) انظر: إبراهيم بن مفلح، المبدع، ٣٦٤/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٠٤/٤.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٦) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٧٣/٤.

(٧) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ١٣٩/٣.

(٨) سليمان بن بريدة الأسلمي، ولد هو وأخوه عبد الله في بطن واحدة في السنة الثالثة من خلافة عمر، ثقة، روى عن عدد من الصحابة، منهم: أبيه،

وعائشة، وعمران بن حصين، مات سنة: (١٠٥هـ) بمرو وهو على القضاء، وكان عمره (٩٠) عامًا. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٢/٥ -

٥٣.

(٩) سبق تخريجه، ص ٥٩، هامش (٢).

(١٠) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٨/٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٨/٦.

يناقش: بأنَّ النَّصَّ عام، وحمله على أهل الكتاب أو عبدة الأوثان من العجم في غاية البعد<sup>(١)</sup>.

### \* القول الثاني:

تعقد لكل كافر مطلقاً، وهو قول المالكية (المشهور)<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١- حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية...»<sup>(٣)</sup>.  
فقوله رضي الله عنه: «عدوك» عام يشمل جميع أعداء الإسلام، من أهل الكتاب، وغيرهم من عبدة الأوثان من العرب، والعجم، وبهذا يدل الحديث على قبول الجزية من جميع الكفار<sup>(٤)</sup>.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ الجزية منهم إذا هم رضوا بها<sup>(٥)</sup>، ولم يفرّق بين عربي وغير عربي، ولا بين يهودي وغيره.

وتناقش: بأنها عامّة في جميع المشركين، لكن خصّ عبدة الأوثان من العرب لتغلّظ كفرهم<sup>(٦)</sup>.  
ويردّ عليه: بأن الكفر ملّة واحدة، وليس فيه غليظ وبسيط، فعبدة الأوثان من العجم، وعبدة النار، كعبدة الأصنام من العرب، لا فرق بينهم، فالكلّ أعداء الله، وأعداء عباده المؤمنين.  
فتبقى على عمومها في أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي، أو غير كتابي، عربي، أو غير عربي، ولم يوجد ما يخصصها<sup>(٧)</sup>.

### \* القول الثالث:

(١) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٤٦٨/٢.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ٤٧٩/١، وابن رشد، المقدمات الممهّدة، ٣٧٦/١، وابن عليش، منح الجليل، ٢١٤/٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ٥٩، هامش (٢).

(٤) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٤٩٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، ١٣١/٣، رقم ٣٠٤٠، قال الحاكم: «إنه صحيح على شرط الشيخين»، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وأنه أصح، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وقال: «لم يسمع مسروق من معاذ، وكذا قال عبد الحق: يرويه مسروق بن الأجدع، عن معاذ، ومسروق هذا لم يلق معاذاً، ولما ذكر من حديثه عن معاذ، ذكره ابن عبد البر وغيره، وفي بعض نسخ أبي داود أن هذا حديث منكر، قال: وبليغي عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وإيل عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة». ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط ١، (الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١٨٥/٩.

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ٣٤٧/٤.

(٧) انظر: المرجع السابق.



لا يصح عقد الذمة مع عبدة الأوثان، عربًا كانوا أو عجمًا، وهذا قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها»<sup>(٥)</sup>.

فظاهر الآية والحديث العموم بقتال جميع المشركين، وخُصَّ منهم أهل الكتاب بآية الجزية، وخصَّ الجوس بالسنة<sup>(٦)</sup>، فبقي مَنْ عداهم من غير المسلمين على العموم، فلا يجوز عقد الذمة لهم<sup>(٧)</sup>.  
وتناقش: بأن هذه الآية، وغيرها مما جاء الأمر فيه بقتال جميع المشركين، نزلت قبل آية الجزية<sup>(٨)</sup>.  
وعلى فرض أنها عامة، فقد جاءت السنة<sup>(٩)</sup> بأخذ الجزية فيمن تبقى من الكفار.

وكذا الحديث الأمر بقتال الناس جميعًا ما لم ينطقوا بالشهادتين، كان قبل نزول آية الجزية<sup>(١٠)</sup>.  
أما آية الجزية فقد نزلت في شأن أهل الكتاب فقط، ولم تنصَّ على عدم أخذ الجزية من غيرهم، وأيضًا ذُكر أهل الكتاب في آية الجزية فيه بيان الواقع، وهو مقابلة هؤلاء مع أهل الأوثان، فإن الرسول ﷺ بعدما قضى على أهل الأوثان من العرب، لم يبقَ أمامه إلا أهل الكتاب المجاورين لبلاد

(١) انظر: الإمام الشافعي، الأم، ٤١٠/٥، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ١٩٠/٢١، ولفظ المؤلف، روضة الطالبين، ٣٠٥/١٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٦/١٣، والبهوتي، كشف القناع، ٤٣٥/٢، وابن مفلح، المبدع، ٣٦٤/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٠٤/٤.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٤٥/٧.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٣٠/٢، رقم ١٣٩٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والمُؤَادَعَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، ١١٧/٤، رقم ٣١٥٧، «شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(٧) انظر: الشافعي، الأم، ٤٠١/٥.

(٨) نزلت آية الجزية حين أمر محمد ﷺ بغزوة تبوك، انظر: الطبري، جامع البيان، ١٩٦/١٤.

(٩) حديث بريدة السابق الذكر، وسبق تخريجها، ص ٥٩، هامش (٢).

(١٠) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار

التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٧/٣.

العرب، فزلت آية الجزية في السنة التاسعة من الهجرة؛ لبيان حكمهم، فالآية تنصّ على أخذ الجزية من أهل الكتاب فقط، ولم تتعرض لأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ولا لعدم أخذها منهم<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف:

معارضة العموم للخصوص، حيث جاء العموم في قوله تعالى: ﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»<sup>(٣)</sup>.

وأما الخصوص: فقوله لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب، وهم غير أهل الكتاب: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

فمن جعل العموم -إن تأخّر عن الخصوص- ناسخاً، قال: لا تقبل الجزية من مشرك عدا أهل الكتاب؛ لأن الآيات العامة الآمرة بالقتال -كما في براءة- متأخرة عن ذلك الحديث، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدّم أو تأخّر، أو جهل الحال، قال: تقبل الجزية من جميع المشركين، وأما تخصيص أهل الكتاب فخرج بقوله تعالى: ﴿...مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن

يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾<sup>(٥)(٦)</sup>.

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ -رحمه الله- أن عقد الذمة، وأخذ الجزية، يصح من كلّ كافر، واستدلّ لهذا الرأي من السنّة.

فقال رحمه الله: "...لا تعقد إلا للمجوس واليهود والنصارى، ومن سواهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، فلا جزية، وهذا هو المشهور من المذهب.

(١) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٤٦٨/٢.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤٦، هامش (٦).

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٩، هامش (٢).

(٥) سورة التوبة، من الآية: ٢٩.

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٨٤/١.

واستدلّوا بعموم قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث، ففيه: أننا نقاتل الناس عامة، خُصّ منهم المجوس؛ لأنه ثبت بالسنة أن الرسول ﷺ أخذ منهم الجزية، واليهود والنصارى في القرآن، فيبقى سائر الكفار على أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

لكن الصحيح أنهما تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: «كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يسلم القوم، فيدعوهم إلى أخذ الجزية، فإن أبوا قاتلهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل على العموم، ويدلّ لذلك أيضاً: كون النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(٣)</sup>، مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب، فيدلّ على أنهما تؤخذ من كل كافر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فغيرهم مثلهم؛ لأن المقصود إقرار الكافر على دينه على وجه معين، أو مخصوص، وهو حاصل لكل كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشركين أن نأخذ منه الجزية، ويقر على دينه، ورأينا المصلحة في ذلك، فإننا نفعله»<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يظهر مما سبق وبعد استعراض الأدلة، أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول: بصحة عقد الذمة لكل كافر، وهذا ما اختاره الشيخ - رحمه الله - وخالف فيه المذهب؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

## المبحث الثاني: الجزية

### المطلب الأول: تعريف الجزية.

(١) سبق تخريجه، ص ٣٢، هامش (٦).

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٩، هامش (٢).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤٦، هامش (٧).

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥٨/٨.

الجزية شريعة إلهية، وشعيرة ربّانية، ثابتة بالأدلة القطعية من الكتاب، والسنة النبوية، وإجماع علماء السلف<sup>(١)</sup>، وهي في أصلها مرتبطة بعزة المسلمين وتمكينهم، كالجهد، والاسترقاق، والخراج، والفبيء.

### تعريف الجزية:

لغة: فَعْلَةٌ من الجزاء، والجمع: جَزَى، مثل: لَحِيَةٌ وَلَحَى، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتّابي عليه الذّمة<sup>(٢)</sup>.

شرعاً:

ما يؤخذ من أهل الذّمة مقابل تأمينهم وحقن دمائهم، مع إقرارهم على الكفر<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من العبد، والفقير.

### أولاً: أخذ الجزية من العبد:

(١) انظر: ابن المنذر، أبا بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٦٢.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "ذم"، ١٤/١٤٥، والجوهرى، الصحاح، مادة: "ذم"، ١٥٣/٧.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٦/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٧/٧، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢١، وابن

قدامة، المغني، ٢٠٢/١٣.

أجمع العلماء على أن العبد إن كان مملوكاً لمسلم فلا جزية عليه<sup>(١)</sup>، لكنهم اختلفوا فيما إذا كان مملوكاً لكافر، هل تؤخذ منه الجزية أم لا؟ إلى قولين:

### \* القول الأول:

لا تؤخذ الجزية من العبد، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والراجح عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جزية على عبد»<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بأن في رفعه إلى النبي ﷺ نظر<sup>(٧)</sup>.

٢. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا جَزِيَّةَ عَلَى مَمْلُوكٍ»<sup>(٨)</sup>.

ويناقش: بما قاله الألباني رحمه الله: «لا أصل له، وقد ذكره ابن قدامة في "المغني": (٥١٠/٨) مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس له أصل أيضاً، قال الحافظ في "التلخيص" (١٢٣/٤): "رُوي مرفوعاً، ورُوي موقوفاً على عمر، ليس له أصل، بل المروي عنهما خلافه.. إلخ" انتهى<sup>(٩)</sup>.

٣. لأنه مال ولا جزية على المال<sup>(١٠)</sup>.

ويناقش: بأن زكاة الفطر واجبة على الرءوس، فتجب على كل مسلم سواء كان حُرّاً أو عبداً، وكذلك الجزية واجبة على الرءوس، فلا فرق فيها بين عبد وحرّ.

(١) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٢.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٨/٥، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٦/٤.

(٣) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٥١٧/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠١/٢.

(٤) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١٨/٢١، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢١١/٤، والماوردي، الحاوي، ٣٠٨/١٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٩٦/١٠ - ٥٩٧، والمرداوي، الإنصاف، ٢١٠/٤.

(٦) لم أجده في كتب الحديث، وقال ابن القيم: "وفي رفعه نظر وهو ثابت عن ابن عمر"، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، ط ٢، (الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١٧٢/١.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط ١، (كراتشي-حلب-دمشق: جامعة الدراسات الإسلامية-دار الوعي-دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ٣٧٩/١٣.

(٩) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ط ١، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٦٥٦.

(١٠) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢١١/٤، والماوردي، الحاوي، ٣٠٨/١٤، وابن القيم، وأحكام أهل الذمة، ٤٦/٣.

### \* القول الثاني:

تؤخذ الجزية من العبد، وهي رواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج»<sup>(٢)</sup>.

### سبب الخلاف:

هو اختلاف الآثار الواردة في هذه المسألة، وهل ينظر للعبد على أنه مال فلا تجب عليه الجزية، أم أنه مكلف فتجب عليه؟

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يظهر -والله أعلم- أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن العبد لا تلزمه الجزية؛ حيث قال في شرحه الممتع: "لا جزية على عبد؛ لأنه لا يملك، فهو بمنزلة الفقير أو أشد، وملك العبد لسيدته؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣) (٤)</sup>.

### الترجيح:

(١) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٩٧/١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب هل يسترق مسلم، ٤٧/٦، رقم ٩٩٦٦، والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب من كره شراء أرض الخراج، ١٤٠/٩، رقم ١٨١٨١.

قال الألباني: "وهذا إسناد متصل، لكن سفيان العجلي لم أر من وثقه، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢٢٢/١/٢) فقال: "روى عن أبي عياض، وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه قتادة، وأيوب"، نعم ذكره ابن حبان في التابعين من "ثقاته" (٧٤/١) وقال: "يروي عن عمر، روى عنه قتادة". الألباني، إرواء الغليل، ٩٨/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ١٥٠/٣، رقم ٢٣٧٩.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦١/٨.

يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو وجوب الجزية على العبد؛ لأنه ذكر، مكلف، قوي، مكتسب، فوجبت عليه كالحرّ، خلافاً لاختيار الشيخ - رحمه الله تعالى - والذي وافق فيه المذهب.

### ثانياً: أخذ الجزية من الفقير:

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - أن الفقير المعتمِل<sup>(١)</sup> تؤخذ منه الجزية<sup>(٢)</sup>. لكنهم اختلفوا في وجوب أخذها من الفقير غير المعتمِل إلى قولين:

### \* القول الأول:

لا تلزم الجزية الفقير غير المعتمِل، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup> في أحد قولين، والراجح عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾<sup>(٧)</sup>، والفقير: العاجز عن الكسب، فليس في وسعه أن يدفع الجزية، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها.
٢. أن عمر رضي الله عنه جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمِل، فدلّ على أنها لا تجب على غير المعتمِل<sup>(٨)</sup>.
- يناقش: بأن الأحاديث الواردة في هذا ذكرت "الفقير" مطلقاً دون تقييده بمعتمِل، فقد جاء في الأثر: «وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية على رءوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهماً»<sup>(٩)</sup>.

(١) هو القادر على العمل، يقال: اعتمِل فلان: عمل لنفسه وتصرف في العمل. انظر: مصطفى إبراهيم، ومحمد النجار، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: دار الدعوة)، باب العين، ٦٢٨/٢، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٩/٥.

(٢) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٦/٤، وابن عبد البر، الكافي، ١٣٥/١، والشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ص ٢٣٧، وابن قدامة، المغني، ٢١٩/١٣.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٩/٥، وابن مودود، الاختيار، ١٤٧/٤، والميرغاني، الهداية، ٤٠٢/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٥١/٦.

(٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ١٣٥/١، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٤٥/٣.

(٥) انظر: الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٧، وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠٤/١، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١٩/٢١، والماوردي، الخاوي، ٣٠١/١٤.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢١٩/١٣، وابن مفلح، الفروع، ٣٢٨/١٠-٣٢٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٢٢/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢١٠/٤.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٨) انظر: ابن مودود، الاختيار، ١٤٧/٤، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١٩/٢١.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه وإن ورد مطلقاً، فيحمل على المعتمل؛ قياساً على خراج الأرض، حيث لا يوظف<sup>(٢)</sup> على أرض لا طاقة لها، فكذا خراج الرأس، بجامع عدم الطاقة لحكمة دفع الضرر الدنيوي<sup>(٣)</sup>.

### \* القول الثاني:

الجزية تلزم الفقير المعتمل، وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. روي أن معاذاً رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالٍ ديناراً، أو عدله مَعَاوِرَ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

فجاء الحديث مطلقاً ولم يقيّد المأخوذ منهم الجزية بحال معين.

٢. لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيها المعتمل وغير المعتمل، ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية<sup>(٨)</sup>.

### سبب الخلاف:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، ٤٢٩/٦، رقم ٣٢٦٤٣، والبيهقي في السنن

الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ١٩٦/٩، رقم ١٨٤٦٥، وقال البيهقي: حديث مرسل.

(٢) وظّف الشيء على كذا: أي ألزمه إياه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "وظف"، ٣٥٨/٩.

(٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥١/٦.

(٤) انظر: الشيرازي، التنبية، ص ٢٣٧، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١/٢١، والماوردي، الحاوي، ٣٠١/١٤.

(٥) انظر: شرح الزركشي، ٢٢٢/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٣٢٩/١٠.

(٦) ضرب من الثياب تصنع باليمن، منسوبة إلى قبيلة مَعَاوِرَ اليمنية، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "عفر"، ٥٨٣/٤.

(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ١١/٢، رقم ٢٢٣٠، وهو حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٩٥/٥.

(٨) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١/٢١.



هو اختلافهم في النصوص الواردة في أخذ الجزية من الفقير، هل تبقى على إطلاقها أو تقيّد بالمعتمل، فمن أخذها على إطلاقها قال: تجب الجزية على الفقير غير المعتمل، ومن قيّدتها بالمعتمل قال: لا تجب على فقير غير معتمل.

#### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الشيخ - رحمه الله - يرى عدم أخذ الجزية من الفقير العاجز، على القول الراجح من المذهب. حيث قال - رحمه الله - عند شرحه لقول البهوتي في الروض: "ولا فقير يعجز عنها": "لأن الفقير ليس له مال، وكل الأموال الواجبة من شرطها الغنى، أي: القدرة عليها، والغنى يختلف، فغنى الزكاة الذي يحصل به الوجوب غير غنى الزكاة الذي يحصل به الامتناع من أخذها، والغنى هنا غير الغنى هناك، والغنى في باب النفقات غير الغنى في هذه المواضع، فكل شيء بحسبه"<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول بعدم وجوب أخذ الجزية من الفقير غير المكتسب هو الراجح، وهذا الذي ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - ووافق فيه الراجح من المذهب؛ وذلك لصحة استدلال أصحاب هذا القول، وضعف القول الآخر.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦١/٨-٦٢.

## المطلب الثالث: مقدار الجزية.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل الجزية مقدرة شرعاً أم لا؟ إلى قولين:

### \* القول الأول:

إن الجزية مقدرة شرعاً بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. حديث معاذ بن جبل، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ»<sup>(٥)</sup>.

٢. وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية على رعوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً<sup>(٦)</sup>.

ففي النصوص السابقة وغيرها أتت مقدرة، لكن هذا الفريق اختلف في مقدارها بعد اتفاقه على تقديرها، بناء على الاختلاف في النصوص<sup>(٧)</sup>.

### \* القول الثاني:

إن الجزية غير مقدرة شرعاً، وإنما يرجع فيها إلى تقدير الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصائغ، ٤٤٤/٩، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٥/٦.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ٤٧٩/١، وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠٤/١.

(٣) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٠٣/٢١، والرملي، نهاية المحتاج، ٩٢/٨.

(٤) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٢٤/١.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٥٣، هامش (٦).

(٦) سبق تخريجه، ص ١٥٢، هامش (١٠).

(٧) الخلاف في المقدار الشرعي للجزية مسألة متفرعة عن هذه المسألة، وليست من مسائل البحث التي أورد فيها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- رأيه فيها؛ لذا لم أتطرق إليها.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢١٠/١٣، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٢٤/١، والبهوتي، كشف القناع، ٤٣٨/٢.

(٩) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام يجوز له أن يعقد مع أهل الذمة عقداً على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢. قالوا: إن النبي ﷺ فرضها على أهل اليمن: «من كلّ حالم ديناراً»<sup>(٢)</sup>.

وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاختلاف في مقدار الجزية يدلّ على أنّها إلى رأي الإمام، فلولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجوز أن تختلف.

### سبب الخلاف:

هو اختلاف الآثار في هذا الباب، فمن حمل الاختلاف على التخيير، وتمسك بعموم ما يطلق عليه اسم جزية؛ إذ ليس في ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته، قال: ليست مقدرة، ولا حدّ لها، ويرجع فيها للإمام، ومن رجّح نصّاً على آخر، جعلها مقدرة، لكنهم اختلفوا في التقدير بحسب ما استندوا إليه من دليل<sup>(٤)</sup>، وليس هذا موضع حديث عن المقادير.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢١٠/١٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٥٣، هامش (٦).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٥٢، هامش (١٠).

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠٥/١.

## ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الشيخ - رحمه الله - يرى أن الجزية غير مقدّرة، وإنما يرجع في تقديرها إلى ما يراه الإمام. حيث قال - رحمه الله - عند شرحه لحديث معاذ رضي الله عنه السابق<sup>(١)</sup>: "هل هذا<sup>(٢)</sup> حكم شرعيّ أو حكم مصلحيّ، يعني: ينظر فيه للمصلحة؟

الجواب: الثاني، ينظر فيه للمصلحة، قد يكون من المصلحة أن نجعل الجزية أكثر؛ لأن حماية هؤلاء الذميين تقتضي نفقة كبيرة فلا يكفي الدينار، وقد يكون الأمر بالعكس فيكفي الدينار؛ ولهذا قال العلماء: المرجع في الجزية إلى اجتهاد الإمام ويختلف هذا في كل زمن بحسبه"<sup>(٣)</sup>.

## الترجيح:

بالنظر لأدلة الفريقين، يتبيّن - والله أعلم - أن القول الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين ووافق فيه المذهب هو الراجح، من أن الجزية لم يرد لها تقدير في الشرع، وإنما يرجع في ذلك إلى الإمام، بحسب ما يراه من مصلحة للمسلمين؛ وذلك لقوة الأدلة على هذا القول.

(١) «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كلّ دياراً»، سبق تخريجه، ص ١٥٣، هامش (٦).

(٢) يقصد - رحمه الله - التقدير الوارد في الحديث: «من كلّ دياراً».

(٣) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، ٥/١٢٠٥.

المطلب الرابع: امتهان الذمي عند أخذ الجزية منه.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في كيفية أخذ الجزية من الذمي إلى قولين:

#### \* القول الأول:

إنهم يمتهون عند أخذها منهم، ويطال وقوفهم، وتجرّ أيديهم، ونحو ذلك، مما فيه إذلال، وامتهان لهم، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفسروا الصغار بالإذلال، والإهانة بإطالة الوقوف، وجرّ أيديهم، ونحوه<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بأنه مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن

الصحابة رضي الله عنهم ذلك<sup>(٧)</sup>.

#### \* القول الثاني:

إنهم لا يعاملون هذه المعاملة، بل يكفي في إذلالهم أن تجري عليهم أحكام الإسلام، وهذا قول الشافعية<sup>(٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>، وقول الظاهرية<sup>(١٠)</sup>.

استدلوا -أيضاً- بقوله تعالى: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١١)</sup>، لكنهم

فسروا الصغار بجريان أحكام الإسلام عليهم<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٨١/١٠، وابن الهمام، فتح القدير، ٥٦/٦، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٧/٤.

(٢) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠٢/٢، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٤٥/٣.

(٣) انظر: حاشية الشرقاوي، ٤٩٢/٢، والنووي، روضة الطالبين، ٣١٥/١٠، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥٢/١٣، وابن مفلح، المبدع، ٢٧١/٣، واليهوتي، كشاف القناع، ٢٣٤/٢، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٢١/١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ٨١/١٠، وابن الهمام، فتح القدير، ٥٦/٦، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠٢/٢، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٤٥/٣، والنووي، روضة الطالبين، ٣١٥/١٠، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٣، وابن قدامة، المغني، ٢٥٢/١٣، وابن مفلح، المبدع، ٢٧١/٣.

(٧) انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ١٢١/١، والحسيني الحصري، تقي الدين أبا بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان، (دمشق: دار الخيزر، ١٩٩٤م)، ص ٥١٢.

(٨) انظر: الشافعي، الأم، ٤١٥/٥، والنووي، روضة الطالبين، ٣١٦/١٠، ولفظ المؤلف، المهذب، ٢٥٣/٢، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٣.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥٣/١٣، وابن مفلح، المبدع، ٢٧١/٣-٢٧٢، وابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ١٢١/١.

(١٠) انظر: ابن حزم، المحلى، ٤١٤/٥.

(١١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١٢) انظر: الشافعي، الأم، ٤١٥/٥، والنووي، روضة الطالبين، وابن قدامة، المغني، ٢٥٣/١٣، وابن مفلح، المبدع.

## سبب الخلاف:

هو اختلافهم في تفسير لفظة: ﴿صَغُرُونَ﴾.

## □ اختيار ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - أنهم لا يعاملون بإطالة الوقوف وجرّ الأيدي، وما إلى ذلك، حيث ذكر أقوال العلماء في المسألة ثم قال: "ولو أن الناس استعملوا هذا في الوقت الحاضر لقليل: هذه عنصرية، وهذا جفاء، وهؤلاء أجلاف؛ لأن الأمور تغيّرت، فمثلاً لو قُدِّرَ أن المسلمين الآن عقدوا الذمة لأحد، هل يحسن أن يعاملوه هذه المعاملة؟ أو يقال: إن صغار كل شيء بحسبه؟ فنحن إذا لم نكرمهم فهو في عرف الناس الآن يعتبر إذلالاً وإصغاراً، هذا محل نظر<sup>(١)</sup>".

وقال في موضع آخر: "أما ما قاله بعض الفقهاء: من أنه يطال وقوفهم عند تسليمها بحيث نصدّ عنه، أو نتلهّى عنه بشيء لأجل إذلاله، ثم إذا أخذها منه تُجرّ يده بقوة، وربما تنخلع يده؛ لأن هذا من باب الإذلال، لكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه يكفي أن يأتوا أذلاء يسلمون الجزية عن يد"<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو عدم معاملتهم بعنف وجرّ أيدي، إذ يكفي دفعهم الجزية، والتزامهم أحكام الإسلام صغاراً لهم، وهذا ما اختاره الشيخ - رحمه الله - ووافق فيه إحدى روايتي المذهب، كما أن هذا التعامل الذي ورد في أقوال بعض الفقهاء - رحمهم الله - لم يرد فيه دليل في كتاب الله ﷻ، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم.

\*\*\* \* \*\*\*

(١) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦٥/٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥٧/٨.

## الفصل السادس

### أحكام أهل الذمة، ونواقض العقد

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يلزم أهل الذمة:

المطلب الأول: قتل المسلم بالكافر.

المطلب الثاني: بناء ما انهدم من الكنائس.

المطلب الثالث: علو بنيانهم على بنيان المسلم.

المطلب الرابع: مساواة بنيانهم لبنيان المسلم.

المطلب الخامس: إقرار الذمي اليهودي إن تنصّر أو العكس.

المبحث الثاني: معاملة أهل الذمة:

المطلب الأول: إلقاء السلام عليهم ورده.

المطلب الثاني: قول: كيف حالك؟ كيف أصبحت؟ ونحوها

للذمي.

المطلب الثالث: تهنتهم.

المطلب الرابع: تعزيتهم.

المطلب الخامس: عيادتهم.

المبحث الثالث: نواقض عقد الذمة:

المطلب الأول: أقسام المعاهدين بالنسبة لنقض العهد.

المطلب الثاني: ما ينقض به العهد.

المطلب الثالث: قتل من سبّ الرسول ﷺ منهم.

## المبحث الأول: ما يلزم أهل الذمة

### المطلب الأول: قتل المسلم بالكافر.

إذا قتل المسلم ذميًا عمدًا عدوانًا، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على المسلم القاتل إلى ثلاثة أقوال:

#### \* القول الأول:

إذا قتل المسلم ذميًا فإنه يُقتل به، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.  
استدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالآية عامة، ولم تفرّق بين قتيل وآخر، فكلّ من قتل وجب أن يُقتصّ منه<sup>(٣)</sup>.

وتناقش: بأنها مخصوصة بحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»<sup>(٤)</sup>.

كما أن الآية وردت في حق المؤمنين؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال في أولها: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال في آخرها: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٦)</sup>، والمسلم ليس أخًا للكافر.

٢. روي أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال: «أنا أحق من وفّى بدمته»، ثم أمر به فقتل<sup>(٧)</sup>، فدلّ على أن الذميّ يقتل به المسلم.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٨/١٠، والزيلعي، تبين الحقائق، ١٠٣/٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٨/١٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكّك الأسير، ٨٤/٤، رقم ٣٠٤٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه، كتاب الديات، باب من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، ٤٠٨/٥، رقم ٢٧٤٦٠، والبيهقي في السنن

الصغرى، كتاب الجراح، باب لا يقتل مؤمن بكافر، ٢٠٩/٣، رقم ٢٣٢٣، والحديث منقطع، ورواه ليس بثقة، انظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين



ويناقش بما يلي:

• قال العلامة ابن القيم: "هذا الحديث مداره على ابن البيلماني<sup>(١)</sup>، والبليّة فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة، المخرّجة في الصّحاح كلها"<sup>(٢)</sup>.

• أن ابن البيلمانيّ هذا ليس بصحابي فحديثه مرسل، ومرسل غير الصحابي ليس بحجة على الصحيح، ولو سلم الاحتجاج به، فهي قضية عين لا عموم لها<sup>(٣)</sup>.

٣. احْتَجُّوا - كذلك - بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذميّ، وعليه فلو قتله يقتل به من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

يناقش: بأنه قياس حسن، لكن لما عارضه الأثر الصحيح فلا يؤخذ به<sup>(٥)</sup>.

\* القول الثاني:

لا يجوز قتل المسلم بالكافر أبداً، وهذا قول بعض المالكية<sup>(٦)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، ومذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٩)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ...﴾<sup>(١)</sup>.

محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله، وعبد العزيز ناصر الحبابي، ط١، (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٤/٤٦٣.

(١) عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يروي عن ابن عمر رضي الله عنه، مات في أوّل ولاية الوليد بن عبد الملك، قيل: إنه كان ليثاً، وقيل: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب. انظر: الرازي، الجرح والتعديل، ٥/٢١٦، وابن حبان، الثقات، ٥/٩١.

(٢) شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ١٢/٢٦٣.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ١٢/١٤.

(٤) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/١٢٢.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ٢/١٠٩٥، والقراي، الذخيرة، ١٢/٣٢٠.

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي، ١٢/١١، والشربيني، الإقناع، ٢/٤٩٩، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر)، ٢/١٧٣، والنووي، روضة الطالبين، ٩/١٥٠، ومحمد شطا، إعانة الطالبين، ٤/١١٨.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، ١١/٤٦٥، وشرح الزركشي، ٣/٩.

(٩) انظر: ابن حزم، المحلى، ١٠/٢٢٠.

٢. وقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَرِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي الآيتين نُفي التساوي بين الكفار وبين المسلمين، ونُفي التساوي يدلّ على عدم استواء نفوسهما وعدم تكافؤ دمائهما<sup>(٣)</sup>.

يناقش: بأن نفي المساواة في الآية لا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة، لهذا يجري القصاص بينهما لاستوائهما في العصمة، ثم الآية تحتل أن يكون المنفي هو المساواة في الآخرة في الثواب والعقاب، ويؤيده ما بعده في قوله تعالى: ﴿...أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنهم لا يستوون في العصمة لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»<sup>(٦)</sup>، وبمفهوم المخالفة يدلّ على أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين.

٣. "سئل علي عليه السلام هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قيل: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب عليه السلام ذكر أن مما عندهم مكتوب عن رسول الله ﷺ: «أن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٨)</sup>.

ولفظه: «مسلم» نكرة في سياق النهي فتعم كل مسلم. وكذا لفظه: «كافر» نكرة في سياق النهي فتعم كل كافر، فكأنه قال: لا تقتل أي مسلم قتل أي كافر سواء كان ذميًّا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، أو حربيًّا.

(١) سورة الحشر، من الآية: ٢٠.

(٢) سورة القلم، الآية: ٣٥.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ١١/١٢.

(٤) سورة الحشر، من الآية: ٢٠.

(٥) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ١٠٥/٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، ٣٠٣/٤، رقم ٤٥٣٢، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بين

الأحرار والمماليك في النفس، ١٩/٨، رقم ٤٧٣٤، صحيحه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢٦٥.

(٧) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٣٨/١، رقم ١١١.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٦/١.

٤. روى قيس بن عباد<sup>(١)</sup> قال: «انطلقت أنا والأشتر<sup>(٢)</sup> إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلّا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه<sup>(٣)</sup> فإذا فيه: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٤)</sup>. قوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» دلّ بمفهوم المخالفة أنّ غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين، وعليه فلا يصح الاقتياد للكافر من المسلم.

كما دلّ الحديث على أن المسلم لا يقتل بأي كافر كان؛ لأن عبارة: «لا يقتل مسلم بكافر» كلام تامّ بنفسه، وعبارة: «ولا ذو عهد في عهده» نمت عن قتل المعاهد ما دام في عهده، وإنما ذكر هذا النهي للتأكيد على تحريم دم المعاهد؛ لئلا يتجرأ المسلم على قتله إذا علم أن لا قصاص عليه بقتله<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأنّ المراد بالكافر هنا هو الحربي؛ لأن لفظة: «ذو عهد» وهو الذمي، معطوف على المسلم، فيكون تقدير الحديث الشريف: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر، والكافر هنا هو الحربي؛ إذ هو لا يُقتل به مسلم ولا ذمي، ولا يصح حمل الحديث على عدم قتل المسلم بالكافر ولو كان ذميّاً؛ لأنه لو كان هذا هو المراد لكان ينبغي أن يكون الحديث: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده»<sup>(٦)</sup>.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بأن النبي ﷺ ندبنا إلى قتل المحاربين، فلا يظن أنه ﷺ يتكلف بعد ذلك، ويخبرنا: أنه لا قود علينا بهم<sup>(٧)</sup>.

(١) قيس بن عباد الضبيعي، من ثقات التابعين، وكبار صالحهم، قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، روى الحديث، وسكن البصرة، وخرج مع ابن الأشعث، فقتله الحجاج. انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٠٧/٥.

(٢) اسمه مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن مالك بن النخع من مذحج، روي عن خالد بن الوليد: أنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، شهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها، ولّاه على مصر، فخرج إليها، فلما كان بالعريش شرب شربة عسل فمات وذلك سنة: (٣٧هـ). انظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق، ٣٧٣/٥٦ - ٣٧٥.

(٣) قراب السيّف أي: غمده. انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: "قرب"، ص ١٥٨.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٦١، هامش (٤).

(٥) انظر: الخطّابي، أبا سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، ١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، ٣١٥/٢.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠/٢٦٠.

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى، ١٠/٢٣٢.

### \* القول الثالث:

يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة<sup>(١)</sup>، وهذا قول الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

استدل بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>

فقتل الغيلة من الحاربة<sup>(٤)</sup>، وعليه يقتل المقاتل حداً لا قصاصاً، فلا يشترط المماثلة؛ إذ إن القتال

قد أفسد في الأرض بقتله للمقتول<sup>(٥)</sup>.

يناقش: بما جاء في قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٦)</sup>، فهو عام، لم يستثن غيلة، أو غيرها<sup>(٧)</sup>.

٢. كتب عبد الله بن عامر<sup>(٨)</sup> إلى عثمان رضي الله عنه: "أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان<sup>(٩)</sup> فقتله على

ماله، فكتب إليه عثمان: أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحاربة"<sup>(١٠)</sup>.

فعثمان رضي الله عنه أمر بقتل المسلم الذي قتل الدهقان الكافر؛ لأنه قتله على ماله، ونص أن العلة هي

قتله على المال، وهي الغيلة.

(١) غيلة: بكسر المعجمة وسكون التحتية، أي: خديعة، وهي الاغتيال، بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله. انظر: الجوهري، الصحاح، مادة: "غيل"، ٦/٦٥.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ١٠٩٥/٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٩/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٤) الحاربة: من حارب بحارب محاربة، بمعنى: قطع الطريق وإشهار السلاح، خارج المصر، أو داخله على قول بعضهم، انظر: قلنجي، وقنيي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٧.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ١٠٩٥/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ١٦١، هامش (٤).

(٧) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ١٢٤/٨.

(٨) انظر: عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أبا عبد الرحمن، أمير، فاتح، ولد بمكة، وولي البصرة في أيام عثمان سنة: (٢٩هـ)، قُتل عثمان وهو على البصرة، وشهد وقعة الجمل مع عائشة -رضي الله عنها- ولم يحضر وقعة صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين، وتوفي سنة: (٥٩هـ).

(٩) الدهقان والدهقان: التاجر، وهي فارسيّة معربة. انظر: ابن سيده، أبا الحسن علي بن إسماعيل المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٤٨/٢.

(١٠) ابن حزم، المحلى، ١٠/٢٢٢.

ناقش ابن حزم: بأنها رواية ضعيفة جداً؛ لأنها عن عبد الملك بن حبيب<sup>(١)</sup>، وهو ساقط الرواية جداً، ثم عن مسلم بن جندب<sup>(٢)</sup>، ولم يدرك عثمان، وأيضاً لا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### سبب الخلاف:

- هو تعارض عموم النصوص الآمرة بالقصاص، مع عموم الآيات التي تبين أن المؤمن أفضل من الكافر.
- وكذلك تعارض الآثار الصحيحة مع القياس<sup>(٤)(٥)</sup>.

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ -رحمه الله- أن المسلم لا يقتل بالكافر ولو ذمياً.

قال -رحمه الله- في الشرح الممتع: "إذا قتلوا أحداً قتلناهم، وإذا قتلهم مثلهم قتلناه، وإن قتلهم مسلم لا نقتله؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر خلافاً لمن ذهب إلى قتل المسلم بقتل المعاهد.

والصواب: أنه لا يُقتل المسلم بالكافر، ومن حمل هذا الحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»<sup>(٦)</sup> على أن المراد به غير المعاهد فحملة ضعيف جداً؛ لأن غير المعاهد يُقتل، سواء قتل على وجه القصاص أو على وجه الحراة؛ لأنه محارب"<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول بعدم قتل المسلم بالكافر، وهو اختيار الشيخ -رحمه الله- والذي وافق فيه المذهب؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القولين الآخرين.

(١) هو أبو عمران الجوني الكندي، ويقال: الأزدي البصري، أخرج البخاري في غير موضع عن شعبة وحماد بن زيد وزيد بن الربيع وسلام بن أبي مطيع عنه عن جندب بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي بكر بن أبي موسى وطلحة بن عبيد الله التيمي قال عمرو بن علي: مات سنة ١٢٨هـ، قال أبو حاتم الرازي: هو صالح الحديث. انظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط١، (الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٩٠٢/٢.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ١٨٣/١١.

(٣) مسلم بن جندب الهذلي يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما - وكان قاضي أهل المدينة روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وزيد بن أسلم ويحيى بن أبي كثير مات سنة ١٠٦هـ وكنيته أبو عبد الله، انظر: ابن حبان، الثقات، ٣٩٣/٥.

(٤) قياس حرمة دم الذمي على حرمة ماله؛ إذ أجمع العلماء على قطع يد مسلم سرق من مال ذمي، وتقدم ذكره في أدلة القول الأول.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٩٩/٢.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٦١، هامش (٤).

(٧) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦٥/٨.

## المطلب الثاني: بناء ما تهدم من الكنائس

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في منع أهل الذمة من إحداث كنائس في الأرض التي فتحوها، ما لم يصلحوا على أنها لهم<sup>(١)</sup>.

لكن وقع الخلاف بينهم في حكم إعادة بناء ما تهدم من كنائسهم إلى قولين:

### \* القول الأول:

إن لهم إعادة بناء ما تهدم من كنائسهم، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

عللوا بما يلي:

١. أن حقهم في هذه البقعة مقرر لما أعدوه له، فلا يتغير بالتهدام البناء<sup>(٦)</sup>.
  ٢. أنه جرى التوارث من عهد النبي ﷺ بترك الكنائس في أمصار المسلمين، والبناء لا يقوم دائماً، فدلّ على جواز إعادة بناء ما تهدم<sup>(٧)</sup>.
- ويناقش: بأن إقرارهم لها يكون مدّة بقائها، كما يقرّ المستأمن مدّة أمانه، فأما إذا تهدمت، فلا نقرّهم على إعادة بنائها<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المختار، ٣٨٥/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠٤/٢، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٣١/٢١، وأبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، (الهند: الدار العلمية)، ١٨٧/٢.

(٢) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ٢٦٤/٤، وابن عابدين، حاشية ردّ المختار، ٣٨٦/٤، والزيلعي، تبين الحقائق، ٢٨٠/٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠٤/٢، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٤٨/٣.

(٤) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢٢٠/٤، والنووي، المجموع، تكملة المطيعي، ٢٣١/٢١.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٤١/١٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢٥/٤.

(٦) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ٢٦٤/٤.

(٧) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٨٠/٣.

(٨) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٢١٧/٣.

## \* القول الثاني:

ليس لهم إعادة بناء ما تهدم من كنائسهم، وهذا قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

ويناقش: بأن في إسناده سعيد بن سنان<sup>(٥)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

٢. في شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة: «ولا يجدد ما خرب من كنائسنا»<sup>(٧)</sup>.

٣. أن تجديد بنائها بمتلة إحداثها، فلا يملك التجديد، كمن لا يملك البناء في أرض غيره<sup>(٨)</sup>.

يناقش: بأن الباقي في ملك غيره دون إذن لا يملك الاستدامة، فلا يملك التجديد، وهؤلاء يملكون الاستدامة، فملكوا التجديد<sup>(٩)</sup>.

ويمكن الإجابة عنه: بأنه لا يلزم هذا، إذ لو أنه أعاره حائطاً لوضع خشبة عليه، جاز له استدامة ذلك، فلو تهدم الحائط فبناه صاحبه، لم يملك المستعير تجديد المنفعة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: ابن عريش، منح الجليل، ٢٢٢/٣.

(٢) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٣١ / ٢١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٤١/١٣، والبهوتي، كشف القناع، ٤٤٨/٢ والمرداوي، الإنصاف، ٢٢٥/٤، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٧، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ٣٠١/١.

(٤) لم أجد تخريجه في كتب الحديث، لكن جاء في التعليق عليه: أن أبا المهدي كان رجلاً صالحاً، من صالح أهل الشام، ولكن حديثه ضعيف لا يُحتج به، وقد تبين الفساد الواقع في هذا الحديث، بسقوط "عن" بين أبي الزاهرية وكثير بن مرة. انظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكناشي الحنابلة، ميري الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط ١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢٠٨/٣.

(٥) هو أبو المهدي سعيد بن سنان الحمصي، كان عابداً فاضلاً، لكنه ضعيف الحديث، ومنكره، يروي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من ثلاثين حديثاً، أحاديث منكورة، انظر: ابن حبان، الثقات، ٣٦٥/٦، وابن حاتم الرزاي، الجرح والتعديل، ٢٨/٤، والبخاري، محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١، (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ)، ص ٥٠، والجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال، تحقيق: صبحي البدر السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥)، ص ١٦٨.

(٦) انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٢١٦/٩.

(٧) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٢١٦/٣.

(٨) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٢١٦/٣، وابن قدامة، المغني، ٢٤١/١٣.

(٩) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٢١٦/٣.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

### سبب الخلاف:

هو هل يعتبر إعادة البناء لما تهدم استدامة أو إنشاء، فمن قال: إن الإعادة استدامة، أجاز إعادة بناء ما تهدم، ومن قال: إن الإعادة إنشاء، لم يُجْزِ إعادة بناء ما تهدم<sup>(١)</sup>.

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

فرّق الشيخ - رحمه الله - بين ما تهدم بنفسه أو هدموه هم، وبين ما هُدم ظُلماً، ففي الأول يرى عدم إعادة بنائه وهذا هو الراجح من المذهب، أمّا ما هُدم ظُلماً فإنه يرى جواز إعادة بنائه، خلافاً للمذهب.

**قال رحمه الله:** "لو كان هناك كنائس موجودة قبل فتحنا البلاد واستيلائنا عليها، وصار أهلها أهل ذمّة بالنسبة لنا، لكن تهدمت هذه الكنائس، فإننا نمنعهم من بنائها؛ لأن البناء إحداث فمنعهم منه. وقوله: «ولو ظلماً»<sup>(٢)</sup> أي: ولو تهدمت ظلماً، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها لا تقام مرّة أخرى، وهذه إشارة خلاف، أعني قوله: «ولو ظلماً»، فإن بعض أهل العلم قال: إذا تهدمت ظلماً فلهم إعادة بنائها، ولو قيل: إنه يعيدها من هدمها ويضمن لكان له وجه؛ لأن هذا عدوان وظلم، وأهل الذمة يجب علينا منع الظلم والعدوان عنهم.

**فالصواب:** أنه إذا تهدمت ظلماً فإنها تعاد؛ وذلك لأنها لم تنهدم بنفسها، فإن هدموها هم وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون منه"<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

يظهر - والله تعالى أعلم - أن القول بعدم إعادة بناء ما تهدم من كنائسهم هو الراجح في المسألة، ولو هُدمت ظلماً، وهذا ما لا يراه الشيخ - رحمه الله - إذ لا فرق بين تهدمها بنفسها أو هدمها ظلماً في النتيجة، لكن فيما هُدم ظلماً يمكن أن يضمن المعتدي لتعديده على حق الغير.

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٢٢٥/٤.

(٢) قول صاحب زاد المستقنع.

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧٧/٨-٧٨.



### المطلب الثالث: علو بنيانهم على بنيان المسلم

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الذمي لا يُمكن من إحداث بناء يعلو به على بناء المسلم<sup>(١)</sup>؛ لأن «الإسلام يعلو ولا يُعلى»<sup>(٢)</sup>.

لكنهم اختلفوا إذا ملك داراً - من مسلم - تعلو على بناء المسلم، إلى قولين<sup>(٣)</sup>:

#### \* القول الأول:

لا يمنع أهل الذمة من علو بنيانهم على بنيان المسلمين، إذا تملك الذمي البناء من مسلم، وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

عللوا هذا القول: بأنهم ملكوها بهذه الصفة، ولم يعملوا شيئاً<sup>(٧)</sup>.

يناقش: بأن المفسدة في العلو ليست في نفس البناء، وإنما هي في السكنى، وهي واقعة بإحداث أو تملك، بل إن المسلم إذا بناها ثم باعها لهم، فقد أراحهم من كلفة البناء، وهذا أشد وأعظم<sup>(٨)</sup>.

ويرى الشيخ ابن القيم ضعف هذا القول، وقد ذكر أنه لم يجد للإمام أحمد نصاً يدل على جواز تملك الدار العالية فضلاً عن سكنائها، ويبيّن أن أصول المذهب تأبى ذلك<sup>(٩)</sup>.

#### \* القول الثاني:

يمنع أهل الذمة من علو بنيانهم على بنيان المسلمين، ولو كان بتملك من مسلم، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٣/٣٧٠، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/٢٢٠-٢٢١، والشريبي، الإقناع، ٢/٥٧٣، وابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٧-٦١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلّى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟ ١١٧/٢.

(٣) لم أجد المسألة عند الحنفية.

(٤) انظر: ابن عليش، منح الجليل، ٦/٣٢٥.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ٤/٢٠٩، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/٢٢٠-٢٢١، والماوردي، الحاوي، ١٤/٣٢٤-٣٢٥.

(٦) انظر: الموفق ابن قدامة، الكافي، ٤/٣٦٠، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٨، والبهوتي، كشف القناع، ٢/٤٤٥، والمرداوي، الإنصاف، ٤/٢٢٣.

(٧) انظر: الشريبي، الإقناع، ٢/٥٧٣، والموفق ابن قدامة، الكافي، ٤/٣٦٠، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٧.

(٨) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٣/١٢٢٢.

(٩) المرجع السابق، ٣/١٢٢٣.

(١٠) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٨، والمرداوي، الإنصاف، ٤/٢٢٣.

استدلّوا بما يلي:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الإسلام يعلو ولا يعلى»<sup>(١)</sup>.

٢. ولئلا يطّلع على عورات المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### سبب الخلاف:

هو اختلافهم في سبب المنع هل هو السكنى - بإحداث أو تملك - أو أنه ذات الإحداث؟ فمن قال: السكنى هي السبب، منع من تمكينهم، ومن قال: الإحداث هو السبب، أجاز تمكينهم.

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى - رحمه الله - عدم تمكين الذمي من علوّ البنيان على المسلم، بإحداث أو تملك. قال رحمه الله: "فإن ملكوه عاليًا من مسلم، أي: اشتروا عمارة فخمة طويلة من المسلم فهل يجب أن تهدمها؟

الجواب: نقول: لكم الخيار، إما أن تهدمها، وإما أن تردّوا البيع. فإذا قالوا: إذن نردّ البيع أهون علينا من الهدم، ولكن المسلم أبي، وقال: أنا لا أريد فسخ البيع. قلنا: نلزمك لأنك بعت عليهم بنيانًا لا يجوز إقرارهم عليه، فأنت الذي اعتديت فنلزمك بأن تفسخ البيع...

ويفهم من كلام المؤلف<sup>(٣)</sup> في قوله: «ومن تعلية بنيان على مسلم» أنهم لو ملكوه من مسلم عاليًا فإنهم لا يمنعون، لكن الصحيح ما قررناه أولًا: أنهم يمنعون، فيُهدم أو يفسخ البيع<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - ضعف قول من قال: إنه يجوز تمكينهم إذا ملكوا البناء من مسلم؛ إذا لا فرق بينه وبين من أحدث بناء يعلو به على المسلم؛ فالعبرة بعلوّه أيًا كان سببه، وعليه فلا يجوز تمكينهم، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ووافق فيه رواية في المذهب.

(١) سبق تخريجه، ص ١٧٠، هامش (٢).

(٢) انظر: الشريبي، الإقناع، ٥٧٣/٢، وابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٧/١.

(٣) البهوتي في الزاد.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧٩/٨ - ٨٠.

## المطلب الرابع: مساواة بنيانهم لبنيان المسلم.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم مساواة بنيان أهل الذمة لبنيان المسلمين إلى قولين:

### \* القول الأول:

يمنع أهل الذمة من مساواة بنيانهم لبنيان المسلمين، وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»<sup>(٤)</sup>.
٢. ولأنهم مُنعوا من مساواة المسلمين في لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكذلك في بنيانهم<sup>(٥)</sup>.

### \* القول الثاني:

لا يمنع أهل الذمة من مساواة بنيانهم لبنيان المسلمين، وهو قول آخر للمالكية<sup>(٦)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية ثانية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

علّلوا لهذا: بأن المساواة لا تفضي إلى علوّهم، فأمن الاستشراف والاستعلاء على المسلمين<sup>(٩)</sup>.  
يناقش: بأن القصد هو علو الإسلام، ولا يحصل ذلك مع المساواة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٣/٣٧٠، والصّاوي، بلغة السالك، ٣/٣٠٩، وابن عليش، منح الجليل، ٦/٣٢٥.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي، ١٤/٣٢٤-٣٢٥، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/٢٢١، والشربيني، الإقناع، ٢/٥٧٣، ولنفس المؤلف، مغني المحتاج، ٤/٢٥٥.

(٣) انظر: الموفق ابن قدامة، الكافي، ٤/٣٦٠، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٨، والمرداوي، الإنصاف، ٤/٢٢٢-٢٢٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٧٠، هامش (٢).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي، ١٤/٣٢٤، وابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٨.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، ٣/٣٧٠، والصّاوي، بلغة السالك، ٣/٣٠٩، وابن عليش، منح الجليل، ٦/٣٢٥.

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي، ١٤/٣٢٤، والشربيني، الإقناع، ٢/٥٧٣، ولنفس المؤلف، مغني المحتاج، ٤/٢٥٥.

(٨) انظر: الموفق ابن قدامة، الكافي، ٤/٣٦٠، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٨، والمرداوي، الإنصاف، ٤/٢٢٢-٢٢٣،

والبهوتي، كشف القناع، ٢/٤٤٥.

(٩) انظر: الماوردي، الحاوي، ١٤/٣٢٤، وابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٨.

(١٠) انظر: ابن قدامة الكافي، ٤/٣٦٠.

### سبب الخلاف:

هو اختلافهم في كون المساواة علوًّا أو مفضية إليه، أم لا؟  
فمن قال: إن المساواة كالعلوِّ، أو مفضية إليه، منعهم من مساواة بنيانهم للمسلمين، ومن قال:  
إن المساواة ليست علوًّا ولا تفضي إليه، لم يمنع المساواة.

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى - رحمه الله - جواز مساواة أهل الذمة في بنيانهم للمسلمين.

قال - رحمه الله - في شرحه لقول المؤلف في الزاد: «لا من مساواته له»: "لا يمنعون من  
مساواة بنيانهم لبناء المسلمين؛ لأنهم لم يعملوا على المسلمين" (١).

### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول بعدم تمكين أهل الذمة من مساواة بنيانهم لبنيان المسلمين، هو  
القول الراجح؛ لأن الإسلام يعملو، والمساواة تنافي العلوِّ، وهذا خلاف لما اختاره الشيخ - رحمه  
الله - ووافق فيه إحدى روايتي المذهب.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/٨٠.

## المطلب الخامس: إقرار الذمي اليهودي إن تنصّر أو العكس.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا تنصّر يهودي، أو تهود نصراني، هل يُقرّ أم لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

### \* القول الأول:

إذا تهود نصراني أو عكسه فإنه يُقرّ، ولا يؤمر بالرجعة، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وإحدى الروايات عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
وعلّلوا لقولهم: بأن العقد الذي بيننا وبينهم هو إقرارهم على الكفر، والكفر ملّة واحدة<sup>(٥)</sup>، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

يناقش: بأن هذا قول ضعيف؛ فاليهود يقولون: ليست النصراني على شيء، والنصارى يقولون: ليست اليهود على شيء، فكيف يكونون ملّة واحدة؟! إلا أنّها واحدة من حيث البطلان، والعداء للإسلام<sup>(٧)</sup>.

### \* القول الثاني:

إذا تهود نصراني أو عكسه فإنه لا يُقرّ، ويجبر على الإسلام، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، ورواية ثانية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: ابن القيم، فتح القدير، ٩٨/٦، وحاشية ابن عابدين، ٤٣٣/٤.

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة، ٣٣٦/٤، والعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ٣٨٥/٥.

(٣) انظر: النووي أبا زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، (دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٢١٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٥٢، والرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ٢٩٣-٢٩٤، والغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ص ٣٧٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٣٢/١٠، والمرداوي، الإنصاف، ٢٣٧/٤، والبهوتي، الروض المربع، ص ٣٠٢، ولفظ المؤلف، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٦٦٩/١.

(٥) انظر: القرافي، الذخيرة، ٣٣٦/٤.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

(٧) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٦/١١.

(٨) انظر: النووي، منهاج الطالبين ص ٢١٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٥٢، والرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٩) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٣٢/١٠، والمرداوي، الإنصاف، ٢٣٧/٤، والبهوتي، الروض المربع، ص ٣٠٢.

استدلّوا بما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

يناقش: بما جاء في تفسيرها: ألما نزلت في أهل الكتاب خاصّة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢. لأنه أقرّ ببطلان ما انتقل عنه، وكان قبل ذلك مقرّاً ببطلان ما انتقل إليه، فلم يُقرّ، كمسلم ارتدّ<sup>(٣)</sup>.

### \* القول الثالث:

لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
وعللوا له بـ: أننا أقررناه على دينه أولاً فنقرّه عليه ثانياً<sup>(٥)</sup>.

يناقش: بما استدللّ به أصحاب القول الأول، من أنه أقرّ ببطلان ما انتقل عنه، وكان قبل ذلك مقرّاً ببطلان ما انتقل إليه، فلم يُقرّ، كمسلم ارتدّ، فلا يقبل منه إلا الإسلام.

### سبب الخلاف:

من نظر إلى أن الأديان - عدا الإسلام - لا فرق بينها، في عدم قبولها عند الله، قال: يُقرّ على انتقاله، ومن رأى أن انتقاله إلى دين غير الإسلام إقرار له على باطل، وقبول به، قال: يجبر على الإسلام وهذا قول، وقال آخرون: بل إما الإسلام، وإما الدين الذي كان عليه من قبل.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ٢/٢٨٠، وابن كثير، أبا الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١/٦٨٢.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٦/٢٩٣، وابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦٣٢، والبهوتي، الروض المربع، ص ٣٠٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦٣٢، والمرداوي، الإنصاف، ٤/٢٣٧.

(٥) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦٣٢.

□ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى - رحمه الله - أن من بدّل دينه فإنه لا يقبل منه سوى الإسلام، وإلا فإنه يقتل.  
قال رحمه الله: "لو أن النصراني صار يهوديًا نقول: لا نقبل منك، فإما أن تسلم، وإما أن ترجع إلى دينك الذي انتقلت منه.

وإن تمجّس نصراني فممن باب أولى، أو تنصّر مجوسي فكذلك، فكل من انتقل عن دينه الذي هو عليه، قلنا له: إما أن ترجع وإما أن تسلم؛ وذلك لأنه لا يمكن أن ينتقل إلى دين أفضل من حيث القبول عند الله، فكل الأديان سوى الإسلام غير مقبولة عند الله، فلا فائدة من انتقاله.

وإذا تنصّر يهودي -أيضًا- لا نقبل منه، فنقول: إما أن ترجع إلى اليهودية وإما أن تسلم.

وقال بعض أهل العلم: إن تمود نصراني لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأن انتقاله من النصرانية إلى اليهودية إقرار منه بأن النصرانية باطلة، وانتقل إلى دين باطل، إذا الدين الذي كنت عليه أولًا باطل، والذي انتقلت إليه -أيضًا- باطل، فلا نترك على الباطل، ونقول: أسلم وإلا قتلناك، ولا شك أن لهذا القول وجهًا قويًا، فإن أبي وقال: لا أرجع ولا أسلم، فإنه يقتل؛ لأنه على غير دين صحيح الآن، ولكن الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقف فيه أو قال: لا يقتل، ولكن الذي يظهر من الأدلة أنه يقتل؛ لأنه الآن على دين لا يقرّ عليه، لكن الإمام أحمد - رحمه الله - رأى أنه ذو ذمة وعهد، وأن ذمته وعهده لا ينتقض بذلك، فلا يجوز أن يقتل، هذا وجه قول الإمام أحمد: إننا لا نقتله" (١).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو عدم إقرار الكافر على الانتقال من دينه لدين باطل، فإما أن يسلم وإلا فيقتل، وهذا ما اختاره الشيخ - رحمه الله - ووافق فيه إحدى روايات المذهب؛ لقوة ما استدللّ به القائلون بهذا، وضعف ما استدللّ به القولان الآخريان.

\*\*\* \* \*\*\*

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨/٨٠.

## المبحث الثاني: معاملة أهل الذمة

### المطلب الأول: إلقاء السلام عليهم وردّه.

#### الفرع الأول: إلقاء السلام:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم بداءة أهل الذمة بالسّلام إلى ثلاثة أقوال:

#### \* القول الأول:

يكره بداءتهم بالسّلام، وهو قول الحنفية -وقالوا: إلا إن كان حاجة فيجوز-<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

#### استدلّوا بما يلي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلّى الله عليه وآله: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسّلام»<sup>(٤)</sup>، وحملوا النهي على الكراهة<sup>(٥)</sup>.

٢. ولما في بداءتهم بالسّلام من التعظيم لهم<sup>(٦)</sup>.

يناقش: بأن الأصل في النهي التحريم، إلا إن دلّ دليل على الكراهة، ولا دليل يصرفه عن التحريم.

#### \* القول الثاني:

يحرم بداءتهم بالسّلام، وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١٠/٦، وابن عابدين، حاشية رد المختار، ٤١٢/٦، وابن نجيم، البحر الرائق، ٣٧٤/٨، وابن مودود

الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ١٧٦/٤، ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط٢، (دار الفكر، ١٣١٠ هـ)، ٣٢٥/٥.

(٢) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٥٢٧/٢-٥٢٨.

(٣) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢٢٠/٤، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢١/٢٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام، وكيف يرد عليهم، ١٧٠٧/٤، رقم ٢١٦٧.

(٥) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٤١٢/٦.

(٦) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٤١٢/٦، وابن نجيم، البحر الرائق، ٣٧٤/٨.

(٧) انظر: القرافي، الذخيرة، ٢٩١/١٣، وابن رشد، أبا الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل

المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجّي وآخرون، ط٢، (بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١٩٦/١٨.

(٨) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٢٨/٢١، ولفس المؤلف، روضة الطالبين، ٤٣١/٧، والشريني، مغني المحتاج، ٢٨٤/٤، والماوردي،

الحاوي، ١٤٨/١٤، ومحمد شطا، إعانة الطالبين، ١٨٩/٤، والهيتمي، تحفة المحتاج، ١٢٩/٦.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥١/١٣، والبهوتي، منتهى الإردادات، ٦٦٢/١، ولفس المؤلف، كشف القناع، ٤٤٥/٢، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢٠/٤.



استدلّوا بما يلي:

١. حديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام»<sup>(١)</sup>.  
والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد.
٢. قوله ﷺ: «سلامٌ على من اتّبع الهدى»<sup>(٢)</sup>.  
وذلك في رسائله إلى زعماء دول الكفر، فخصّ السلام لمن اتبع الهدى، وليسوا أتباعاً للهدى.

### \* القول الثالث:

- يجوز بدائعهم بالسلام، لكن قالوا: يقتصر على قول: "السلام عليك"، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
علّلوا ذلك بـ: أنه لما كان السلام أدباً وسُنّة، كان المسلم بفعله أحق<sup>(٤)</sup>.  
يناقش: بأن في السلام عليهم ودّاً ولطفاً، والله أمر بمجاهدتهم، والغلظة عليهم، ونهى عن موالاتهم ومودّتهم<sup>(٥)</sup>.  
وردّ النووي على من قال: يجوز السلام عليهم بـ: أنه قول شاذ وضعيف<sup>(٦)</sup>.

### سبب الخلاف:

هو اختلافهم في نهي النبي ﷺ في الحديث هل يحمل على الكراهة أو التحريم.

(١) سبق تخريجه، ص ١٧٧، هامش (٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ٧/١، رقم ٧.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ١٤/١٤٨، والنووي، المجموع، (طبعة دار الفكر)، ٤/٦٠٤.

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي، ١٤/١٤٨.

(٥) انظر: ابن مفلح، أبا عبد الله محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيّام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ١/٣٨٨.

(٦) انظر: النووي، المجموع، ٤/٦٠٤.

### الفرع الثاني: رد السلام:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم رد السلام على أهل الذمة إلى قولين:

#### \* القول الأول:

يجوز رد السلام على أهل الذمة إن هم بدعونا بالسلام، ولا يزيد على قول: "وعليكم" أو "وعليك" وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

#### استدلوا بما يلي:

١. أن النبي ﷺ رد السلام على أهل الذمة<sup>(٣)</sup>.
٢. قوله ﷺ: «إن أهل الكتاب يقولون: السّام عليكم، فإذا سلّموا عليكم، فقولوا: وعليكم»<sup>(٤)</sup>.  
فدلّ على جواز الردّ عليهم، لكن لا يزيد على قول: وعليكم.  
يناقش: بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب.

#### \* القول الثاني:

يجب رد السلام على أهل الذمة إن هم بدعونا بالسلام، ولا يزيد على قول: "وعليكم" أو "وعليك"، وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
استدلوا: بما استدلّ به أصحاب القول الأول، لكن حملوا الأمر على الوجوب.

#### سبب الخلاف:

هو اختلافهم في أمر النبي ﷺ في الحديث، هل يحمل على الجواز أو الوجوب؟

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١٠/٦، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤١٢/٦، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٧٦/٤.

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة، ٢٩١/١٣، النفراوي، الفواكه الدواني، ٥٢٨/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرفق في الأمر كله، ١٤/٨، رقم ٦٠٢٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ٧١/٨، رقم ٦٢٥٧.

(٥) انظر: النووي، المجموع، ٦٠٤/٤، ولنفس المؤلف، روضة الطالبين، ٤٣١/٧، والماوردي، الحاوي، ١٤٨/١٤، ومحمد شطا، إعانة

الطالبين، ١٨٩/٤، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٢٩/٦.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥١/١٣، والبـهوتي، منتهى الإردات، ٦٦٢/١، ولنفس المؤلف، كشف

القناع، ٤٤٦/٢، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢٠/٤.

## ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - كما هو ظاهر قوله عدم جواز السلام على أهل الذمة، لكن إن هم بدءوا بالسلام فيرى وجوب الرد عليهم، وأما كيفية الرد عليهم، فيرى أنها تختلف باختلاف قولهم. قال رحمه الله: "لا يجوز أن نبدأهم بالسلام، فإذا لقيناهم لا نقول: السلام عليكم، فإن سلموا وجب الرد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾<sup>(١)</sup>.

ولقول النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فأمرنا أن نرد عليهم، أما البداءة فلا...

وإذا سلموا فيجب علينا أن نرد عليهم بدلالة القرآن والسنة، ولكن هل نرد عليهم بقول: وعليكم؟ أو نرد عليهم بمثل ما سلموا؟

الجواب: نقول: لا يخلو السلام الذي ألقوه إلينا إما أن يكون صريحاً بقولهم: السلام عليكم، أو صريحاً بقولهم: السّام عليكم، أو غير صريح، لم يبينوا اللام ولم يحذفوها حذفاً واضحاً.

فإن صرّحوا بقولهم: السلام عليكم، كما يوجد الآن في الكفار الذين عندنا يقولون: السلام عليكم، صراحة؛ لأن ألسنتهم أعجمية فهم يتعلمون السلام تلقيناً، فتجده يقول: السلام عليكم بصراحة، فهنا لنا أن نرد عليهم ونقول: عليكم السلام، ولنا أن نقول: وعليكم.

وإن صرّحوا بقولهم: السّام عليكم فإننا نقول: عليكم السّام، أو نقول وهو أولى: وعليكم، ودليل ذلك أن رجلاً يهودياً مرّ بالنبي ﷺ فقال: السّام عليك يا محمد، فقالت عائشة رضي الله عنها: عليك السّام واللعنة، فنهاها الرسول ﷺ، وقال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ:

«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وفي الصحيح أنه قال ﷺ: «إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُولُونَ: السّام عَلَيْكُمْ، فَإِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، من الآية: ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة، ٧١/٨، رقم ٦٢٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ١٧٠٥/٤، رقم ٢١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة، ٢٠/٩، رقم ٦٩٢٧.

(٤) سبق تخريجه، هامش (٢).

(٥) سبق تخريجه، ص ١٧٩، هامش (٤).

وإن كان محتملاً فهنا يتعين أن نقول: وعليكم؛ لأنه إن قال: السلام، فهو عليه، وإن قال: السّام فهو عليه<sup>(١)</sup>.

**وسئل** - رحمه الله - عن حكم السلام على غير المسلمين فقال: "نقول في خلاصة الجواب: لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام؛ لأن النبي ﷺ هُي عن ذلك؛ ولأن في هذا إذلالاً للمسلم، حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله ﷻ فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا، أمّا إذا سلّموا علينا فإننا نردّ عليهم مثل ما سلّموا. وكذلك - أيضاً - لا يجوز أن نبدأهم بالتحية مثل: أهلاً وسهلاً ومرحباً، وما أشبه ذلك؛ لما في ذلك من تعظيمهم، فهو كابتداء السلام عليهم<sup>(٢)</sup>.

**وسئل** - رحمه الله - هل يجوز لنا أن نبدأ الكفار بالسلام؟ وكيف نردّ عليهم إذا سلّموا علينا؟ فأجاب بقوله: "إن هؤلاء الذين يأتوننا من الشرق ومن الغرب ممن ليسوا مسلمين، لا يحلّ لنا أن نبدأهم بالسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام»<sup>(٣)</sup>. وإذا سلّموا علينا، فإننا نردّ عليهم بمثل ما سلّموا علينا به؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»<sup>(٤)</sup>، وسلامهم علينا بالتحية الإسلامية "السلام عليكم" لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى:** أن يفصحوا باللام فيقولوا: "السلام عليكم"، فلنا أن نقول: عليكم السلام، ولنا أن نقول: وعليكم.

**الحال الثانية:** إذا لم يفصحوا باللام مثل أن يقولوا: "السّام عليكم"، فإننا نقول: "وعليكم" فقط؛ وذلك لأن اليهود كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ فيسلمون عليه بقولهم: "السّام عليكم" غير مفصحين باللام؛ والسّام هو الموت، يريدون الدعاء على النبي ﷺ بالموت؛ فأمر النبي ﷺ أن نقول لهم:

(١) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧٣/٨-٧٤.

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، (دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ)، ٣/٣٣، رقم السؤال: ٣٩٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٧٧، هامش (٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٦.

"وعليكم"، فإذا كانوا قالوا: "السَّام عليكم" فإننا نقول: "وعليكم" يعني أنتم أيضاً عليكم السَّام، هذا هو ما دلت عليه السنة، وأما أن نبدأهم نحن بالسَّلام، فإن هذا قد نُهانا عنه نبينا ﷺ<sup>(١)</sup>.  
ومثل ما سبق أجاب - رحمه الله - أيضاً على سؤال حول كيفية الردّ عليهم<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول بعدم جواز إلقاء السَّلام على أهل الذِّمة، ووجوب الردّ عليهم إن بدءونا بالسَّلام هو القول الراجح، وهذا ما اختاره الشيخ - رحمه الله - ووافق فيه المذهب؛ وذلك لأن الأصل في النهي حملة على التحريم، ما لم يصرفه دليل، ولا دليل يصرفه، فيبقى على التحريم، كما أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد، فيبقى على الوجوب.  
وأما في كيفية الردّ عليهم فالراجح - والله أعلم - ما ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من التفصيل في المسألة خلافاً للمذهب، لا مجرد الاكتفاء بقول: وعليكم أو عليك؛ وذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وليس فيها ما يدلّ على تخصيص المسلم بهذا، بل تحمل على العموم، فيدخل فيها الردّ على المسلم وغير المسلم.

(١) المرجع السابق، ٣/٣٥-٣٦، رقم السؤال: ٣٩٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٧-٣٨، رقم السؤال: ٣٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.

المطلب الثاني: قول: كيف حالك؟ كيف أصبحت؟ ونحوها للذمي.

اختلف الحنابلة<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - في حكم قول: كيف حالك؟ أو كيف أصبحت، ونحوها للذمي إلى قولين:

#### \* القول الأول:

يحرم قول: كيف حالك ونحوها للذمي، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

علّلوا ذلك: بأن سؤلهم هذا أكثر من السّلام<sup>(٣)</sup>.

#### \* القول الثاني:

يجوز قول: كيف حالك ونحوها للذمي، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### سبب الخلاف:

هو الاختلاف في اعتبار هذه التحيّة بمثابة السّلام، فمن ساوى بينها وبين السّلام، قال: بتحريم قول شيء من ذلك لهم، ومن رأى أنّها دون السّلام، قال: يجوز قول ذلك لهم.

(١) لم أجد المسألة عند باقي المذاهب.

(٢) انظر: الموفق ابن قدامة، المغني، ٢٥١/١٣، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٦/١٠، والبهوتي، منتهى الإردات، ٦٦٢/١، ولنفس المؤلف، كشف القناع، ٤٤٦/٢، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: البهوتي، منتهى الإردات، ٦٦٢/١، ولنفس المؤلف، كشف القناع، ٤٤٦/٢، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢٠/٤.

(٤) انظر: البهوتي، كشف القناع، ٤٤٦/٢، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢٠/٤.

## ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - جواز قول: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ ونحوه، إذا كان لمصلحة.  
قال رحمه الله: "وهل يجوز أن نبدأهم بكيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وما أشبه ذلك؟  
الجواب: المذهب لا يجوز؛ لأن النهي عن بداءتهم بالسَّلام؛ لئلا نكرمهم؛ بدليل قوله ﷺ: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»<sup>(١)</sup>، فإذا قلنا: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوع من الإكرام.  
وقال شيخ الإسلام: يجوز أن نقول له كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ وكيف أنت؟ لأن الرسول ﷺ إنما نهي عن بداءتهم بالسَّلام<sup>(٢)</sup>، والسَّلام يتضمن الإكرام والدعاء؛ لأنك إذا قلت: السَّلام عليك، فأنت تدعو له، أما هذا فهو مجرد ترحيب وتحيّة.  
وينبغي أن يقال: إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك فلنفعله بهم، أو كان هذا لمصلحة كالتأليف لقلوبهم فلنفعله بهم، أو كان ذلك خوفاً من شرهم فلنفعله بهم، فإذا قدر -مثلاً- أنك في شركة مديرها كافر، فإنك لو دخلت عليه لتراجعه في شأن هذه الشركة ولم تسلم عليه، لكان في قلبه عليك شيء وربما يضرّك، فإذا قلت: كيف أصبحت؟ كيف حالك؟ فهذا يزيل ما في قلبه من الضغينة وتسلم من شره، ولا يدخل هذا في نهي الرسول ﷺ عن بداءتهم بالسَّلام<sup>(٣)</sup>.

## الترجيح:

يظهر -والله أعلم- جواز تحية الذمي بقول: كيف أصبحت؟ ونحوها، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلم، وهذا ما اختاره الشيخ - رحمه الله - وخالف فيه المذهب؛ لأنها تحية لا تشبه السَّلام من حيث كونه دعاء.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب التسليم على أهل الكتاب، ١٥٤/٤، رقم ١٦٠٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) «لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسَّلام»، سبق تخريجه، ص ١٧٧، هامش (٤).

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧٣/٨ - ٧٤.

### المطلب الثالث: تهنتهم.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم تهنة أهل الذمة بشعائر الكفر<sup>(١)</sup>، لكنهم اختلفوا في حكم تهنتهم بالأموار الدنيوية إلى قولين:

#### \* القول الأول:

تجوز تهنتهم بالأموار الدنيوية، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

#### \* القول الثاني:

لا تجوز تهنتهم بالأموار الدنيوية، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### \* القول الثالث:

لا تجوز تهنتهم إلا لمصلحة راجحة، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٤٤١/١.

(٢) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٧/١٠، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤.

(٣) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ١١٣٣/٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٧/١٠، والبهوتي، كشف القناع، ٤٤٦/٢، ولنفس المؤلف، منتهى الإردات، ٦٦٤/١، وابن مفلح،

المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤.

(٥) انظر: ابن مفلح، المبدع، ٣٧٧/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤.



### المطلب الرابع: تعزيتهم.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم تعزية أهل الذمة إلى قولين:

#### \* القول الأول:

تجوز تعزيتهم، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### \* القول الثاني:

لا تجوز تعزيتهم، وهو قول آخر للمالكية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

#### \* القول الثالث:

لا تجوز تعزيتهم إلا لمصلحة راجحة، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٧٤/٨.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٦٦٤/١، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٣٣٥ / ١، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢٨١ / ١١، والشريبي، الإقناع، ٢٠٩ / ١.

(٣) انظر: الخطّاب، مواهب الجليل، ٢٣١/٢.

(٤) انظر: الموفق ابن قدامة، المغني، ٤٨٦/٣، ولنفس المؤلف، الكافي، ٢٧٣/١، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٧/١٠، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤، وأبا النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبيكي، (بيروت - لبنان: دار المعرفة)، ١٤٢/١.

(٥) انظر: ابن قدامة، الكافي، ١١٣٣/٢.

(٦) انظر: الموفق ابن قدامة، المغني، ٤٨٦/٣، ولنفس المؤلف، الكافي، ٢٧٣/١، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٧/١٠، والبهوتي، كشف القناع، ٤٤٦/٢، ولنفس المؤلف، منتهى الإردات، ٦٦٤/١، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤.

(٧) انظر: ابن مفلح، المبدع، ٣٧٧/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤.

## المطلب الخامس: عيادتهم.

### \* القول الأول:

تجوز عيادة مريضهم، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد قولي الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### \* القول الثاني:

لا تجوز عيادة مريضهم، وهو القول الثاني للشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### \* القول الثالث:

لا تجوز عيادتهم إلا لمصلحة راجحة، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة<sup>(٧)</sup>:

استدلّ من قال: تجوز التهنية والتعزية والعيادة بما يلي:

حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: "أطع أبا القاسم" صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»<sup>(٨)</sup>، وقالوا: الكلام في التهنية، والتعزية، كالكلام في العيادة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٧٤/٨.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ١٠٢/٥، والبجيري، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيري على الخطيب)، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢٩١/٤.

(٣) انظر: الموفق ابن قدامة، المغني، ٤٨٦/٣، ولفس المؤلف، الكافي، ٢٧٣/١ وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٧/١٠، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤.

(٤) انظر: البجيري، تحفة الحبيب، ٢٩١/٤.

(٥) انظر: الموفق ابن قدامة، المغني، ٤٨٦/٣، ولفس المؤلف، الكافي، ٢٧٣/١، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٧/١٠، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٤٦/٢، ولفس المؤلف، منتهى الإردات، ٦٦٤/١، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤.

(٦) انظر: ابن مفلح، المبدع، ٣٧٧/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢١/٤.

(٧) أرجأت الأدلة إلى هنا؛ لأنها ذات الأدلة في المطالب الثلاثة؛ اختصاراً، ومنعاً للتكرار.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه، ١١٨/٢، رقم ١٣٥٦.

(٩) انظر: الموفق ابن قدامة، المغني، ٢٥١/١٣، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٦/١٠، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٤٦/٢، وابن مفلح، المبدع، ٣٧٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٢٠/٤.

استدلّ من قال: لا تجوز التهنة والتعزية والعيادة بما يلي:

١. «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى

أضيقتها»<sup>(١)</sup> وما عدا السلام - التهنة والتعزية والعيادة - في معناه<sup>(٢)</sup>.

٢. لأن ذلك يحصل به الموالاة، ويثبت المودة، وهو منهي عنه؛ للنص، ولما فيه من التعظيم<sup>(٣)</sup>.

يناقش قول من استدللّ بالسلام على عدم جواز العيادة: بأن عيادتهم قد ورد فيها نص يدلّ على

جوازها، وقد سبق بيانه من حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

استدلّ من اشترط لجواز التهنة والتعزية والعيادة المصلحة الراجحة بما يلي:

حديث أنس رضي الله عنه السابق في عيادة النبي صلى الله عليه وآله للصبي اليهودي<sup>(٥)</sup>، وهو صريح في جواز عيادة مريضهم؛

إذ إن النبي صلى الله عليه وآله عاده ودعاه للإسلام، وتكون التهنة والتعزية في معناها.

### سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف - فيما يظهر - بين الفقهاء - رحمهم الله - في التهنة والتعزية والعيادة، يعود

إلى اختلافهم في هل تُعدّ هذه الأمور في حكم السلام، وعليه فلا تجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله يقول: «لا

تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»، أو أنها في حكم العيادة، وقد ورد فيها نص بالجواز فتكون

جائزة؟

(١) سبق تخريجه، ص ١٧٧، هامش (٤).

(٢) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦١٧، والبهوتي، منتهى الإردات، ١/٦٦٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، ٣/٣٧٦.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٨٧، هامش (٩).

(٥) سبق تخريجه، ص ١٨٧، هامش (٩).

## ☐ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ - رحمه الله - جواز تهنئة أهل الذمة، وتعزيتهم، وعيادتهم، فيما إذا كانت هناك مصلحة راجحة، أما لغير مصلحة فلا يرى جوازها.

**قال رحمه الله:** "مسألة: هل يجوز أن تهنئهم، أو نعزيهم، أو نعود مرضاهم أو نشهد جنازتهم؟  
الجواب: أما التهنة بالأعياد فهذه حرام بلا شك، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر؛ لأن تهنئتهم بأعياد الكفر رضا بها، والرضا بالكفر كفر، ومن ذلك تهنئتهم بما يسمى بعيد الكرسمس، أو عيد الفصح، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز إطلاقاً، حتى وإن كانوا يهنئوننا بأعيادنا فإننا لا نهنئهم بأعيادهم، والفرق أن تهنئتهم إيانا بأعيادنا تهنة بحق، وأن تهنئنا إياهم بأعيادهم تهنة بباطل، فلا نقول: إننا نعاملهم بالمثل إذا هنتونا بأعيادنا فإننا نهنئهم بأعيادهم للفرق الذي سبق.

وأما تهنئتهم بأمور دنيوية كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود فهنأناه، أو بنى بيتاً فهنأناه، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر إذا كان في هذا مصلحة، فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة، فإنه نوع إكرام فلا يهنئون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهنئونا بمثل ذلك فإننا نهنئهم.

وأما تعزيتهم فلا يجوز أن نعزيهم؛ لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته، ونحن لا نود أن يسلموا من المصائب، بل نقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ<sup>ط</sup> وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا<sup>ط</sup>﴾<sup>(١)</sup> وهذا لا شك في أهل الحرب.

لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة، كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة، إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم.

وأما عيادتهم فالصحيح جواز ذلك، لكن للمصلحة أيضاً، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه، كما زار النبي ﷺ خادماً له يهودياً فعرض عليه الإسلام، فردّ بصره إلى أبيه كأنه يشاوره، فقال له أبوه: أطع محمداً، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٨٧، هامش (٨).

فإذا كان في عيادتهم مصلحة كالدعوة للإسلام فلا بأس، بل قد تكون مندوبة مستحبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - عن تعزية الكافر في قريبه، أو صديقه: "تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام، ومنهم من قال: إنها جائزة، ومنهم من فصل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حراماً. والراجح: أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة"<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال، وما استندت إليه من أدلة، يتبين - والله أعلم - أن القول الراجح هو جواز تهنئة أهل الذمة، وتعزيتهم، وعيادة مريضهم، إن كان ثم مصلحة يرتجىها المسلم من فعله لهذه الأمور، وهذا ما دلّت عليه النصوص، وهو الذي اختاره الشيخ - رحمه الله - لكنه خالف فيه الراجح من المذهب.

\* \* \*

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ٢/١، رقم ١.

(٢) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، فتاوى في أحكام الجنائز، ٣٠٤/٢، رقم السؤال: ٣٥٧.

### المبحث الثالث: نواقض عقد الذمة

#### المطلب الأول: أقسام المعاهدين بالنسبة لنقض العهد

ينقسم المعاهدون إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** من نكث العهد وغدر فإنه قد انتقض عهده، ولا عهد له، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾<sup>(١)(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** من استقام لنا، وأقام على العهد، فإننا نستقيم له، ويبقى على عهده، لقوله تعالى: ﴿...فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ...﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

**القسم الثالث:** من خيف منه الغدر، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم، من غير تصريح منهم بالخيانة، فإننا ننذ إليه العهد، ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه؛ لنكون نحن وإياه على سواء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَاَنْذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ...﴾<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٢) انظر: ابن كثير، عماد الدين أبا الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، وآخرون، ط ١، (الجيزة: مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٥٥/٧.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٥٢/٧.

(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٥٨.

(٦) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط ١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٢٤.

## المطلب الثاني: ما يُنقض به العهد.

### (١) الامتناع عن أداء الجزية:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن عقد الذمة ينتقض بقتال أهل الذمة للمسلمين، واللاحق بدار الحرب؛ لأنهم صاروا حرباً علينا<sup>(١)</sup>.  
لكنهم اختلفوا فيما لو امتنع الذمي عن أداء الجزية، هل ينتقض عهده أم لا، إلى قولين:

#### \* القول الأول:

لا يُعدُّ الامتناع عن أداء الجزية من نواقض العهد، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

علّلوا ذلك:

بأن الغاية التي بها انتهى القتال هي التزام الجزية لا أدائها، والالتزام باقٍ، فيأخذها منه الإمام بالإجبار<sup>(٣)</sup>.

#### \* القول الثاني:

يُعدُّ الامتناع عن أداء الجزية من نواقض العهد، وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

استدلّوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

فالأية دلّت على وجوب قتال الكفار حتى يعطوا الجزية، فإن أعطوها امتنعنا عن قتالهم، وإن امتنعوا عدنا لقتالهم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٦/٦٣، وابن عابدين، حاشية ردّ المختار، ٤/٢١٢، والفتاوى الهندية، ٢/٢٥٢، والقرافي، الذخيرة، ٣/٤٥٩،

والخرشي، شرح مختصر خليل، ٣/١٤٩، والماوردي، الحاوي، ١٤/٣١٧، وابن قدامة، الكافي، ٤/٣٧٢، وابن مفلح، المبدع، ٣/٣٨٩.

(٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٦/٦٣، وابن عابدين، حاشية ردّ المختار، ٤/٢١٢، والفتاوى الهندية، ٢/٢٥٢.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المختار، ٤/٢١٢.

(٤) انظر: القرافي، الذخيرة، ٣/٤٥٩، والخرشي، شرح مختصر خليل، ٣/١٤٩.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ٤/١٩٧، والماوردي، الحاوي، ١٤/٣١٩-٣٢٠، والشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٩.

(٦) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٦٣٣-٦٣٤.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

٢) ما فيه إضرار بالمسلمين عدا الامتناع عن أداء الجزية:

الأمر الذي فيها إضرار بالمسلمين، مثل إكراه مسلمة حرّة على الزّنى، أو قطع الطريق، أو التجسّس على المسلمين، والدّلالة على عورتهم، ونحوها، اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في كونها ناقضة للعهد مطلقاً أو بشرط، إلى ثلاثة أقوال:

#### \* القول الأول:

لا تُعدّ هذه الأمور من النواقض للعهد، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

#### \* القول الثاني:

تُعدّ هذه الأمور من النواقض للعهد مطلقاً سواء بشرط أو بدونه، وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup> - عدا قطع الطريق، والقتل الموجب للقصاص، فكحكم المسلمون -<sup>(٤)</sup> ووجهه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة، عدا القذف<sup>(٦)</sup>.

#### استدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عمر رضي الله عنه: "أنه أمر عبد الرحمن بن غنم<sup>(٧)</sup> أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة: ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري، ٥٠٣/٢.

(٢) انظر: ابن القيم، فتح القدير، ٦٣/٦، وابن عابدين، حاشية ردّ المختار، ٢١٢/٤، والفتاوى الهندية، ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة، ٤٥٩/٣، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٤٩/٣.

(٤) انظر: القرافي، الذخيرة، ٤٥٩/٣.

(٥) انظر: الشيرازي، التنبية، ص ٢٣٩.

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ٣٧٢/٤، وابن مفلح، المبدع، ٣٨٩/٣، وهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٦٥٧، والمرداوي، الإنصاف، ٢٤٢/٤.

(٧) عبد الرحمن بن غنم بن كرز الأشعري، شيخ أهل فلسطين، وفقه الشام، في عصره، ولد في حياة النبي ﷺ وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام لتفقيه أهلها، قيل عنه: رأس التابعين، تفقّه عليه التابعون بالشام، توفي سنة: (٧٨هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ٣٢٢/٣، وأبا المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب)، ١٩٨/١.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، ٢٠٢/٩، رقم ١٨٤٩٧، والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، (لبنان-بيروت دار المعرفة)، ٣٩٧/٢، وقال السبكي في فتاواه، ٣٩٩/٢: "ورواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عتبة، لكنها أو أكثرها ضعيفة -أيضاً- وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى"، وقال ابن القيم -رحمه الله- في أحكام أهل الذمة، ١١٦٣/٣: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقّوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها"، وقد قال الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل، ١٠٤/٥: "وإسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن عتبة"، ولعله -رحمه الله- فاته أن للحديث طرقاً أخرى يقوّي بعضها بعضاً، وليس فيها يحيى بن عتبة، كما دلّت عليه النقول السابقة، والله أعلم.



٢. لأن فيها ضرراً على المسلمين، فأشبهه الامتناع عن بذل الجزية<sup>(١)</sup>.

٣. لأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو الأمن من جانبه، فانتقض عهده، كما لو قاتل المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### \* القول الثالث:

تُعَدُّ من النواقض للعهد، إن اشترط كونها ناقضاً، وإلا فلا، وهذا قول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، والوجه الثاني والأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### استدلوا بما يلي:

١. "أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنى، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه"<sup>(٦)</sup>.
٢. ولأن عقوبة هذه الأفعال تُستوفى عليه من غير شرط، فوجب أن يكون لشرطها تأثير، ولا تأثير إلا نقض العهد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٣٤/١٠.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢١٣/٤.

(٤) انظر: الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٩، والنووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٣٩/٢١.

(٥) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٢٤١/٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب نقض العهد والصلب، ١١٥/٦، رقم ١٠١٦٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١١٩/٥.

(٧) انظر: المرجع السابق.

### □ اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يرى الشيخ أن الامتناع عن أداء الجزية، وفعل كل ما فيه إضرار بالمسلمين هو من النواقض للعهد.

حيث قال في الممتع: "«فإن أبي الذميّ بذل الجزية» أي: رفض إعطاء الجزية، فإن عهده ينتقض، ويحلّ دمه وماله...

إذا تعدّى على مسلم، بأن قتل مسلمًا، فإن عهده ينتقض، حتى لو عفا أولياء المقتول، فإنّ عهده ينتقض؛ لأن أولياء المقتول إن طالبوا بالقصاص، اقتصّ منه، وإلا لم يُقتص منه، لكن بالنسبة للعهد ينتقض؛ لأنه إذا قتل هذا يمكن أن يقتل آخر...

وكذلك إذا اعتدى على مسلم بزنى، فلو زنى بمسلمة ولو برضاها، فإنه ينتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام، ومثل ذلك لو اعتدى على غلام بلوط، فإنه ينتقض عهده...

«أو قطع طريق» أي: تعدى بقطع طريق... فإن هذا قاطع طريق، ويعتبر فعله هذا نقضًا للعهد...

إذا تعدّى على المسلمين بالتجسس، فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدو، فإن عهده ينتقض" (١).

### الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو أن ما سبق من أمور -الامتناع عن أداء الجزية، وفعل ما فيه إضرار بالمسلمين- تعتبر من نواقض عقد الذمة؛ إذ هي مقتضى العقد، وارتكاب شيء منها مُحِلٌّ بالأمن الذي ما جُعِلَ العقد إلا لأجله، وهذا هو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ووافق فيه الراجح من المذهب.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨٥/٨-٨٧.

## المطلب الثاني: قتل من سبَّ الرسول ﷺ منهم

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّ من سبَّ النبي ﷺ من أهل الذِّمة، فإنَّه مستوجبٌ للعقوبة، لكنهم اختلفوا هل يجب قتله أم لا إلى قولين:

### \* القول الأول:

إن من سبَّ النبي ﷺ فإنه لا ينتقض عهده، ولا يجب قتله، ولكن يجوز سياسة وتعزيراً قتل مَنْ أكثر من سبه ﷺ، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

استدلُّوا لذلك بما يلي:

١. ما روته عائشة - رضي الله عنها - من أنه: «دَخَلَ رَهْطٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، فلو كان ناقضاً للعهد لقتلهم؛ لصيرورتهم حربيين. يناقش: بأن الحق في القتل للرسول ﷺ، إن شاء قتلهم وإن شاء عفا عنهم، وقد عفا عنهم ﷺ، ولم يقتلهم<sup>(٤)</sup>.

٢. ولأن السبَّ زيادة كفر، والعقد باقٍ مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة<sup>(٥)</sup>. يناقش: بأنه لا يفهم من عدم نقضه للعهد أنه لا يُقتل، فإن ذلك لا يلزم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المُنْبَحي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط ٢، (دمشق: دار القلم، الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٧٦٥/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٦٢/٦، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣٩٧/٤، والفتاوى الهندية، ٢٥٢/٢.

(٢) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "رهط"، ٣٠٥/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البر والصلة، باب الرفق في الأمر كله، ١٤/٨، رقم ٦٠٢٤.

(٤) انظر: ابن عثيمين، الباب المفتوح، اللقاء: ٥٣.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤٨/٩.

## \* القول الثاني:

من سبَّ النَّبِيَّ ﷺ فإنه ينتقض عهده، ويجب قتله، وهو قول المالكية، إذا لم يسلم<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعية - فيما لو اشترط - في عقد الذمة - كونه ناقضاً<sup>(٣)</sup>، وأما مع عدم الاشتراط فيوجب القتل، دون نقض للعهد<sup>(٤)</sup> - وقول الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، وإذا كان الصَّغار حالاً لهم في جميع المدَّة، فمن المعلوم أن من أظهر سبَّ نبينا ﷺ فليس بصاغر؛ لأن الصَّاغر: الدليل الحقيق، وهذا فعل متعزَّز مراغم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣٩٩/٤.

(٢) انظر: ابن نصر الثعلبي، أبا محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بن حنبل بن الحسن التتواني، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١٩٩/٢، وابن عبد البر، الكافي، ١٠٩١/٢، وابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٩٨/١٦، والقرافي، الذخيرة، ٢٧/١٢، والعدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٨٦/٨، والنفراوي، الفواكه الدواني، ٣٣١/٢، والعدوي، أبا الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٣١٨/٢، والصاوي، بلغة السالك، ١٢١/٤.

(٣) انظر: النووي، تكملة المطيعي، المجموع، ٢٣٩ / ٢١، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية)، ١٤٧/٥.

(٤) انظر: ابن زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ١٤٧/٥.

(٥) انظر: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٤٣١، وموفق الدين ابن قدامة، الكافي، ١٥٩/٤، وابن مفلح، الفروع، ١٩٣/١٠، والمرداوي، الإنصاف، ٢٤٥/٤.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٧) انظر: شيخ الإسلام، تقي الدين أبا العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصَّارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي)، ص ١١.

٢. وقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> فجعل همهم بإخراج الرسول من الدواعي إلى قتالهم؛ وسبّه أغلظ من الهمم بإخراجه<sup>(٢)</sup>.

٣. "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فحنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها"<sup>(٣)</sup>.

### سبب الخلاف:

من نظر إلى أن سبّ النبي ﷺ ليس من مقتضى عقد الذمة، لم يوجب قتل سبّ النبي ﷺ، ومن نظر إلى أنه من مقتضى العقد، قال: بوجوب قتله.

### اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الشيخ - رحمه الله - في شرحه للزاد نقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية، القائل: بوجوب قتل سبّ الرسول ﷺ وإن تاب، دون أن يتبين رأيه - رحمه الله - في المسألة، لكنه في موطن آخر أجاب عن سؤال حول قتل سبّ الرسول ﷺ، فكان يرى أن الذمي إن أسلم فإنه لا يقتل، وعليه فإنه يقتل إن لم يسلم، والله أعلم.

قال رحمه الله: "إن كان انتقاض عهده بسبّ الرسول ﷺ، فذهب بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه يتعين قتله إذا سبّ الرسول ﷺ ولو تاب؛ لأن هذا حق للرسول ﷺ، ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ للرسول ﷺ بالتأثر، إلا إذا علمنا أنه عفا، فإنه عفا ﷺ عن الناس الذين كانوا يسبّونه في عهده، وارتفع عنهم القتل"<sup>(٤)</sup>.

وقال - رحمه الله - في سياق ذكره لحكم من تاب بعد سبّ النبي ﷺ: "ولكن هل يسقط عنه القتل؟ الجواب على هذا فيه تفصيل: إن كان الذي سبّ الرسول ﷺ سبه وهو كافر لم يسلم بعد

(١) سورة التوبة، الآية: ١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ، ٢٢٦/٤، رقم ٤٣٦٤.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر الألباني، إرواء الغليل، ٩١/٥.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٨٨/٨.

فإنه لا يقتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (١)... (٢).

### الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الراجح في مسألة سبّ الذميّ الرسول ﷺ هو أن سبّ الرسول ﷺ يقتل وإن تاب، خلافاً لما اختاره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وخالف فيه المذهب؛ ذلك أن سبّه للرسول ﷺ أذى محض لا ريب فيه، فإذا وجب الحدّ عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود.

## خاتمة

بعد هذه الجولة المباركة مع اختيارات الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في كتاب الجهاد أقف حيث انتهت بي فصول البحث إلى هذه الخاتمة لأبرز أهم النتائج التي توصّلت إليها: أولاً: أن الاختيارات: هي اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وهذا الاجتهاد إمّا أن يوافق فيه المجتهد المذهب الذي ينتسب إليه في الراجح، أو المرجوح، أو يخالفه بموافقة غيره من المذاهب.

ثانياً: أن دراسة الاختيارات لأحد العلماء تفيد في:

- كشف جوانب من شخصية العالم العلمية، وبيان علوّ منزلته، وتمكّنه في العلم، وتبيّن منهجه في الاستدلال.

- معرفة الأقوال الفقهية الأخرى في المسألة المختلف فيها، وأدلتها وأوجه الاستدلال بها.

ثالثاً: من خلال دراسة اختيارات الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- تتبيّن جوانب من شخصية الشيخ الفقهية، حيث تميّز بالآتي:

- تحرّره من التعصب المذهبي والتقليد، حيث أنه يتبع الدليل حيثما وجد حسب اجتهاده.
- تقديمه للنصوص الشرعية الصحيحة، ووقوفه على دلالتها.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) ابن عثيمين، الباب المفتوح، اللقاء: ٥٣.

- اقتصراره في الاستدلال على دليل أو دليلين من أدلة الشرع غالباً، وقد يضيف إليها شيئاً من الاستدلال العقلي، دون إطالة وتفصيل في أوجه الدلالة.
- اختيارات الشيخ - رحمه الله - غالباً ما توافق إحدى روايات المذهب.
- ذِكْرُهُ للأقوال إجمالاً دون عزوها إلى أصحاب المذاهب.

**رابعاً:** بلغ عدد اختيارات الشيخ في كتاب الجهاد (٤٣) حسب ما وقفت عليه.

كانت على النحو التالي:

- (١) حكم الجهاد في سبيل الله، (٢) إذن ولي الأمر، (٣) إذن الأيوين الكافرين، (٤) إذن الأيوين الرقيقين، (٥) مباغنة وتبييت العدو، (٦) الاستعانة بالكافر في القتال، (٧) امتلاك الغنينة، وتقسيمها، (٨) ما تعطى المرأة من الغنينة، (٩) تقسيم الخمس، (١٠) سهم الله ورسوله، (١١) سهم ذي القربى، (١٢) سهم اليتامى، (١٣) تعميم المستحقين بالعتاء، (١٤) أحكام أربعة أخماس الغنينة المتبقية، (١٥) حكم الأراضي المغنومة عنوة، (١٦) ما يفعل بأسرى الحرب، (١٧) مقدار النفل، (١٨) من ماذا يكون التنفيل، (١٩) السلب بين التشريع التنظيم، (٢٠) عقوبة الغال، (٢١) قسمة الفيء، (٢٢) من يحق له عقد الهدنة، (٢٣) مدة الهدنة، (٢٤) عقد الهدنة على بدل، (٢٥) حكم من جاء مسلماً من المهادين، (٢٦) حكم قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا، (٢٧) نبذ العهد إلى العدو إذا خيف غدره، (٢٨) من يكون له عقد الذمة، (٢٩) أخذ الجزية من العبد، والفقير، (٣٠) مقدار الجزية، (٣١) امتهان الذمي عند أخذ الجزية منه، (٣٢) قتل المسلم بالكافر، (٣٣) بناء ما تهدم من الكنائس، (٣٤) علو بنيانهم على بنيان المسلم، (٣٥) مساواة بنيانهم لبنيان المسلم، (٣٦) إقرار الذمي اليهودي إن تنصر أو العكس، (٣٧) إلقاء السلام عليهم ورده، (٣٨) قول: كيف حالك؟ كيف أصبحت؟ ونحوها للذمي، (٣٩) تهنتهم، (٤٠) تعزيتهم، (٤١) عيادتهم، (٤٢) ما ينقض به العهد، (٤٣) قتل من سب الرسول ﷺ منهم.

**خامساً:** بلغ عدد المسائل التي خالف فيها الشيخ - رحمه الله - المذهب (٦) مسائل:

- (١) من ماذا يكون التنفيل.
- (٢) مدة الهدنة.
- (٣) من يكون له عقد الذمة.
- (٤) رد السلام على أهل الذمة.
- (٥) تحية الذمي بقول: كيف أصبحت؟ ونحوها..
- (٦) سب الذمي الرسول ﷺ

وعدد المسائل التي خالف فيها الراجح من المذهب (٥) مسائل:

- (١) سهم ذوي القربى (الذكور والإناث).
- (٢) سهم اليتامى.

(٣) تهنئة أهل الذمة. (٤) وتعزيتهم (٥) وعيادتهم.

سادساً: خالف ترجيح الباحثة اختيارات الشيخ - رحمه الله - في (٥) مسائل:

(١) حكم الغال. (٢) حكم أخذ الجزية من العبد.

(٣) حكم إعادة بناء ما انهدم من كنائس أهل الذمة. (٤) حكم مساواة بنيان أهل الذمة لبنيان

المسلمين. (٥) سبّ الذميّ الرسول ﷺ.

ختاماً: فهذا جهد المقل، ولا يخلو عمل بشريّ من النقص والخطأ، إلا أني بذلت ما أستطيع في سبيل إخراج هذه الصورة، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

## فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ...﴾	١٧٨	١٦١
﴿...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾	١٧٨	١٦١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	٤٠
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا﴾	١٩٠	٣٢
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٣٢
﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١٣٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	٢١٦	٤١-٤٠-٣٨
﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	٢٢١	٦٥



١٥٢	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
سورة آل عمران		
٦٢	٢٨	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..﴾
١٧٥	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾
١١٦	١٦١	﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾
سورة النساء		
٤٩	٧١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا...﴾
٥١-٤٨	٨٤	﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
١٨١-١٨٠	٨٦	﴿وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾
٣٨-٣٦	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ...﴾
سورة المائدة		
١٤١-١٣٩	١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾
١٦٥	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ تَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾
٦٣	٥٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعَبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ...﴾
سورة الأعراف		
٢٧	١٥٥	قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَتِنَا﴾
سورة الأنفال		
٤٣	١٦-١٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوِلُهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾

١٩٨	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾
-٧٦-٧٥	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾
-٨٦-٨٢		
-٩٤-٨٧		
١٠٩-٩٥		
-١٤١-١٤٠	٥٨	﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾
١٩١		
٣١	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
١٠٢-١٠٠	٦٧	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾
١٧٤	٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

#### سورة التوبة

١٤١-١٣٩	٤	﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾
-١٠٠-٩٩	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾
-١٤٤-١٠١		
١٤٧-١٤٦		
١٩١	٧	﴿فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾
١٩١	١٢	﴿وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا...﴾
١٩٧	١٣	﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكُتُوا أَيْمَنَهُمْ وَهُمْ يُبَايِعُونَ الرُّسُولَ...﴾
-٩٧-٩٢	٢٩	﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ
-١٥٥-١٤٧		
-١٩٢-١٥٨		الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾
١٩٧		
٤٤-٣٨	٣٨	﴿يَنَاقِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ...﴾
٤٤-٣٨	٣٩	﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

## اخْتِيارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - الْفِقْهِيَّةُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ

٤٩-٤١-٣٨	٤١	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾
١٨٩	٥٢	﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ <sup>ط</sup> وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ...﴾
٣٢	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ...﴾
٣٦	١٢٢	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً <sup>ج</sup> فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ...﴾
سورة الإسراء		
١٣٨-١٣٧	١٥	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
سورة الأنبياء		
١٠٥	٧٢	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً <sup>ط</sup> ﴾
سورة الأحزاب		
١١٥	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
سورة محمد		
٩٩-٩٨	٤	﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا...﴾
١٠١-١٠٠		
١٠٣-١٠٢		
سورة الحجرات		
٥٠	٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا <sup>ط</sup> ﴾
سورة الحشر		
١٢١-٩٥	٦	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾
١٢٢	٧	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾
١٢١	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾
١٦٢	٢٠	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ <sup>ج</sup> ﴾

٢٠	١٦٣	﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾
سورة الممتحنة		
١٠	١٣٤-١٣٥	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ط﴾
سورة التغابن		
١٦	٤٢	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
سورة التحريم		
٩	٣١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾
سورة القلم		
٣٥	١٦٣	﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَرَمِينَ﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٣	«اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها- التولي يوم الزحف»
٧٨	«إذا أطعم الله نبياً فهي للذي يقوم من بعده»
١٨٠	«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»
١١٩	«إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه واضربوه»
٦٤-٦٣	«ارجع، فلن أستعين بمشرك»
٦١	«استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم»
١٢٣-١٢١	«استوعبت المسلمين»
١٧٢-١٧١-١٧٠	«الإسلام يعلو ولا يُعلى»
٩٥	«أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال»
١٢٨	«اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين»

- ١١٣ «أعطى ﷺ سلبه - سلب أبي جهل - لمعاذ بن عفراء مع قوله: "كلا كما قتله"»
- ٣١ «ألا إن القوة الرمي»
- ٩٣ «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بئاناً ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية»
- ١٤٨-٣٢ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،...»
- ١٤٧-١٤٦ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم،...»
- ١٨٠ «إن الله رفيق يحب الرفق»
- ١٨٠-١٧٩ «إن أهل الكتاب يقولون: السَّام عليكم، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»
- ٧٤ «أن الخمس الذي كان يُقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم...»
- ١٣٣-١٣٢ «أن رجلاً جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، نَاصِفْنَا تَمَرِ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا مَلَأْنَاهَا...».
- ١٦٥ «أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله...»
- ٥٣ «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟»...»
- ١٠٩ «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً»
- ٨٩ «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين...»
- ٩٧-٨٨ «أن رسول الله ﷺ قسم خير على أهل الحديبية.»
- ١١٦ «أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فوعظ وذكر ثم قال: ألا عسى رجل منكم يجيء يوم القيامة»
- ١١٩ «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال»
- ٦٢ «أن صفوان بن أمية شهد حيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك»
- ٩٣ «أن عمر رضي الله عنه أقر أرض مصر، والشام، والعراق، بأيدي أهلها»
- ١٩٣ «أن عمر رضي الله عنه أمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة: ومن ضرب...»
- ١٩٤ «أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح...»
- ٦٠-٥٩-٥٨-٥٧ «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارون»
- ١٧٩ «أن النبي ﷺ ردّ السلام على أهل الذمة.»
- ٥٨ «أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه حين أعطاه الراية يوم خيبر: انفذ على رسلك...»
- ٦٩ «أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر بخيبر، وقسم غنائم أوطاس بأوطاس.»

## اخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْفِقْهِيَّةُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ

- ١٤٥ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُرْسِلَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ إِذَا هُمْ رَضُوا بِهَا...»
- ١٣٩ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَذَ الْمَوَادِعَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ»
- ٦٨ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»
- ١٩٧ «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ...»
- ١٦١ «أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»
- ١٦٤ «انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا...»
- ٨١ «أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الْعَبَّاسَ ﷺ مِنَ الْغَنِيمَةِ»
- ١٩٠ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
- ٨٢-٨٠ «إِنَّمَا لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ»
- ٩٤ «أَيُّمَا قَرْيَةٍ دَخَلْتُمُوهَا وَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا...»
- ١١٤ «بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتَهُ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ...»
- ١٥٧-١٥٦-١٥٥-١٥٣ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا...»
- ٤٠ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ...»
- ٣٨-٣٣ «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»
- ١٩٦ «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ،...»
- ٣٠ «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»
- ١٦٣ «سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ...»
- ٥٧ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَغُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ...»
- ١٧٨ «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»
- ١٤٨-١٤٦ «شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ»
- ١١٠-١٠٨-١٠٦ «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ وَالثَّلَاثَ فِي الرَّجْعَةِ»
- ١٣٥ «صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ...»
- ٩٩ «فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُسْلِمًا بِرَجُلَيْنِ مِنْ ثَقِيفٍ»
- ٨٧ «فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»
- ٧٢ «فَأَسْهَمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أُسْهَمَ لِلرِّجَالِ»
- ١١٣ «قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنْعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ وَكَانَ وَالِيًا...»
- ١٤٨-١٤٦-١٤٤-٥٩ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ»

- ١١٠ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبِّعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثُّلُثَ»
- ١٨٩-١٨٧ «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ...»
- ١٧٧-١٧٨-١٨١ «لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»
- ١٨٤-١٨٨ «لَا تُبْنِ كَنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا»
- ١٦٨ «لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خِرَاجٍ»
- ١٥١ «لَا جِزْيَةَ عَلَى عَبْدٍ»
- ١٥٠ «لَا جِزْيَةَ عَلَى مُمْلُوكٍ»
- ١٠٨-١٠٩ «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»
- ١٦١-١٦٤-١٦٦ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»
- ٨٢ «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ، أَتَيْتُهُ...»
- ٧٥ «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْيْنٍ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنْ...»
- ١٦٣ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»
- ١٥١ «مَنْ ابْتِغَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»
- ٤٧ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»
- ٣٦ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»
- ٣١ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ...»
- ١١٤-١١٥ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»
- ٣٣ «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»
- ٩٩ «مَنْهُ ﷺ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ»
- ١١٨ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»
- ٤٤ «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفَرُوا»
- ١٨٤ «وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»
- ٣٧ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشْتَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتَ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو...»
- ١٥٢-١٥٥-١٥٦ «وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْجِزْيَةَ عَلَى رِعْوَسِ الرِّجَالِ، عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»
- ٧١، ٧٢، ٧٣ «...وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بَيْنَ فِيدَاوِينَ الْجَرْحِيِّ وَيَحْذِينَ...»
- ١١٧ «وَكَانَ مَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يَقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ...»

- «وَلَكَ الرَّبُّعُ أَوْ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ» ١٠٩
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا -وَرَفَعَ أَصْبَعِيهِ- إِلَّا الْخُمْسَ» ٧٨
- «يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهٍ شَدِيدًا حَرْدَةً، فَأَقَاتِلْهُ فِيكَ» ١١٤
- «يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ إِنْ اللَّهَ -تَعَالَى- كَرِهَ لَكُمْ غَسَالَةَ النَّاسِ وَأَوْسَاحَهُمْ، وَعَوِضَكُمْ مِنْهَا» ٨١-٨٠

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم المترجم له
٧٥	الأقرع بن حابس.....
٣٩	ابن شيرمة.....
١٣٦	أبو بصير.....
١٣٥	أبو جندل.....
٥٩	بريدة بن الحبيب.....
٥٧	بنو المصطلق.....
٩٩	ثمالة بن أثال.....



٣٩	..... الثوري
١٠٦	..... حبيب بن مسلمة
٣٩	..... سحنون
٣٧	..... سعيد بن المسيّب
١٦٨	..... سعيد بن سنان
١٤٤	..... سليمان بن بريدة
١١٤	..... شبر بن علقمة
٥٧	..... الصعب بن جثامة
٦٢	..... صفوان بن أمية
١٦٢	..... عبد الرحمن بن البيهقي
٧٢	..... عبد الرحمن بن عمرو
١٦٥	..... عبد الله بن عامر
١٦٦	..... عبد الملك بن حبيب
١٣٦	..... عتبة بن أسيد
١١٣	..... عوف بن مالك
٧٥	..... عيينة بن حصن
١٦٤	..... قيس بن عباد
١٦٤	..... مالك بن الحارث
٨٨	..... مجمع بن جارية
١١٧	..... مدغم
١٦٦	..... مسلم بن جندب
١١٣	..... معاذ بن الحارث
١٠٨	..... معن بن يزيد
٦١	..... يهود قينقاع

## فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

المصطلح	الصفحة
الاختيارات	٢٧
الأسرى	٩٨
افتيات	٥٠
أهل الحل والعقد	٥٠
بَيَّان	٩٣
بدل	١٣٢
تبَيُّت	٥٧
تُغَاء	١١٦

١٣١	الْجَذُّ
١٤٩	الْجَزِيَّةُ
١٩	جَلْدٌ
٤٧	جَنَّةٌ
٢٩	الْجِهَادُ
٣١	جِهَادُ الدَّفْعِ
٣٢	جِهَادُ الطَّلَبِ
١٦٥	الْحَرَابَةُ
١١٦	حَمَمَةٌ
١١٦	خَوَارِ
١٦٥	دَهْقَانٌ
٨٨	الرَّاجِلُ
٦١	الرَّضْخُ
٩٨	الرَّقِّ
١١٧	رِقَاعٌ
١٩٦	الرَّهْطُ
١٠٥	السَّرِيَّةُ
١١٢	السَّلْبُ
١١٧	الشَّمْلَةُ
١١٦	صَامِتٌ
١١٧	عَائِرٌ
٣٢	العِصْمَةُ
١٤٣	العَقْدُ
٩٣	عَنْوَةٌ
٥٧	غَارَوْنَ
١١٦	الْغُلُولُ
٦٧	الْغَنِيْمَةُ
١٦٥	غَيْلَةٌ
١٠٠	فَلَجٌ

١٢١	الفِيء
١٦٤	قِرَابِ السَّيْفِ
١٤	قُفَّةٌ
٦٢	كَبْتٌ
٤٣	الْكُرَّ
٥٠	كَلْبِهِ
١٥٣	مَعَاوِرَ
١٥٢	الْمَعْتَمَلُ
٩٨	الْمَنْ
٤٨	مَنْعَةٌ
١٠٥	النَّفْلُ
١٢٥	الْهَدَنَةُ
١٤٣	الذِّمَّةُ
٢٨	الْوَجْهُ فِي الْمَذْهَبِ
٧١	يُحَذِّنُ

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الرياض: دار المعارف، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عفا الله عنه.
١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
١١. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. الباري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
١٣. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح
١٤. تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط ١، (الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،
١٥. البارعي، عثمان بن علي؛ والزليعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد شلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٤١٣هـ -
١٦. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦هـ -
١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، حسب ترقيم فتح الباري، القاهرة: دار الشعب، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. البريدي، أحمد، جهود ابن عثيمين وآراؤه، الرياض: مكتبة الرشد، فهرسة مكتبة الملك فهد، ط ١، ١٤٢٦هـ -
٢١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢. البعلي، علاء الدين أبو الحسن، الأخبار العلمية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، مصر: مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ -
٢٣. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤. أبو البقاء، أيوب بن موسى، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥. البكري، عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٢٦. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد الضناوي، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٠. البيجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، كراتشي - باكستان + حلب + دمشق: جامعة الدراسات الإسلامية + دار الوعي + دار قتيبة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسين مخلوف، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٦هـ.

٣٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الإصدار الثاني، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.

٣٩. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٤٠. الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٤١. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، (الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).
٤٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.
٤٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠م.
٤٤. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٤٥. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٧هـ.
٤٦. ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٧. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تخريج: شعيب الأرناؤوط بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٢٦هـ.
٤٩. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان- بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ.
٥٠. ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٥١. ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
٥٢. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية، موقع مكتبة المدينة الرقمية.
٥٣. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-موقع مكتبة المدينة الرقمية.
٥٤. الحسين، وليد بن أحمد، الجامع لحياة العلامة محمد بن العثيمين، بريطانيا: إصدارات الحكمة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥٥. الحسيني الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.
٥٦. الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل، دار الفکر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، خرج ووضع فهارسه: أحمد شاكر، وأكملة حمزة أحمد الزين، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٨. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الهند: الدار العلمية.

٥٩. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة.

٦٠. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حلب: المطبعة العلمية، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٦١. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، المؤلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٢. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٦٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب تعليقات: كمال يوسف الحوت، دار الفكر.

٦٥. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

٦٦. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٦٧. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٩. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٧٠. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف العلامة الشيخ حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٧١. ابن رشد القرطبي الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨م.



٧٢. ابن رشد القرطبي الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدات، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٧٣. ابن رشد القرطبي الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان- بيروت: دار المعرفة، ط ٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٧٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٥. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر - طبعة للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.
٧٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٧٧. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٨. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٧٩. ابن زنجويه، حميد، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث.
٨٠. الزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٨١. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ.
٨٢. السباعي، مصطفى، نظام السلم والحرب في الإسلام، السعودية: مكتبة الوراق، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٣. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، لبنان- بيروت، دار المعرفة.
٨٤. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٥. ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٦. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٧. السندي، أبو الحسن، شرح سنن ابن ماجه، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه: للإمام البوصيري، تحقيق: الشيخ مأمون شيخا، بيروت- لبنان: دار المعرفة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٨٨. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية).
٨٩. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى، الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت:

- دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٠. السيوطي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩١. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
٩٢. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٩٣. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٤. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعلى هامشها مع الشرح تقرير السيد: مصطفى الذهبي، ط ٣.
٩٥. شطا الدمياطي، أبو بكر ابن السيد، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٦. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٧. الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (إدارة الطباعة المنيرية).
٩٨. الشيباني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، إملأه الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٩. الشيباني، محمد بن الحسن، السير الصغير، تحقيق وتعليق د. محمود أحمد غازي، إسلام آباد: مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠٠. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ.
١٠١. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
١٠٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الفكر.
١٠٤. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٥. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى،

بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٦. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (دار الحديث).

١٠٨. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٩. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٠. الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

١١١. الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٢. الطيار، عبد الله، صفحات من حياة الفقيه العالم الزاهد، المجلة العربية، عدد: ٤٨، ١٤٢١هـ.

١١٣. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ.

١١٤. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لبنان - بيروت: دار الفکر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

١١٦. العباسي، أحمد بن عبد الحميد، عمدة الأخبار في مدينة المختار، المدينة المنورة: توزيع المكتبة العلمية - أسعد طرابزوني الحسيني، ط ٤.

١١٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

١١٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: د. محمد بن محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٠. عبد الرحيم، محمد، أحكام إذن الإنسان في الفقه، دمشق - سوريا، دار البشائر، ط ١، ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م.

١٢١. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٢٢. عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٢٣. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، الرياض: أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٤. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٩٦هـ.
١٢٥. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.
١٢٦. العتيبي، إحسان، رسالة وقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين.
١٢٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ.
١٢٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٥هـ.
١٢٩. ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: صالح عثمان اللحام، عمان: الدار العثمانية - بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحين محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، مصر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣١. ابن عثيمين، محمد بن صالح، اللقاء الشهري، إعداد: عبدالله الطيار، الرياض: دار الوطن.
١٣٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح للشيخ العثيمين، إعداد: عبدالله الطيار، الرياض: دار الوطن.
١٣٣. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣٥. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت - لبنان: دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣٦. ابن عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٧. ابن عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
١٣٨. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٣٩. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت-لبنان: المكتبة العلمية.
١٤٠. الغيتاني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٤١. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، دار الفکر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤٢. ابن فرحون إبراهيم بن علي، واليعمرى برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤٣. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤٤. الفيروز آبادي، محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوس، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٤٥. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.
١٤٦. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع، ط ١، ١٣٩٧هـ.
١٤٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤٨. ابن قدامة، عبد الله بن محمد، الشرح الكبير، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٤٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ.
١٥٠. القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد باخبرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
١٥١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٥٢. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٣. قلنجي، محمد رواس؛ وقتبي، حامد صادق، معجم لــــغة الفقهاء، دار النفائس للــــطباعة والنــــشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت-الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، الدمام: رمادي للنشر، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر- القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
١٥٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٥٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد، ومحمد السيد رشاد ومحمد العجمائي، وعلي عبد الباقي، الجزيرة: مؤسسة قرطبة-مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٦١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف.
١٦٢. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
١٦٣. المالكي، علي بن خلف المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، القاهرة: مطبعة المدني، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٦٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي في شرح الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.
١٦٦. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، والشمائل الحمديّة والخصائص المصطفوية، اعتنى به: صديق العطار، لبنان- بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦٧. أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

١٦٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦٩. المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، طالمدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١٧٠. المري، عصام عبد المنعم، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، الإسكندرية: دار البصيرة.
١٧١. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٧٢. المعافري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ.
١٧٣. مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ وعبد القادر، حامد؛ والنجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة.
١٧٤. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧٥. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٧٦. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، الفروع، ومعه تصحيح الفروع، للفقهاء العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، حاشية ابن قندس، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة - دار المؤيد، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٧٧. المقرن، عبد الكريم، أربعة عشر عامًا مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن عثيمين، الرياض: دار طويق.
١٧٨. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الرياض - السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧٩. ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ، الإنجاد في أبواب الجهاد، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار مالك، ط ١، ١٤٢٥هـ.
١٨٠. المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد، الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٢. ابن المنذر، محمد إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
١٨٤. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، لبنان-بيروت: دار المعرفة.
١٨٥. الميرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.
١٨٦. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت-لبنان: دار المعرفة.
١٨٧. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٨٨. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك به بن عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٥هـ - .
١٨٩. النجيري، محمود محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، الكويت: روافد، وزارة والأوقاف والشئون الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٦م.
١٩٠. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩١. النحاس، أحمد محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام، الكويت: مكتبة الفلاح، ط ١، ١٤٠٨هـ - .
١٩٢. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٩٣. ابن نصر الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٩٤. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو شرح الرسالة، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩٥. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ - .
١٩٦. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق-عمّان:



المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩٧. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦م.

١٩٨. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٩٩. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.

٢٠٠. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، بيروت: دار الفكر.

٢٠١. النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٢. الهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢هـ - .

٢٠٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.

٢٠٤. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٠٥. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٠٦. الواحدي، علي بن أحمد، أسباب التزول، (مكة المكرمة: توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٢٠٧. اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، المغرب: مطبعة فضالة، ط ١، ١٩٦٦-١٩٧٠م.

٢٠٨. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ، عن نسخة المكتبة التيمورية برقم: ٦٧٤ فقه، مع معارضتها على طبعة بولاق سنة، ط ١، ١٣٠٢هـ - .

#### المواد الصوتية:

٢٠٩. العباد، عبد المحسن، محاضرة الشيخ ابن عثيمين وشيء من سيرته ودعوته، المدينة النبوية، مؤسسة دار ابن رجب للإنتاج.

٢١٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير والأمانة، (الشريط ٧).

٢١١. ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، الحج والجهاد، مؤسسة الشيخ العثيمين.

٢١٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح، في موكب الدعوة، لقاء مع الشيخ ابن عثيمين، تسجيلات التقوى

٢١٣. المنجد، محمد صالح، محاضرة مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين.

٢١٤. منوعات، ابن عثيمين علم وعمل، مؤسسة الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

المواقع الإلكترونية:

٢١٥. مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية [www.binothaimeen.com](http://www.binothaimeen.com).

## فَهْرِسْتُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث.....	١
ABSTRACT.....	٢
شكر وتقدير.....	٣
مقدمة.....	٤
<b>التمهيد</b>	<b>١٢</b>
المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.....	١٣
المطلب الأول: نسبه ومولده.....	١٣
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.....	١٤
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....	١٦
المطلب الرابع: أخلاقه وصفاته.....	١٩
المطلب الخامس: جهوده العلمية.....	٢٢
المطلب السادس: مرضه ووفاته.....	٢٦
المبحث الثاني: تعريف الاختيارات لغة وشرعاً.....	٢٧
المبحث الثالث: مقدمة عن الجهاد.....	٢٩
المطلب الأول: تعريف الجهاد، ومرتبته في الإسلام.....	٢٩
المطلب الثاني: أنواع الجهاد.....	٣١
المطلب الثالث: أدلة مشروعية الجهاد.....	٣٢
<b>الفصل الأول: حكم الجهاد، وأحكام الإذن في الجهاد، ومواجهة العدو</b>	<b>٣٥</b>
المبحث الأول: حكم الجهاد في سبيل الله.....	٣٦
المبحث الثاني: أحكام الإذن في الجهاد.....	٤٦
المطلب الأول: إذن ولي الأمر.....	٤٦
المطلب الثاني: إذن الأبوين الكافرين.....	٥٢
المطلب الثالث: إذن الأبوين الرقيقين.....	٥٥
المبحث الثالث: أحكام مواجهة العدو.....	٥٧
المطلب الأول: مباغتة وتبْيِيت العدو، والإغارة عليه.....	٥٧
المطلب الثاني: الاستعانة بالكافر في القتال.....	٦١

٦٦	الفصل الثاني: أحكام الغنيمة.....
٦٧	المبحث الأول: أحكام المنقولات من الغنائم.....
٦٧	المطلب الأول: تعريف الغنيمة، وأقسامها.....
٦٨	المطلب الثاني: أحكام المنقولات من الغنائم.....
٦٨	الفرع الأول: امتلاك الغنيمة.....
٧١	الفرع الثاني: ما تعطى المرأة من الغنيمة.....
٧٤	الفرع الثالث: أحكام الخمس.....
٧٤	مسألة (١): تقسيم الخمس.....
٧٧	مسألة (٢): سهم الله ورسوله.....
٨٠	مسألة (٣): سهم ذي القربى.....
٨٤	مسألة (٤): سهم اليتامى.....
٨٦	مسألة (٥): تعميم المستحقين بالعطاء.....
٨٨	الفرع الرابع: حكم أربعة أخماس الغنيمة المتبقية.....
٩٢	المبحث الثاني: أحكام العقارات والأسرى.....
٩٢	المطلب الأول: الأراضي المغنومة (المفتوحة):.....
٩٢	الفرع الأول: أقسام الأراضي المغنومة.....
٩٣	الفرع الثاني: حكم الأراضي المغنومة عنوة.....
٩٨	المطلب الثاني: ما يفعل بأسرى الحرب.....
١٠٤	الفصل الثالث: أحكام النفل، والسلب، والغلول، والفيء.....
١٠٥	المبحث الأول: النفل، وأحكامه.....
١٠٥	المطلب الأول: تعريف النفل، وموضعه.....
١٠٦	المطلب الثاني: مقدار النفل.....
١٠٨	المطلب الثالث: من ماذا يكون التنفيل.....
١١٢	المبحث الثاني: السلب، وأحكامه.....
١١٢	المطلب الأول: تعريف السلب.....
١١٣	المطلب الثاني: السلب بين التشريع والتنظيم.....
١١٦	المبحث الثالث: الغلول وأحكامه.....

١١٦	المطلب الأول: تعريف الغلول.....
١١٦	المطلب الثاني: عقوبة الغال.....
١٢١	المبحث الرابع: الفبيء، وأحكامه.....
١٢١	المطلب الأول: تعريف الفبيء.....
١٢١	المطلب الثاني: قسمة الفبيء.....
١٢٤	الفصل الرابع: عقد الهدنة.....
١٢٥	المبحث الأول: من يحق له عقد الهدنة.....
١٢٨	المبحث الثاني: مدة الهدنة.....
١٣٢	المبحث الثالث: عقد الهدنة على بدل.....
١٣٤	المبحث الرابع: حكم من جاء مسلماً من المهادين.....
١٣٧	المبحث الخامس: حكم قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.....
١٣٩	المبحث السادس: نبذ العهد إلى العدو إذا خيف غدره.....
١٤٢	الفصل الخامس: عقد الذمة، والجزية.....
١٤٣	المبحث الأول: عقد الذمة.....
١٤٣	المطلب الأول: تعريف عقد الذمة.....
١٤٤	المطلب الثاني: من يكون له عقد الذمة.....
١٤٩	المبحث الثاني: الجزية.....
١٤٩	المطلب الأول: تعريف الجزية.....
١٥٠	المطلب الثاني: أخذ الجزية من العبد، والفقير.....
١٥٥	المطلب الثالث: مقدار الجزية.....
١٥٨	المطلب الرابع: امتهان الذمي عند أخذ الجزية منه.....
١٦٠	الفصل السادس: أحكام أهل الذمة، ونواقض العقد.....
١٦١	المبحث الأول: ما يلزم أهل الذمة.....
١٦١	المطلب الأول: قتل المسلم بالكافر.....
١٦٧	المطلب الثاني: بناء ما تهدم من الكنائس.....
١٧٠	المطلب الثالث: علو بنيانهم على بنيان المسلم.....
١٧٢	المطلب الرابع: مساواة بنيانهم لبنيان

	المسلم.....
١٧٤	المطلب الخامس: إقرار الذمي اليهودي إن تنصر أو العكس.....
١٧٧	المبحث الثاني: معاملة أهل الذمة.....
١٧٧	المطلب الأول: إلقاء السلام عليهم ورده.....
١٨٣	المطلب الثاني: قول: كيف حالك؟ كيف أصبحت ونحوها للذمي.....
١٨٥	المطلب الثالث: تهنتهم.....
١٨٦	المطلب الرابع: تعزيزتهم.....
١٨٧	المطلب الخامس: عيادتهم.....
١٩١	المبحث الثالث: نواقض عقد الذمة.....
١٩١	المطلب الأول: أقسام المعاهدين بالنسبة لنقض العهد.....
١٩٢	المطلب الثاني: ما ينقض به العهد.....
١٩٦	المطلب الثالث: قتل من سب الرسول ﷺ منهم.....
١٩٩	خاتمة.....
٢٠١	فهرس الآيات.....
٢٠٥	فهرس الأحاديث والآثار.....
٢٠٩	فهرس الأعلام.....
٢١١	فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.....
٢١٣	فهرس المصادر والمراجع.....
٢٢٦	فهرس المحتويات.....